مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الثالث والأربعون يناير 2020 - جمادى الثانية 1441

رقم التسجيل : CAC006

بحضور ورعاية سعادة وكيل وزارة الإسكان العماني المركز يحتفي بتخريج 40 مشارك مؤهل للفصل في النزاعات الهندسية بسلطنة عمان

في هذا العدد

المركز يبحث التعاون المشترك مع وزارة النقل والإتصالات العمانية

تأهيل 77 مشارك في البحرين خلال الربع الأخير من 2019

المركز يسجل 16 طلب تحكيم بنحو 62.5 مليون دولار أمريكي

إشكاليات التحكيم في مجالات الإستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)

الخلفية الثقافية والقانونية للمحكم ومدى تأثيرهما على الدعوى التحكيمية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مركز دبي التجاري

1993

G.C.C Commercial Arbitration Centre

دار القرار

منظمة دولية إقليمية متخصصة

رؤيتنا، رسالتنا، قيمنا، أهدافنا الإستراتيجية

رؤيتنا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رسالتنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قيمنا

الحياد والإستقلالية، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه، باعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم، تعيين المحكمين، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية، والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

43

العدد الثالث والأربعون يناير 2020

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فصلية كل أربعة شهور

إشراف ومتابعة

المدير الإداري: ناصر المقهوي

التحرير : نضال الشيخ

في هذا العدد

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	6-11
البرامج التدريبية	12 - 17
البرامج القادمة	18 - 19
سكرتارية هيئة التحكيم	20 - 23
قائمة ببعض اسماء المحكمين والخبراء	24 - 29
مقالات	30 - 54

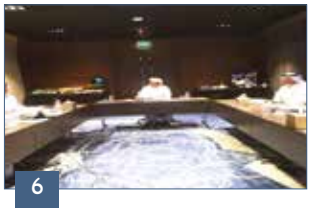

6

خلال إجتماع مجلس إدارة المركز في مسقط بسلطنة عمان: إنتقال رئاسة المجلس إلى الإمارات بدءاً من يناير 2020

7

على هامش إجتماع مجلس الإدارة في سلطنة عمان المركز يعقد لقاء تشاوري مع مركز عمان للتحكيم التجاري

8

في مجال تأهيل محكمين متخصصين في مجال التحكيم التجاري البحري المركز يبحث التعاون المشترك مع وزارة النقل والإتصالات العمانية

10

خلال مشاركة المركز بملتقى الهيئة السعودية للمهندسين بالشرقية..المقهوي: التحكيم الغير مؤسسي من شأنه تعريض حقوق المتخاصمين للخطر

الأمانة العامة

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله – سكرتيرة تنفيذية
wedad@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إيمان حسين الموسوي – فيصل يوسف الجودر
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم التطوير والتدريب
فواز فيصل الشتر – نضال الشيخ – مروة العالي
training@gcccac.org

قسم الحسابات
زينب داود نصيف
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

قسم الإستقبال
أحمد فريد مرعي
a.marei@gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف: 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org
واتس آب: 39290859 973+
انستغرام: dar_alkarar

تصميم وإخراج: البروج ميديا
هاتف: 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

الرئيس الفخري

مجلس الإدارة في دورته الـ 26 من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2020

الأستاذ محمد هلال المهيري

رئيس مجلس الإدارة

ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ سامي محمد شريف زينل

نائب رئيس مجلس الإدارة

ممثل مملكة البحرين

المحامي بدر سعود البدر

عضو مجلس الإدارة

ممثل دولة الكويت

الدكتور الشيخ ثاني بن علي آل ثاني

عضو مجلس الإدارة

ممثل دولة قطر

المهندس منصور عبدالله الشثري

عضو مجلس الإدارة

ممثل المملكة العربية السعودية

المهندس رضا جمعة آل صالح

عضو مجلس الإدارة

ممثل سلطنة عمان

تشرفنا مؤخراً وعلى هامش إجتماع مجلس إدارة المركز في سلطنة عمان باللقاء الذي جمعنا مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز عمان للتحكيم التجاري بحضور سعادة قيس بن محمد اليوسف رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان، فقد كان لقاءاً بناءاً وتم وضع أطر التعاون المستقبلية ومن أهمها وضع كل إمكانيات مركز التحكيم التجاري الخليجي لدعم مسيرة مركز عمان للتحكيم التجاري.

كما إستلم المركز مؤخراً طلب من المركز السعودي للتحكيم العقاري لتوقيع مذكرة تفاهم للإستفادة من قائمة المحكمين والخبراء وكذلك البرامج التدريبية لمركز التحكيم الخليجي، ويعتبر المركز السعودي للتحكيم العقاري من المراكز الجديدة حيث تم تدشينه في 17 أكتوبر 2019 من قبل كل من معالي وزير العدل السعودي الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، و معالي وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار ماجد بن عبدالله الحقيل، وذلك كأول مركز يتم الترخيص له من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

يأتي ذلك ليتسق مع الوضع الحالي لمركزنا مركز التحكيم الخليجي الذي أصبح وبكل فخر وبعد مرور 25 عام على تأسيسه مرجعاً أساسياً يلجأ له العديد من مراكز التحكيم بل والجهات الرسمية والحكومية في دول مجلس التعاون بطلب المشورة والدعم والمساندة والتي شملت بعض الجهات الأكاديمية والجامعات بدول مجلس التعاون. إن الخبرة التراكمية الكبيرة التي يملكها المركز على مستوى إدارة العملية التحكيمية وكذلك القواعد (النظام واللائحة)، بالإضافة إلى التنوع والمستوى العالي لجودة برامجه التدريبية جعلته مقصداً لكل المهتمين بالشأن التحكيمي في المنطقة.

فعلى الرغم من توجه بعض دول مجلس التعاون إلى إنشاء مراكز تحكيم تجارية داخلية على مستوى الدول والجمعيات المهنية، فلا يزال المركز يشكل علامة فارقة ويمثل ترجمة حقيقية للرؤية الثاقبة لأصحاب الجلالة والسمو الذين وضعوا اللبنة الأولى للمركز في قمة الرياض عام 1993.

ويشهد المركز في السنوات الأخيرة نمواً متصاعداً في وتيرة تسجيل المنازعات، وهو ما يعكس تنامي الثقة لأصحاب الأعمال والجهات الرسمية في قوة الأحكام الصادرة ونفاذها بدول مجلس التعاون، كما يعكس التوجه المتنامي بالإهتمام بالوسائل البديلة لفض النزاعات التجارية ودورها في جذب الإستثمارات الوطنية والأجنبية.

وننظر بعين الترقب للعام 2020 بأن يكون عام خير في مسيرة نشاط المركز، وهو ما نتوقعه في ظل المعطيات والقراءات الأولية على كافة الأصعدة، كما ننظر بتفائل إلى وضع منظومة التحكيم والوسائل البديلة لفض النزاعات التجارية في منطقة الخليج العربية؛ وذلك بناء على التوجه الرسمي المساند لهذه الوسائل بإصدار القوانين وتهيئة الأرضية لإنشاء مراكز التحكيم المؤسسية المرخصة وفق معايير معتبرة.

محمد هلال المهيري
رئيس مجلس الإدارة

خلال إجتماع مجلس إدارة المركز في مسقط بسلطنة عمان: إنتقال رئاسة المجلس إلى الإمارات بدءاً من يناير 2020

عقد مجلس إدارة المركز يوم الأربعاء الموافق 11 ديسمبر 2019 إجتماعاً برئاسة المهندس رضا بن جمعة آل صالح رئيس المجلس (ممثل السلطنة) لدورة العام 2019، بحضور الأعضاء ممثلي دول مجلس التعاون، بفندق دبليو مسقط. إفتتح المهندس رضا آل صالح الإجتماع مرحباً بالأعضاء شاكراً لهم حضورهم ومشاركتهم مع الإشادة بما أنجزه المجلس خلال السنة المنصرمة.

وخلال الإجتماع أوضح المهندس رضا آل صالح بأن رئاسة المجلس تكون دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس أي (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت)، وذلك المعنى الحقيقي لكلمة «دورية» بحيث تأخذ كل دولة نصيبها في تولي الرئاسة وينيبه رئيس الدورة القادمة.

وبناء على ذلك فقد صادق مجلس الإدارة على إنتقال الرئاسة إلى ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعيين ممثل مملكة البحرين نائباً للرئيس لدورة المجلس الـ (26) التي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر 2020، وعليه فقد بارك الأعضاء للسيد محمد هلال المهيري ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة إنتقال الرئاسة له مع تقديم الشكر والتقدير والثناء إلى رئيس الدورة (25) المهندس رضا بن جمعه آل صالح ممثل سلطنة عمان على جهده وعمله وأداءه الطيب خلال فترة رئاسته.

كما قرر المجلس عمل دراسة مصغرة لإمكانية إضافة نشاط إستخدام (التوفيق) كوسيلة بديلة لحل المنازعات قبل اللجوء إلى التحكيم، وعليه سيتم رفع هذه الدراسة للأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي.

فيما وافق المجلس على الإستعانة بشركة متخصصة لإختيار الأمين العام وذلك من ضمن ثلاث شركات متخصصة في الشئون الإدارية، وقد فوض المجلس الأستاذ سامي زينل ممثل مملكة البحرين للتفاوض مع الشركات التي تم إختيارها.

وتم المصادقة على تشكيل لجان دائمة متخصصة هي كالتالي: لجنة فنية، لجنة مالية وإدارية، لجنة التدقيق الداخلي، على أن تتكون من عضوين من مجلس الإدارة وعضو من موظفي المركز وعضو آخر من خارج المركز على أن تجتمع اللجان أربعة إجتماعات بالسنة الميلادية، على أن يصدر الرئيس قرار بتسمية باقي أعضاء اللجان.

وتم التأكيد على دور الإعلام في الترويج عن المركز عبر الوسائل المختلفة مثل: الإعلانات الصحفية للبرامج والفعاليات، الإستمرار في وتيرة الأخبار الشبه أسبوعية، توطيد العلاقات مع وسائل الاعلام، التوسع في الإستفادة القصوى من شبكات التواصل الإجتماعي، تعزيز التواصل مع أجهزة دول مجلس التعاون، تطوير المجلة الدورية (مجلة التحكيم والقانون الخليجي)، الإهتمام بالإختصاص الإعلامي للمركز.

وإعتمد المجلس بعد المناقشة ميزانية المصروفات والإيرادات التقديرية والتشغيلية للعام 2020، كما إطلع على تقرير أعمال ونشاط المركز خلال هذا العام والذي شهد إستمرار تحقيق النجاحات للمركز على مختلف الأصعدة. وراجع المجلس مشروع لائحة شئون الموظفين ولائحة تنظيم عمل مجلس الإدارة وتطابقها مع النظام الاساسي للمركز.

وأعرب سعادة محمد هلال المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة المركز لدورة العام 2020 عن إعتزازه بهذه المهمة مشيراً إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به المركز، والعزم على مواصلة العمل قدماً نحو تحقيق أهدافه الإستراتيجية الشاملة، وفق الرؤية الحكيمة لقادة دول مجلس التعاون الخليجي والتي على أساسها جاءت فكرة إنشاء المركز.

على هامش إجتماع مجلس الإدارة في سلطنة عمان المركز يعقد لقاء تشاروي مع مركز عمان للتحكيم التجاري

تسليم درع المركز لرئيس الغرفة

عقد المركز على هامش إجتماع مجلس الإدارة في سلطنة عمان لقاء تشاوري مشترك ما بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز عمان للتحكيم التجاري بحضور سعادة قيس بن محمد اليوسف رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان.

ومن جهته فقد هنئ سعادة رئيس مجلس إدارة الغرفة بإنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري، مشيراً إلى صدور قرار تشكيل أعضاء مجلس إدارته، وقام بالتعريف بهم وبما يمتلكونه من خبرات ومهارات، معولاً عليهم للقيام بأدوار كبيره ومهمه في مركز عمان للتحكيم الذي جاء ليكمل منظومة القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز بيئة الاستثمار الجاذبة للسلطنة.

وبالمناسبة كان قد صرح المهندس رضا بن جمعة آل صالح بالقول: نتقدم بالشكر الجزيل للأخوة أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم الخليجي على أدوارهم المبذولة خلال فترة ترأس السلطنه لإدارة المجلس، كما نشيد بما تحقق خلال الفترة الماضيه من جهود تصب في مجملها في تحقيق البيئة الإقتصادية والإستثمارية في دول المجلس والتي تؤكد على أهمية التحكيم والمصالحة في القضايا التجارية والاستثمارية والتي تساهم في حفظ العلاقات وحل النزاعات والوصول الى تسويه دون الوصول إلى المحاكم.

كما بارك المهندس رضا آل صالح لأعضاء مجلس إدارة مركز عمان للتحكيم التجاري الذي تشكل مؤخرا، منوها بأن إنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري لا شك وأنه سيسهم في تعزيز المنظومة الإستثمارية والقضائية الخليجية، مؤكداً على أهمية هذا المركز في تعزيز العلاقات التجارية في المنطقة.

وأشار آل صالح إلى أن اللقاء التشاوري الذي إنعقد على هامش إجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون هو باكورة التعاون المشترك بين كلا المركزين، لافتاً إلى أن كل إمكانيات «دار القرار» ستكون حاضرة لدعم مسيرة مركز عمان للتحكيم التجاري حيث أن لدى «دار القرار» خبرة تراكمية كبيرة للإستفادة من قواعدها (النظام واللائحة) ومن برامجه التدريبية وكل ما يصب في خدمة المركز العماني للتحكيم.

أما حمد بن محمد الشرجي رئيس مجلس عمان للتحكيم التجاري فقال «نشكر أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي على إتاحة هذه الفرصة باللقاء معهم والتباحث في آليات التعاون فيما يخدم سير أعمال التحكيم في السلطنة ودول الخليج الأخرى والإستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

وأضاف «إن جهود المركز تحت مظلة الغرفة سيكون لها دور كبير في تحقيق أهداف المركز وذلك كون المركز أنشأ حديثاً ونحن سوف نستعين بخبرات مركز التحكيم التجاري الخليجي مع العمل على توقيع مذكرة التفاهم لتبادل الخبرات والتعاون في كيفيه تأسيس الدوائر تحت المركز».

وأعرب آل صالح عن خالص أمنياته للمركز العماني بالتطور والنهوض ليرتقي ليس على مستوى دول مجلس التعاون فحسب؛ بل ليكون بارزاً في جميع المحافل الإقليمية والعالمية ويكون خير سفير ونموذج يحتذى به في الأوساط القانونية والعدلية. وتم خلال اللقاء تقديم درع مركز التحكيم التجاري الخليجي التذكاري إلى سعادة قيس بن محمد اليوسف رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان؛ وذلك من قبل كل من ممثل سلطنة عمان وممثل الإمارات العربية المتحدة بمجلس الإدارة.

في مجال تأهيل محكمين متخصصين في مجال التحكيم التجاري البحري المركز يبحث التعاون المشترك مع وزارة النقل والإتصالات العمانية

اللقاء بحضور ممثل السلطنة بالمركز

بحث المركز ووزارة النقل والإتصالات العمانية سبل التعاون في مجال تأهيل محكمين متخصصين في مجال التحكيم التجاري البحري، وحضر اللقاء من جانب المركز كل من عضو مجلس الإدارة ممثل سلطنة عمان المهندس رضا بن جمعة آل صالح وكذلك المدير الإداري للمركز الأستاذ ناصر المقهوي، فيما حضر من جانب الوزارة سعادة الدكتور راشد بن محمد الكيومي مدير عام الشؤون البحرية بوزارة النقل والإتصالات العمانية.

إن نمو مكانة النقل البحري في دول مجلس التعاون يتطلب تحصينه عند نشؤ النزاعات التجارية حيث أن صناعة النقل البحري تعتبر من أهم وسائل النقل المختلفة؛ وذلك ما أتفق عليه الطرفان حيث لهذه الوسيلة التأثير الكبير الذي تمتاز به على النشاط الإقتصادي والإجتماعي والحضاري.

وخلال الإجتماع إستعرض المركز خبرته وتجربته الممتدة في الفصل في النزاعات التجارية وكذلك في مجال تأهيل وإعداد المحكمين وذلك على مدى 25 عام منذ بدأ نشاطه الفعلي في العام 1995 إلى الآن؛ فالمركز ومن موقعه كجهاز قضائي إقليمي متخصص فإنه لامس حاجات السوق ووجد أن هناك نقص في الكوادر البشرية المؤهلة للفصل في النزاعات التجارية في المجال البحري وهو ما حدا به لإطلاق برنامج (الشهادة الإحترافية في التحكيم البحري).

وتم بشكل مبدأي الإتفاق على عقد هذا البرنامج خلال العام الجاري 2020 حيث يتكون البرنامج من 4 مراحل هم: المرحلة الأولى: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية، المرحلة الثانية: مبادئ القانون البحري والمعاهدات البحرية الدولية، المرحلة الثالثة: التأمين والنقل البحري للبضائع والحوادث البحرية، المرحلة الرابعة: التحكيم في سندات الشحن وعقد إستئجار السفينة.

وفي ختام الإجتماع تم التأكيد على إستمرار التواصل والتشاور بين الطرفين بهدف تعزيز التنسيق المشترك بما يحقق الرؤية المشتركة لتنمية الموارد البشرية في المجال بما يسهم في رفع مستوى الكوادر العمانية والخليجية وإيجاد قاعدة تخصصية قوية لمحكمين متخصصين للفصل في النزاعات البحرية.

في لقاء بين المدير الإداري للمركز والأمين العام للغرفة المركز يبحث تفعيل مذكرة التعاون المشترك مع غرفة الشرقية

تسليم درع المركز لأمين عام غرفة الشرقية

إنطلاقاً من قناعة كل من المركز وغرفة الشرقية بأهمية التحكيم التجاري كوسيلة مساندة للقضاء في فض المنازعات التجارية وإدراكاً منهم بضرورة وأهمية التعاون المشترك، فقد عقد كل من المدير الإداري للمركز الأستاذ ناصر المقهوي والأمين العام لغرفة الشرقية الأستاذ عبدالرحمن بن عبدالله الوابل لقاء تنسيقي على هامش ملتقى الهيئة السعودية للمهندسين والذي إنعقد في مقر الغرفة الأحد الموافق 22 ديسمبر 2019؛ وتم خلال اللقاء بحث تفعيل مذكرة التعاون المشترك بين الطرفين والتي تتضمن تبادل الخدمات والمساندة في مجال التحكيم وتقديم الدورات التدريبية.

ويأتي ذلك اللقاء للمكانة التي يتمتع بها الطرفان لما يمثله المركز بإعتباره جهازاً قضائياً تحكيمياً إقليمياً مستقلاً وتمتعه بالشخصية القانونية القائمة بذاتها وبإعتباره أحد أجهزة مجلس التعاون، وكذلك الدور المهم والمحوري لغرفة الشرقية في إسهامها في تطوير إقتصاديات المنطقة الشرقية ومبادراتها المتميزة في خدمة الإقتصاد والمجتمع في المملكة العربية السعودية.

وتم خلال اللقاء الإشادة بالتعاون والتسهيلات التي تقدمها غرفة الشرقية للمركز في جميع المحافل وبالخصوص الأمين العام للغرفة وذلك عبر سنوات العلاقة الممتدة بين الطرفين، كما تم خلال اللقاء الإتفاق بشكل مبدأي على تنظيم برنامج تأهيل وإعداد المحكمين خلال العام الجاري وهو البرنامج الذي سبق أن تم تنظيمه بالتعاون بين الطرفين في السنوات السابقة، كما تم في ختام اللقاء تقديم الشكر الجزيل للغرفة على الضيافة وحسن الإستقبال وكذلك درع المركز التذكاري إلى الأمين العام للغرفة.

وكانت المذكرة والتي تم توقيعها بين الطرفين في 11 أكتوبر 2009 تهدف إلى تعميق العلاقة مع غرف التجارة والصناعة في دول المجلس لنشر التحكيم والتعريف بالبدائل السلمية لحسم المنازعات وتقديم خدمات تحكيمية وترتيب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم. ونصت مذكرة التعاون المشترك فيما يتعلق بمجال التحكيم التجاري على أن يسعى الطرفان إلى إيلاء التعاون الخليجي في مجال التحكيم أهمية خاصة، وتقديم كل الدعم الممكن لتطوير آليات التعاون القائمة. أما في مجال التدريب فقد نصت المذكرة على أن يقوم الطرفان بالتعاون في تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من ورشات عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات.

خلال مشاركة المركز بملتقى الهيئة السعودية للمهندسين بالشرقية..المقهوي:
التحكيم الغير مؤسسي من شأنه تعريض حقوق المتخاصمين للخطر

إن التحكيم غير المؤسسي من شأنه أن يعرّض حقوق المتخاصمين إلى الخطر والإضرار بها، في المقابل أثبت التحكيم المؤسسي ومن خلال التجربة أنه الأنجح للفصل في النزاعات التجارية مقارنة بالتحكيم الحر؛ هذا ما أكد عليه المدير الإداري للمركز ناصر المقهوي خلال مشاركته بورقة عمل عن (طبيعة المهمة التحكيمية وأحكام عقد المقاولة) للملتقى الذي نظمته الهيئة السعودية للمهندسين والذي جاء بعنوان (التحكيم وفض المنازعات في المشاريع الهندسية) وأنعقد في الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية يوم الاحد الموافق 22 ديسمبر 2019.

وأوضح المقهوي أن التحكيم وفقاً لقواعد «دار القرار» يتجاوز مجرد وصف التحكيم المؤسسي أخذ في الاعتبار وضعية المركز كمنظمة دولية فرعية متخصصة، كما أن أداة نشأة المركز ومصدر قواعده هي اتفاقية دولية ليكون القانون الدولي العام هو أحد الإطارات القانونية العامة الحاكمة عند تقصي طبيعة هذا المركز بوصفه شخص قانوني دولي، وليكون التحكيم الإقليمي وفقاً لقواعده هو شطر أصيل في أسهم التحكيم التجاري الدولي، مشيراً إلى إنتشار مراكز مزعومة للتحكيم في بعض الدول العربية وهي لا تعدو كونها مراكز للتدريب.

وركز المقهوي خلال كلمته على طبيعة المهمة التحكيمية من خلال إجراء مقارنة بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي مشيراً إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون كنموذج للتحكيم المؤسسي، ونظام التحكيم السعودي كنموذج للتحكيم الحر مع تبيان نشأة المركز وإختصاصه ومميزاته ودوره على المستوى المحلي والدولي والإقليمي.

وخلال الكلمة أشار المقهوي إلى وجود حالات تحكيمية يمكن أن يرد فيها المحكم أثناء سير الدعوى، مبيناً بأن أحد أهم هذه الحالات هو عدم إفصاح المحكم عن وجود صلة أو مصلحة مع أحد الأطراف، حيث أن الهدف من إتاحة رد المحكم هو تأكيد إحساس المحتكمين بالعدالة بإبعاد الشبهة التي قد يثيرها ظرف موضوعي حول أحد المحكمين وإن كان في حقيقة الأمر نزيها محايداً.

ونظمت لائحة الإجراءات في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بحسب المقهوي إجراءات طلب رد المحكمين في مادتين هما (17و18)؛ حيث يقوم رد المحكم بإعتبار ذلك ضمانة لسلامة الإجراءات على أسس موضوعية.

وذكر المقهوي إلى أن إعتماد المحكم بعد تعيينه من قبل المحكمين يعد نهائيا ولا يجوز مطلقا رد طلب المحكم، إلا إذا تبين لاحقاً أنه وقع في مخالفات مؤثرة، مضيفاً بأن عدم معرفة إشتراطات التحكيم وإختصاصاته وهل المحكمون مختصون في موضوع الخلاف أم لا، قد يتسبب في إطالة أمد التحكيم

المدير الإداري خلال إلقائه كلمة المركز

عن الفترة المقدرة، ولذلك فإن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي يسهم في تذليل العديد من العقبات التي قد تواجه العملية التحكيمية بكامل مراحلها».

وإفتتح الملتقى د. كمال بن عبدالله آل حمد مدير فرع الهيئة السعودية للمهندسين بالمنطقة الشرقية بحضور مجموعة من القضاة من محاكم المنطقة الشرقية، بالاضافة الى 60 مشاركاً من محامين ومهندسين ومقاولين، وخلال هذا الملتقى قدمت 5 أوراق عمل، كما شارك فيها كلا من الدكتور المهندس نبيل عباس، الدكتور المهندس زهير محمد السراج، معيبد الرشيدي – إدارة التحكيم الهندسي بالهيئة السعودية للمهندسين.

وأشار المقهوي إلى أنه قد اتجه المنطق بجانبيه القانوني والواقعي عند إعداد قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون «دار القرار» إلى البعد عن التحكيم المنتمي لدولة واحدة من دول المجلس والاتجاه صوب التوحيد على المسار التحكيمي بوضع منظومة إجرائية لا تنتمي لتشريعات أي من الدول الست وتكون بديلا لها كلها وتتوافق معها جميعا.

ودعا المقهوي جميع الشركات والمؤسسات الخليجية العاملة في القطاعين الخاص والعام سواء في المجال الخدماتي أو التطوير العقاري، النفط والغاز، الاستيراد والتصدير، البناء والتشييد، التصنيع أو المجالات الأخرى الإستثمارية إلى إدراج شرط التحكيم التابع لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في تعاقداتهم، مبينا بأن التحكيم (القضاء الخاص) أصبح موازيًا لقضاء الدولة في فصل المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بسرعة وحيادية وسرية تامة وبأحكام نهائية ملزمة لا يقبل الطعن عليها.

يتقدم إدارة وموظفو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(دار القرار)

بصادق العزاء والمواساة إلى كل من

سعادة قيس بن محمد بن موسى اليوسف

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان

و

المهندس رضا بن جمعة آل صالح

عضو مجلس إدارة المركز ممثل سلطنة عمان

وإلى عموم أخوتنا وأحبائنا في سلطنة عمان بوفاة فقيدنا جميعاً

جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

رحمه الله تعالى، وأننا إذ نستذكر مآثر هذه الشخصية العزيزة على قلوبنا والتي حملت رسالة السلام والمحبة في منطقة الخليج العربي وكان لها الدور البارز في المحافل الدولية في لم الشمل وتقريب وجهات النظر فكان نعم القائد لخير شعب

وإنا لله وإنا إليه راجعون،،

عبر برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي بالتعاون مع وزراة الإسكان العمانية

المركز يؤهل 40 مشارك بسلطنة عمان للفصل في النزاعات الهندسية

تسليم درع تذكاري لوكيل وزارة الإسكان العماني

جانب من حضور أمين السجل العقاري في إفتتاحية البرنامج

شهد الربع الأخير من العام المنصرم 2019 تدشين النسخة الأولى من برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي «التحكيم وعقد المقاولة (الإنشاءات) في ضوء الفيديك» في سلطنة عمان بالتعاون مع وزارة الإسكان العمانية.

ويمثل هذا التعاون باكورة لعدد مختلف من أوجه التعاون الذي يتجه له المركز خلال الفترة المقبلة مع الوزارة، فقد إنعقد البرنامج خلال الفترة 29 سبتمبر حتى 4 ديسمبر 2019 بحضور 40 مشارك تم تأهيلهم للفصل في النزاعات الهندسية وبالخصوص النزاعات المتعلقة بعقود الفيديك.

وتم إقامة حفل إفتتاح البرنامج برعاية سعادة عبدالله بن سالم المخيني أمين السجل العقاري بوزارة الإسكان العمانية وبحضور كل من المهندس رضا بن جمعة آل صالح عضو مجلس إدارة المركز ممثل سلطنة عمان وناصر المقهوي المدير الإداري بالمركز.

وبمناسبة يوم الإفتتاح ألقى المدير الإداري للمركز ناصر المقهوي كلمة تقدم فيها بالشكر والتقدير والإمتنان لمعالي الشيخ سيف بن محمد بن سيف الشبيبي وزير الإسكان الموقر وذلك لدعمه ومساندته لإقامة البرنامج على أرض السلطنة مما يسهم في إعداد جيل جديد من المحكمين المؤهلين للفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود ذات الطابع الهندسي وبالخصوص عقود المقاولة (الإنشاءات) في ضوء الفيديك.

ولفت المقهوي إلى أن الفترة الأخيرة شهدت خلالها دول مجلس التعاون بما فيها سلطنة عمان نمواً عمرانياً متصاعداً متوازياً مع تنامي تملك الأراضي بغرض التطوير العقاري؛ ومما لا شك فيه فإن ذلك له إنعكاساته في زيادة وتيرة منازعات التطوير العقاري التي ترد إلى محاكم الدولة نتيجة تعثر الكثير من هذه المشاريع، منوهاً إلى أن التحكيم كان ولا يزال من أنجع الطرق وأفضلها كوسيلة بديلة لفض هذه النزاعات بعيداً عن إثقال كاهل قضاء الدول وكذلك وسيلة تقدم العديد من المميزات للأطراف من أهمها السرعة في إصدار الحكم وإعطائها حريات واسعة لأطراف النزاع تشمل إختيار القانون الواجب التطبيق ومكان إنعقاد جلسات التحكيم والأهم إختيار المحكم الذي سيفصل في النزاع.

ممثل سلطنة عمان خلال إلقائه كلمة الختام

المدير الإداري خلال إلقائه محاضرة

سلطنة عمان ومواكبة التوجه العالمي

وذكر المقهوي بأن سلطنة عمان كانت ولا زالت حريصه على مواكبة التوجه العالمي نحو الوسائل البديلة لفض النزاعات وتعتبر من أوائل دول مجلس التعاون التي أصدرت قانون مستقل معني بالتحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وذلك بمرسوم سلطاني رقم 97/47 والذي صدر في 28 يونيو 1997 ولحقه بعد ذلك تعديل في بعض أحكامه في مرسوم سلطاني رقم 2007/3 والذي صدر في 21 يناير 2007، مبينا بأنه إذا تحدثنا عن عقود الفيديك التي تغطي حزمة عريضة من المشاريع، فتلك شروط معيارية ساهم في تقنينها الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين ومقره في مركز التجارة العالمي بنجنيف، تبنى فيها حل المنازعات وديا عن طريق مجلس لفض المنازعات، ويعتبر من أنجع آليات الفصل الحديثة والفعالة في المنازعات الإنشائية الهندسية، ولهذا المجلس مزايا متعددة، منها حتى في حالة فشله، فإنه يكون قد هيأ النزاع للوصول إلى التحكيم بمرونة وسهولة بحيث يكون قد فند النزاع وعرف كل من الطرفين ما له وما عليه.

وأوضح المدير الإداري للمركز بأنه من جانب آخر فإن أهم ما يميز الأحكام الصادرة من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون (دار القرار) هو قوة نفاذها في جميع دول مجلس التعاون وخارجها باعتباره جهازا قضائيا انشأ من اتفاقية إقليمية تمت المصادقة على نظامه بجميع دول مجلس التعاون بما فيها سلطنة عمان عبر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 2000/10 الصادر بتاريخ 2000/4/4. ووجود هذه القوة في الاحكام لا بد ان يترافق معه وجود المحكم المؤهل ليقود دفة العملية التحكيمية الى بر الأمان من بداية تقديم ملف الدعوى الى استلام قاضي التنفيذ الحكم النهائي.

أبرز قضايا التحكيم المؤسسي والحر

وأستطرد المقهوي بالقول «تعتبر القضايا ذات الطابع الهندسي والمتعلقة بمشاريع التطوير العقاري من أبرز القضايا التي ترد على التحكيم المؤسسي والحر، وتلمس المركز من موقعه حاجة السوق الخليجية لرفده بمحكمين مؤهلين في المجال؛ لذا كان هذا البرنامج الذي بين أيديكم الآن وهو برنامج الشهادة الاحترافية في التحكيم الهندسي «التحكيم وعقد المقاولة (الإنشاءات) في ضوء الفيديك»، معرباً عن سعادته بأن تكون ووزارة الاسكان العمانية شريكنا الاستراتيجي بالسلطنة لعقد البرنامج الذي يتكون من 4 مراحل، وستكون المرحلة الأولى قانونية ثم مرحلتين متخصصتين والمرحلة الأخيرة مرحلة تطبيقية لقضايا في المجال.

وتشكلت الهيئة التدريبية من أربع مدربين على مستوى عالي من الثقافة والممارسة في المجال ففي المرحلة الأولى والتي جاءت بعنوان :مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية فقد حاضر فيها الدكتور محمود عمر محمود المحكم الدولي والأستاذ المساعد في القانون المقارن في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وتناول خلال المرحلة مبدأ إتفاق التحكيم وآثاره، مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد، إستقلال المحكم، مبدأ الإختصاص بالإختصاص، الهيكل الإجرائي لخصومة التحكيم، إحالة ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم، والعناصر الجوهرية في حكم التحكيم.

المطالبات في عقود التشييد

أما المرحلة الثانية والتي جاءت بعنوان: العقود والمطالبات في عقود التشييد فقد حاضر فيها المحكم والخبير الهندسي أثير الخزاعي المحكم والخبير لدى المحاكم ولدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، وتناول خلالها عقود التشييد العالمية، الوسائل المختلفة لحل النزاعات في صناعة التشييد، المطالبات المبنية على فقدان الإنتاجية، ودور الخبرة في العملية التحكيمية في القضاء. وشارك المهندس الدكتور نبيل عباس الحاصل على دكتوراه في هندسة وإدارة التشييد من جامعة Strathclyde ببريطانيا كمحاضر للمرحلة الثالثة والتي جاءت تحت عنوان: عقود الفيديك، الشروط والمطالبات والتسويات. وتناولت المرحلة الثالثة مقدمة عن عقود الفيديك، شروط عقد الفيديك، المخاطر والمسؤليات وغرامات التأخير في عقود الفيديك، والمطالبات والنزاعات والتسوية في عقود الفيديك.

فيما حاضر في المرحلة الرابعة والأخيرة والتي جاءت تحت عنوان: ورش تطبيقية في فض المنازعات الإنشائية المحامي الدكتور عبدالحنان العيسى المستشار القانوني والمحاضر في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان وتناولت المرحلة: إستعراض ودراسة قضية تحكيمية كل يوم مع لعب المتدربين أدوارا مختلفة كل يوم حسب القضية بالإضافة إلى مناقشة المحاضر مع المتدربين المبادىء العامة الحاكمة لكل قضية، ويقوم المتدربون بعد المناقشات بإصدار أحكامهم في كل قضية وكتابة الحكم بطريقة فنية.

وإحتفى المركز في الحفل الختامي بحضور سعادة المهندس سيف بن عامر الشقصي وكيل وزارة الإسكان العماني، فقد ألقى المهندس رضا بن جمعة آل صالح كلمة بمناسبة إختتام البرنامج أكد من خلالها على الدور البارز لوزارة الإسكان العمانية لظهور هذه الفعالية بالمستوى الرائع الذي شهدته، مؤكدا بأن البرنامج حقق هدفه في تهيأة وتأهيل مجموعة من المهندسين والمختصين في السلطنة للفصل في النزاعات الهندسية والمتعلقة بعقود الفيديك على وجه الخصوص، كما أن البرنامج حقق النجاح في التنظيم والتنسيق المشترك بين المركز ووزارة الإسكان والتي كانت متعاونة في جميع النواحي مما إنعكس على الإقبال الذي فاق التوقعات.

إعادة التجربة

وذكر آل صالح بأن «المركز إستلم العديد من الطلبات للإشتراك في البرنامج منذ الإعلان الأول إلى بدأ إنعقاده وطوال فترة إنعقاده، وهو ما يحفزنا إلى التوجه نحو إعادة تقديم هذه التجربة مرة أخرى وذلك تلبية للعديد من الطلبات والمطالبات التي وصلتنا بإعادة عقده خلال الفترة القادمة».

وتقدم آل صالح إلى الأساتذة أعضاء الهيئة التدريبية بجزيل الشكر والتقدير للمادة العلمية الثرية التي قدموها خلال الفعالية والتي شملت ورش تدريبية تفاعلية لقضايا تحكيم عملية، كما نتقدم بالشكر إلى المشاركين الأفاضل لشغفهم ورغبتهم الجادة في التحصيل العلمي وهو ما سينعكس في المستقبل القريب لتأهيل جيل جديد من المحكمين المؤهلين للفصل في النزاعات ذات الطابع الهندسي.

جانب من الحفل الختامي

الجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين أول هيئة دولية تصدت لمسألة حل النزاعات الناشئة عن عقود الإنشاءات الهندسية المدنية، إذ قام بنشر أول شروط لعقد أعمال التشييد الهندسية المدنية في عام (1957م) وتم توسيع نطاق هذه الشروط حتى عام (1995م) ليشمل الأعمال الميكانيكية والكهربائية بالإضافة إلى شروط التصميم وتسليم المفتاح.

وفي إطار تحجيم المخاطر قدم الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في سبتمبر (1999م) نماذج جديدة (شروط) من أربعة عقود وهي النموذج المختصر للعقد وشروط عقد الإنشاء وشروط عقد التجهيزات الآلية والتصميم والبناء وشروط مشاريع التصميم والشراء والإنشاء وتسليم المفتاح.

وقد تضمنت عقود الفيديك آلية لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المقاول وصاحب العمل حيث تمت الإشارة إلى مجلس فض المنازعات والتسوية الودية والتحكيم الذي يعتبر من أفضل وأسرع الوسائل في فض منازعات عقود الفيديك، إذ أن مطوري المشاريع العقارية وشركات المقاولات والإنشاءات بدول مجلس التعاون والدولية يفضلون اللجوء إليه لتفادي الإجراءات المعقدة الطويلة أمام القضاء العادي.

المحاضر الدكتور نبيل عباس

المحاضر الدكتور عبدالحنان العيسى

عبر ثلاث برامج إحترافية قادها نخبة من كبار المحاضرين والمحكمين الممارسين تأهيل 77 مشارك في البحرين خلال الربع الأخير من 2019

الدكتور مجدي إبراهيم

الدكتور يوسف الصليلي

الدكتور محمود عمر

عقد المركز خلال الربع الأخير في مملكة البحرين بإعتبارها المقر المكاني للمركز ثلاثة برامج إحترافية، وتم من خلالها تأهيل 77 مشارك للفصل في النزاعات التجارية، وكانت البرامج المعقودة هي كل من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي «التحكيم الهندسي وعقد المقاولة الإنشاءات في ضوء الفيديك»، والشهادة الإحترافية في التحكيم البحري.

وشهدت البرامج التي قادها نخبة من كبار المحاضرين والمحكمين الممارسين مشاركة متنوعة من ناحية التخصصات والجنسيات من دول مجلس التعاون والوطن العربي، فيما شهد برنامج تأهيل وإعداد المحكمين والذي عقد في الفترة الصباحية مشاركة واسعة من الخريجين الباحثين عن العمل بلغ عددهم 30 باحث وباحثة عن العمل من أصل 37 أتموا مراحل ومتطلبات التخرج من البرنامج.

وعقد برنامج تأهيل وإعداد المحكمين خلال الفترة 14 سبتمبر وحتى 8 أكتوبر 2019 بشكل مكثف وعلى مدى 6 مراحل شارك فيه من المحاضرين كل من: الدكتور محمود عمر محمود، الدكتور يوسف مبرك الصليلي، المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم.

المشاركين في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

تكريم الدكتور عبدالأمير الفرج

الدكتور أحمد الصاوي

ويتكون البرنامج من مرحلة تأهيلية التي تضمنت التحكيم وطبيعته القانونية، المرحلة الأولى اتفاق التحكيم وضوابط صياغته، المرحلة الثانية إجراءات وإدارة دعوى التحكيم، المرحلة الثالثة حكم التحكيم منهجية إصداره وأصول صياغته، المرحلة الرابعة تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم، والمرحلة الخامسة المحاكمة الصورية العملية.

تأهيل محكمين للنزاعات البحرية

ويحرص المركز على تأهيل محكمين مختصين في الفصل في النزاعات البحرية عبر برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم البحري المكون من 4 مراحل والذي انعقد بمملكة البحرين خلال الفترة 13 أكتوبر لغاية 25 ديسمبر 2019 حيث تم تأهيل 20 مشارك في المجال، وكان المحاضر الرئيسي في البرنامج القبطان الدكتور عبدالأمير الفرج إلى جانب الدكتور محمود عمر محمود.

وشهد البرنامج عرض لبعض المنازعات الناشئة جراء الحوادث البحرية وتلف البضائع وأنواع المخاطر البحرية في التأمين البحري وما يتعلق به من تعويضات وتأثيرها على عقود التجارة البحرية، كما تم عرض التحكيم البحري الدولي ومدى فعاليته وتطبيقه على المنازعات البحرية في منطقة الخليج العربي، كما تناولت محاور البرنامج عقود النقل والنزاع الناشئ في العقود البحرية والإتفاقيات الدولية البحرية الحديثة وتأثيرها على النقل البحري.

واستهدف البرنامج العاملون بإدارات العقود والأقسام القانونية بمؤسسات الجمارك، شركات التأمين، شركات نقل البضائع، مؤسسات الموانئ والنقل البحري، المحامون والمستشارون القانونيون، المهتمين بالتحكيم التجاري.

التخصص في عقود الفيديك

فيما يستمر المركز في عقد برنامج الشهادة الإحترافية في التحكيم الهندسي (التحكيم الهندسي وعقد المقاولة الإنشاءات في ضوء الفيديك) بشكل دوري، فقد تم عقد البرنامج في مملكة البحرين خلال الفترة 13 أكتوبر حتى 11 ديسمبر 2019 حيث تم تخرج 20 مشارك ومشاركة مؤهلين للفصل في النزاعات الهندسية المتعلقة بعقود الفيديك. وشارك في البرنامج كل من الدكتور محمود عمر محمود والدكتور أحمد الصاوي والمهندس الدكتور نبيل عباس.

المشاركين في برنامج التحكيم البحري

ويشهد البرنامج توسعاً واقبالاً في مملكة البحرين وفي دول مجلس التعاون، والذي ينظم من قبل «دار القرار» بالتعاون مع الهيئة السعودية للمهندسين في كل من جدة والرياض والمنطقة الشرقية، كما تم تنظيمه في سلطنة عمان مع وزارة الإسكان العمانية مع وجود توجه لتوسيع عقده في باقي دول مجلس التعاون خلال الفترة المقبلة.

وأعرب المشاركين خلال البرامج عن شكرهم وتقديرهم للدور الذي يقوم به المركز وحرصه على تقديم مادة علمية تتضمن قضايا عملية متعلقة بموضوع البرنامج، فيما تم في ختام البرامج توزيع الشهادات على المشاركين مع تصوير صورة جماعية تذكارية للمشاركين.

وجرياً على العادة تم مخاطبة جميع مجتازي البرامج للقيد في قائمة المحكمين المعتمدين بالمركز، ويحتفظ المركز بقائمة للمحكمين وجدول للخبراء من جميع دول مجلس التعاون وكذلك من جنسيات شرق أوسطية وأوروبية ومن معظم دول العالم.

ويحقق المركز عبر برامجه نجاح وإقبالاً متزايداً عاماً بعد عام، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على الثقة والسمعة الطيبة التي باتت تتمتع بها برامج المركز في الأوساط القانونية والتجارية، خصوصا مع التحسينات الإضافية التى يتم إدراجها في برامجها .

المشاركين في برنامج التحكيم الهندسي

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2020

(الشهادة الإحترافية)

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين،من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز الذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج.

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

الفترة المسائية أربعة أيام
من الساعة 17:00 إلى 21:00

تقسيم ساعات التدريب:

(الجانب النظري)
17:00 إلى 19:00

(الجانب العملي - ورشة عمل)
19:00 إلى 20:30

(التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)
20:30 إلى 21:00

متطلبات منح شهادة إتمام البرنامج:

يمنح المشارك في البرنامج شهادة اتمام البرنامج إذا تحقق التالي:

- أن لا تقل نسبة الحضور والمواظبة عن 75 ٪ من الساعات التدريبية لكل مرحلة من مراحل البرنامج.
- أن لا تقل نسبة التقييم اليومي والنهائي لكل مرحلة عن 60 ٪.
- تقديم (بحث) في أحد المواضيع المتعلقة بمنظومة التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون يسلم مع نهاية المرحلة الرابعة.
- إجتياز جميع مراحل البرنامج.
- في حال عدم إجتياز المرحلة، فإنه يتطلب من المشارك إعادة المرحلة ويعفى من سداد رسم الإشتراك.

المرحلة التأهيلية

التحكيم وطبيعته القانونية

- الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي.
- مفهوم التحكيم،أنواعه،مميزاته،طبيعته.
- دور الإرادة في التحكيم (ثالوث الإرادة في التحكيم).
- التحكيم والقضاء - المحكم والقاضي.
- المركز القانوني للمحكم،والحقوق والواجبات.
- الدور المساند للقضاء (قبل بدء التحكيم،أثناء إجراءات التحكيم،بعد انتهاء التحكيم).
- مفهوم المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.
- أهم المراكز والهيئات الدولية المعنية بالتحكيم.

المرحلة الأولـــى

إتفاق التحكيم وضوابط صياغته

- التعريف باتفاق التحكيم
  - اتفاق التحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك 1958 المادة(2) منها.
  - اتفاق التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 المادة (7) منه.
  - اتفاق التحكيم في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الست مع نظرة مقارنة.
- صور اتفاق التحكيم
- ممن يصح الاتفاق على التحكيم؟
- ضوابط اتفاق التحكيم وشروط صحته
- آثار اتفاق التحكيم الصحيح
- مبدأ استقلالية شرط التحكيم
- الجانب العملي:
  - ورشة عمل حول كيفية كتابة اتفاق التحكيم (صياغة شرط التحكيم – صياغة مشارطة التحكيم).

المرحلة الثانية

إجراءات وإدارة دعوى التحكيم

- بدء إجراءات التحكيم
- تشكيل هيئة التحكيم بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي
- بدء إجراءات دعوى التحكيم وتداولها أمام هيئة التحكيم
- وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم
- عوارض خصومة التحكيم

- الجانب العملي:
  - ورشة عمل حول إجراءات دعوى التحكيم يتم فيها عرض ملف منازعة تحكيمية واقعية (اعداد طلب التحكيم واعداد الرد على طلب التحكيم متضمنا حالة اشتماله على دعوى متقابلة،اعداد وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم).

المرحلة الثالثة

حكم التحكيم
منهجية اصداره وأصول صياغته

- أنواع حكم التحكيم
- الشكل المتعارف عليه لكتابة حكم التحكيم
- علاقة التسبيب بصياغة الحكم
- مبدأ الاختصاص بالاختصاص
- مفهوم البيانات الجوهرية لحكم التحكيم
  - البيان الذي يشير الى اتفاق التحكيم.
  - بيان الجهة التي يصدر باسمها حكم التحكيم.
- أصول المداولة في الحكم
- اصدار حكم التحكيم
- أثار حكم التحكيم

- الجانب العملي:
  - ورشة عمل تتضمن صياغة حكم تحكيم (عرض مفردات قضية عملية وصياغة حكم منه للخصومة فيها).

المرحلة الرابعة

تنفيذ او بطلان حكم التحكيم

الارتباط بين نظامي طلب تنفيذ حكم التحكيم وطلب ابطاله.

أولا: تنفيذ حكم التحكيم:

- المفاهيم الأساسية في تنفيذ حكم التحكيم
- تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي "أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية"

ثانيا: بطلان (إلغاء) حكم التحكيم:

- المفاهيم الأساسية في بطلان حكم التحكيم
- نظرة مقارنة على الإتجاهات التشريعية لبطلان حكم التحكيم
- آثار ابطال حكم التحكيم،الآثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان،وتلك المترتبة على الحكم بالبطلان

- الجانب العملي:
  - ورشة عمل حول حالات البطلان والطعن (عرض لأحكام تحكيم وتقدير مدى سلامتها،عرض لأحكام تحكيم وبيان ما ثار لدى تنفيذها من صعوبات فعلية عملية وعرض لأحكام أخرى تم ابطالها).
  - تقديم سؤال تحريري في كل يوم من الأيام الثلاث الأولى.
  - إمتحان تحريري شامل في اليوم الرابع.

المرحلة الخامسة

المحاكمة الصورية العملية

- تزويد المشاركون بقضية تحكيمية عملية مع مستنداتها قبل بدء المرحلة لدراساتها مع تشكيل مجموعات من بينهم للتواصل مع بعضها البعض .
- تقسيم الحضور إلى مجموعات عددية بغرض المناقشة وتقديم الآراء واعداد الأوراق.
- تشكيل هيئة تحكيم من المشاركين والسير في وقائع قضية افتراضية بقصد تحليل الوقائع واستنباط الأحكام والمبادئ القانونية التي تثيرها وبيان كيفية تطبيق هذه المبادئ على تلك الوقائع وإجراء المداولة وإصدار الحكم فيها.
- أن يتعلق البحث بمنظومة التحكيم الوطني أو الدولي في

ملاحظة : أوقات إنعقاد البرنامج في غلاف المجلة الأخير

خلال الفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 2019 تسجيل 16 طلب تحكيم بنحو 62.5 مليون دولار أمريكي

إستلم قسم سكرتارية هيئات التحكيم بالمركز 16 طلب تحكيم بقيمة إجمالية بلغت نحو 62.5 مليون دولار أمريكي، وشملت الأطراف سواء أفراد أو شركات جنسيات شملت (مملكة البحرين،المملكة العربية السعودية، جمهورية الهند، سلطنة عمان، دولة الإمارات العربية المتحدة) ، وقد تم فحص الطلبات والتأكد من اختصاص المركز فيها، كما تم تحريك عشر منازعات، حيث أنها استوفيت جميع الإجراءات ودخلت مرحلة الخصومة، وست طلبات باقية قيد التسجيل إذ لم يستكمل الأطراف بعض الإجراءات اللازمة للسير في الإجراءات.

ويشهد المركز في السنوات الأخيرة نمواً متصاعداً في وتيرة تسجيل المنازعات، وهو ما يعكس تنامي الثقة لأصحاب الأعمال والجهات الرسمية في قوة الأحكام الصادرة ونفاذها بدول مجلس التعاون.

وتعلقت المنازعات المسجلة حول عقود إكتتاب، عقود التطوير العقاري، عقود هندسية، عقد بيع (شراء شقة) ، عقود توريد بضائع، وعقود تنفيذ مشاريع.

وإستكمالاً للمنشور في العدد السابق الذي شمل الفترة من 1 يناير حتى 31 أغسطس 2019 المتعلق بتسجيل طلبات 11 نزاعاً تحكيمياً، فإننا ننشر هنا باقي الطلبات التي وردت خلال الفترة من 1 سبتمبر حتى 31 ديسمبر 2019 بحسب التالي:

النزاع الثاني عشر

شركة سعودية ضد شركة سعودية، بشأن عقد تنفيذ أعمال، والعقد خاضع موضوعياً للقانون السعودي ولهيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد على أن تكون اللغة العربية السارية في إجراءات التحكيم، حيث بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها نحو 408.1 ألف دينار بحريني.

النزاع الثالث عشر

شركة إماراتية ضد شركة بحرينية، بشأن إكتتاب والعقد خاضع موضوعياً للقانون البحريني ولهيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد، على أن تكون اللغة العربية السارية في إجراءات التحكيم، حيث بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها نحو 383.5 ألف دينار بحريني.

النزاع الرابع عشر

بين شركة مساهمة بحرينية مقفلة ضد شركة بحرينية ذات مسؤولية محدودة بشأن عقد تطوير عقاري، والعقد خاضع موضوعياً للقانون البحريني ولهيئة تحكيم ثلاثية على أن تكون اللغة العربية السارية في إجراءات التحكيم، وبلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها نحو 409.3 ألف دينار بحريني.

النزاع الخامس عشر

بين مؤسستين سعوديتين وذلك بشأن مؤسسة عقد للتطوير العقاري، والعقد خاضع موضوعياً للقانون السعودي ولهيئة تحكيم مشكلة من محكم على أن تكون اللغة العربية السارية في إجراءات التحكيم، وبلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها نحو 3 مليون دينار بحريني.

النزاع السادس عشر

شركة سعودية ضد جهة شبة حكومية سعودية، وذلك بشأن عقد تنفيذ مشروع، والعقد خاضع موضوعياً للقانون السعودي ولهيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد على أن تكون اللغة العربية السارية في إجراءات التحكيم، حيث بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ المتنازع عليها نحو 2.8 مليون دينار بحريني.

ملخص الأحكام الصادرة خلال الفترة من 1 سبتمبر لغاية 31 ديسمبر 2019
هيئات تحكيم بالمركز تصدر 3 أحكام ملزمة ونهائية

الحكم الأول:

أصدرت هيئة التحكيم المشكلة من هيئة ثلاثية حكماً نهائياً بتاريخ27 أكتوبر 2019 للنزاع المقامة من قبل المحتكمة شركة مساهمة بحرينية مقفلة ضد المحتكم ضدهم الاربعة بحرينيون الجنسية بلغت القيمة الإجمالية للمنازعة -/714,058 دينار بحريني. حكمت الهيئة أولا ، بعدم إنعقاد الخصومة بالنسبة للمحتكم ضده الأول. ثانيا، بإخراج المحتكم ضده الرابع من الدعوى بلا مصاريف. ثالثا، بإلزام المحتكم ضدهما الثاني و الثالث متضامنين بأن يؤدوا للمحتكمة مبلغ ستمائة و ستة وتسعون الف و مائتان و تسعة و خمسون دينار (-/696,259). بالاضافة الى إلزامهما بالفائدة القانونية بواقع 3% من تاريخ هذا الحكم حتى السداد التام و أيضا إلزامهما برسوم مركز التحكيم شاملة أتعاب المحكمين بمبلغ و قدره -/61,097 دينار . و أخيراً إلزامهما بمبلغ ثلاثة آلاف دينار مقابل أتعاب المحاماة لوكيلة المحتكمة . و رفض ما عدا ذلك من طلبات . علماً بأن المادة 49 من القانون ذاته قد شرعت أحكام المجمعات العقارية المغلقة، إلا أنه لم يصدر حتى الآن القرارات واللوائح التنفيذية لهذه المشاريع، وأن الأحكام الواردة في المواد من 814 حتى 843 من القانون المدني بشأن ملكية الطبقات والشقق لا تشمل هذه المشاريع، حيث تقتصر على إنشاء اتحاد الملاك للعقارات المبنية فقط، ونصت المادة 87 من قانون التجارة على سقوط إلتزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بأنه ((التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض سقوطها بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء ما لم ينص القانون على مدة أقل)) (الطعنين رقمي 745,748 لسنة 2011- جلسة 2014/03/03) وعليه فإن الدفع بالتقادم الخمسي في هذا النزاع لا يقوم على أساس من القانون وتحكم الهيئة برفضه. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بأنه ((إلزام المدين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير في التنفيذ جائز، مبنى التعويض هو قواعد المسؤولية العقدية)) (الطعن رقم 433 لسنة 2012 – جلسة 2014/09/01)، ومن حيث إنه وفقاً لنص المادة 73 من القانون التجاري فإن الملتزمون معاً بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك. وبالنسبة لطلب الفائدة، فإنه استناداً إلى المادة 81 من قانون التجارة، فإنه تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها، وقد اشتملت المطالبة على المبالغ المستحقة وفوائدها الإتفاقية، إلا أن الهيئة تحكم بفوائد التأخير المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث قررت المادة 2/29 بأنه يترتب على قيد لائحة الدعوى سريان الفوائد التأخيرية، فتحكم بها الهيئة بنسبة 3 % من تاريخ هذا الحكم.

الحكم الثاني:

أصدرت هيئة التحكيم المشكلة من محكم فرد حكماً نهائياً بتاريخ 3 نوفمبر 2019 للنزاع المقامة من قبل المحتكمة شركة مساهمة بحرينية مقفلة ضد المحتكم ضدها بحرينية الجنسية بلغت القيمة الإجمالية للمنازعة -/111,169 دينار بحريني. فقد حكمت الهيئة بإلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي للمحتكمة (إثنان وثمانون ألف وستمائة وستة وخمسون دينار بحريني -/82,656 دينار بحريني، إلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي للمحتكمة فوائد تأخيرية بنسبة سنوية مقدارها 2% وذلك على مبلغ -/39,663 (تسعة و ثلاثون ألف و ستمائة و ثلاثة و ستون) دينار من تاريخ 1 يوليو 2017، وأيضا الفوائد بذات النسبة على مبلغ -/42,993 (اثنان و أربعون ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعون) دينار من تاريخ 1 أكتوبر 2017 حتى السداد التام، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. و أخيراً، إلزام المحتكم ضدها بأن تودي للمحتكمة مبلغ -/ 5,769.808 دينار (خمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وستون دينار وثمانمائة وثمانية فلس) عن المناسب من المصاريف ومبلغ 100 دينار (مائة) دينار عن مقابل أتعاب المحاماة. وفقاً لأحكام المادة 35 من القانون المدني، ولما كانت هذه المقاصة لا تتوفر فيها شروط المقاصة القانونية لورودها بشأن حقوق متنازع على وجودها ومقدارها أو طريقة تقديرها. إذ أنكرت المحتكمة حجز وإتلاف منقولات المحتكم ضدها وأنكرت الاتفاق على رد قيمة ما تكبده من مصاريف لتركيب مقابس الكهرباء، إذ حتى بفرض تعهد مهندس المحتكمة تنفيذ ذلك من خلال التأشير على الرسومات إلا أن ذلك لا يفيد قبول المحتكمة قيمة المبالغ المطالب بها من المحتكم ضدها. كما أنكرت المحتكمة وجود إتفاق على المشاركة في قيمة تعمير الممر المشترك وقبولها للمبالغ المسددة من المحتكم ضدها للمقاول، كما إختلف الطرفين بالنسبة لطريقة إحتساب نصيبهما من قيمة مصاريف الكهرباء للممر المشترك حيث ذكر الشاهد إحتسابها على أساس المساحة في حين طلبت المحتكمة

إحتسابها على أساس مبلغ 40 دينار في الشهر، وعليه تكون جميع هذه الدفوع في حقيقتها طلب إجراء مقاصة قضائية بشأن حقوق محل نزاع. ولما كان المقرر في قضاء محكمة التمييز وفي القضاء المقارن عدم جواز التمسك بالمقاصة القضائية عن طريق الدفع، وإنما يتعين طلبها بطريق الدعوى سواء كانت أصلية أو عارضة أو متقابلة، وذلك لأنها تتضمن تقرير وجود حق يطلب المدين الحكم له بثبوته مغايراً لحق الدائن رافع الدعوى وهو ما يغير من نطاق الدعوى الأصلية بطرح دعوى جديدة ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية عن طريق الدفع دون سلوك طريق رفع الدعوى أصلية أو عارضة. (الطعن رقم 164 لسنة 2001 - محكمة التمييز البحرينية - جلسة 1 أبريل 2002 ، والطعن رقم 221 لسنة 2001 - محكمة التمييز البحرينية - جلسة 29 أبريل 2002 والطعن رقم 295 لسنة 73 محكمة النقض المصرية - جلسة 28/12/2003 س 54 ع 2 ص 1424 ق 255). فلما كان المقرر بموجب أحكام المادة (15) من قانون إيجار العقارات عدم سماع دعوى انقاص الأجرة أو رد زيادة الأجرة بسبب انتقاص أو زيادة مساحة العين المؤجرة بعد مرور سنة من التسليم الفعلي لعقار التداعي ، ولما كانت المحتكمة قد تمسكت بعدم قدم قبول الدفع لإنقضاء الزمن المانع، الأمر الذي يكون معه دفع المحتكم ضدها بشأن إنقاص الأجرة غير مقبول. لما قررته محكمة التمييز البحرينية من أن "وجوب إمتناع المؤجر عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالمأجور. مادة 519 مدني. للأخير حبس الأجرة حتى يستوفى منفعة العين ولو لم يرفع دعوى بذلك. أساسه. مادة 150 من ذات القانون. علة ذلك. ما يجوز إبداؤه بطريق الدعوى يجوز إبداؤه بطريق الدفع. "(الطعن الطعن رقم 249 لسنة 2006) ولما كان المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: " من المقرر بنص المادتين 538,530 من القانون المدني التزام المستأجر بأن يبذل من العناية في استعماله للمأجور والمحافظة عليه كل ما يبذله الشخص العادي ورده إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار بالحالة التي تسلمه عليها فإذا كان تسليمه إليه قد تم دون بيان لحالته إفترض حتى يقدم الدليل على العكس أنه تسلمه في حالة حسنه. " (الطعن رقم 450 لسنة 2008 ، جلسة 11 من مايو سنة 2009 – محكمة التمييز – جلسة 11 مايو 2009) أما عن نسبة الفائدة فلما كان الطرفين قد إتفقا في البند 4،2 من العقد على تطبيق نسبة "الليبور بالإضافة إلى ( ) ٪ " الأمر الذي يتعين معه تطبيق إتفاق الطرفين، وتفسر الهيئة الفراغ المتروك في العقد على أن النسبة المتفق عليها هي الليبور بدون أي إضافة. ولما كان معدل الليبور وفقا لما قرره العرف التجاري السائد هو سعر مرجعي للفوائد على القروض قصيرة الأجل بين البنوك في سوق لندن وهو اختصار London Interbank Offered Rate ويحدد وينشر يومياً من قبل ICE Benchmark Administration في الوقت الحاضر، وتحدد له نسبة يومياً حسب العملة وفترة الإقتراض ، وذلك لعدد خمسة عملات على عدد سبعة فترات إقتراض تتراوح من ليلة واحدة إلى إثنى عشر شهر و هو ما يؤدي لوجود خمسة وثلاثون نسبة فائدة مختلفة لليبور.

الحكم الثالث:

أصدرت هيئة التحكيم المشكلة من هيئة ثلاثية حكماً نهائياً بتاريخ 4 نوفمبر 2019 للنزاع المقامة من قبل المحتكمة شركة مساهمة بحرينية مقفلة ضد المحتكم ضدهما سعودي الجنسية و بحريني الجنسية، بلغت القيمة الإجمالية للمنازعة –/255,732 دينار بحريني حكمت الهيئة:أولاً: برفض الدفع ببطلان شرط التحكيم.ثانياً: برفض الدفع بعدم إختصاص الهيئة بنظر الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثاني وبإختصاصها بنظرها.ثالثاً: بالزام المحتكم ضده الاول بأن يدفع للمحتكمة مبلغاً قدره 110,751/500 دينار (مائة وعشرة آلاف و سبعمائة و واحد وخمسون دينار و خمسة فلساً) قيمة التعويض الاتفاقي عن التأخير في إنجاز البناء مع الفوائد الإتفاقية.رابعاً: بالزام المحتكم ضده الثاني بأن يدفع للمحتكمة مبلغاً قدره 5,347/752 دينار (خمسة آلاف و ثلاثمائة وسبعة واربعون دينار و سبعمائة وإثنان وخمسون فلساً) رسوم خدمات التطوير عن سنتي 2017 – 2018.خامساً: بإلزام المحتكم ضدهما بالتضامن بأن يدفعا للمحتكمة مبلغاً قدره 107,690/000 دينار (مائة وسبعة آلاف و ستمائة وتسعون ديناراً) رسوم إعادة البيع قبل إنجاز البناء. سادساً: إلزام المحتكم ضدهما كل في حدود ما قضي عليه به بالفوائد بواقع 4 % سنوياً من تاريخ 2019/3/13 وحتى تمام السداد.سابعاً: إلزام المحتكم ضدهما بالمصاريف بالتضامن فيما بينهما، وبالمقاصة في أتعاب المحاماة.ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وكان إتفاق التحكيم كأي تصرف إرادي ينصرف أثره إلى طرفيه والخلف العام وفقاً لنص المادة 133 من القانون المدني، كما ينصرف إتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص، وفقاً لما نصت عليه الفقرة المادة 134/أ من القانون المدني، حيث تقرر: «إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية متصلة بمال معين على نحو يجعلها من توابعه، أو أنشأ إلتزامات متصلة به على نحو يجعلها من محدداته، ثم إنتقل المال إلى خلف خاص، فإن تلك الحقوق والإلتزامات تنتقل معه.» وتنص الفقرة (ب) من ذات المادة: «على أن الإلتزامات المتصلة بالمال لا تنتقل معه إلى الخلف الخاص، إلا إذا كان عند إبرام التصرف، يعلم بها أو في مقدوره أن يعلم بها وذلك مالم يقض القانون بخلافه.»وقد إستقر قضاء التحكيم قولاً واحداً، على إنتقال شرط التحكيم للخلف العام والخاص، لأن شرط التحكيم هنا يعد من مكونات الحقوق والإلتزامات الشخصية العقدية المتبادلة. (مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم، الدعوى 507 لسنة 2007 جلسة 2007/1/20، مجلس التحكيم العربي، العدد 11

يونيو -2008 ص 227).فصفة «الغير» مسألة قانونية معقدة تتعلق بتحديد معيار التمييز بين الطرف في التعاقد وغيره خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين لهم مصلحة مرتبطة بالعقد دون أن يكونوا قد وقعوا عليه. ذلك أن الفقه إستنبط مفهوم «الغير ذي المصلحة» الذي له مركز بين «الطرف» ومركز «الغير» وفق مفهوم «الطرف غير الموقع على العقد.»والفقيه الفرنسي Alexis Moville فرق بين «الغير المطلق» وهو الشخص الأجنبي عن العقد وعن إجراءات التحكيم، وبين الغير «غير المطلق» وهو إما الشخص الطرف في العقد والأجنبي عن إجراءات التحكيم، أو الشخص الذي وُجد في وضعية مُلزَم أو خاضع للشرط التحكيمي وهي الحالة التي تمتدُ فيها إتفاقية التحكيم للطرف غير الموقع على العقد.وقد حسم الفقه والقضاء الحديثين هذه المسألة إذ إنتهيا إلى أن إتفاق التحكيم ينتج آثاره بالنسبة للطرف الذي لم يوقع عليه وذلك إذا ثبت من الظروف المحيطة بالعقد أنه ساهم بطريقة أو بأخرى في إبرام العقد أو تنفيذه أو إنهائه. لذلك يمكن الإحتجاج بإتفاق التحكيم في مواجهته. وعليه، فانه إعمالاً لنص المادة 134 من القانون المدني، فإن علم الخلف أو إمكانية علمه بالحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود سلفه قبل وقت إنتقال الشئ إليه مؤداه إنتقال تلك الحقوق والإلتزامات الى الخلف. وفي هذه الحالة تنتقل إلتزامات السلف إلى الخلف الخاص طالما كانت ناشئة عن عقود ملزمة للجانبين عقدها السلف، ومنها إتفاق التحكيم، لأنها أي هذه الإلتزامات، تقابل الحقوق التي انتقلت إلى الخلف الخاص بموجب هذه العقود (د. فايز الكندري، ص 46). وتقابل المادة 134 من القانون المدني البحريني المادة 146 من القانون المدني المصري، وقد إستقر القضاء المصري في تفسيره للمادة 146 على أن: «مؤدى نص المادة 146من القانون المدني أن من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقاً بهذا الشيء متى كان هذا التعاقد سابقاً على إنتقال هذا الحق العيني إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشيء، وكان الخلف عالماً بها وقت انتقال الحق إليه، ولما كانت الإلتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيوداً أو تضيق من نطاقه، وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشتري - مالم ينص العقد على قصرها على أحدهما - بما يكملها وبما يحددها، فإن ما يتعاقد عليه السلف محدد نطاق انتفاعه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالماً به وقت التعاقد، بإعتبار المنفعة من مستلزمات الشيء الذي إنتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع» (الطعن رقم 166 – لسنة 43 ق – تاريخ الجلسة 1982/12/21). كما قُضي كذلك بأن «مفاد نص المادة 146 من القانون المدني أنها إذ تقرر قاعدة عامة بشأن إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص فإنها إشترطت أن يكون إنتقال ملكية الشيء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذي ينصرف أثره إلى الخلف وأن يكون الخلف الخاص عالماً بالعقد وقت إنتقال الملكية إليه. وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقاً من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفاً خاصاً» (الطعن 307 لسنة 31 جلسة 1966/2/1).وقضي أيضا: «تنص المادة 146 من القانون المدني على أنه «إذا أنشأ العقد إلتزامات أو حقوقا شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف من الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه» مما مفاده أنه وإن كان الأصل في الخلف الخاص أنه يعتبر من الغير بالنسبة للإلتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه قبل الشراء، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الإلتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء وهي تكون كذلك إذا كانت مكملة له كعقود التأمين أو إذا كانت تلك الإلتزامات تحد من حرية الإنتفاع بالشيء وتغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه.» (طعن 4729 لسنة 72 جلسة 2004/6/22 س 55 - ع -1 ص 638 ق 117). وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المادة 134/ب من القانون المدني البحريني تنص على أنه يكفي لإنتقال الحقوق والإلتزامات من السلف إلى الخلف الخاص، أن يكون الخلف عالما بها - وهذا ما يتطابق مع نص المادة 146 من القانون المدني المصري - أو يكون في مقدوره العلم بها، بما معناه أن المشرع البحريني وسّع من دائرة إشتراط علم الخلف من العلم الحقيقي فقط إلى العلم الحقيقي أو الممكن.وقد إنتهى قضاء التحكيم على نحو واضح إلى تقرير أنه: «يجوز امتداد شرط التحكيم من عقد يتضمنه إلى عقد آخر لا يتضمنه وذلك إذا كان العقدان متصلين، وقد ينتج الارتباط بين عقدين في حالة ما إذا كان العقد الثاني قد أبرم نتيجة الإخلال بالعقد الأول، فيكون بالتالي مكملاً له» (حكم التحكيم الصادر بتاريخ 9 يوليو 2008 بالدعوى التحكيمية رقم 459 لسنة 2005 – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي).يضاف إلى ذلك، ما تضمنته المادة 127 من القانون المدني التي تنص على أنه: «لا يقتصر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسرى عليه من أحكام القانون، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته، وفقاً لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة، ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرط التعامل.» لما كان ذلك وحيث نصت المادة 134/أ من القانون المدني على أنه: «إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية متصلة بمال معين على نحو يجعلها من توابعه أو أنشأ التزامات متصلة به على نحو يجعلها من محدداته ثم انتقل المال إلى خلف فإن تلك الحقوق والإلتزامات تنتقل معه» .

قائمة لبعض أسماء المحكمين

د. عادل عبدالرحمن خلف الشمري

رقم العضوية 2294

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المهندس كمال محمد قاسم عبدالجبار

رقم العضوية 2295

محكم معتمد تخصصه المنازعات البحرية

الإمارات العربية المتحدة

المهندس د. سعد مطر فهيد الشهراني

رقم العضوية 2296

محكم معتمد تخصصه إدارة المشاريع

المملكة العربية السعودية

المهندس محمد توفيق طاهر الغزال

رقم العضوية 2297

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

المهندس نايف نجر ساير العتيبي

رقم العضوية 2298

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

المحامي خالد حسن أحمد بديوي

رقم العضوية 2299

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية نوف خالد عبدالمجيد الساعاتي

رقم العضوية 2300

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المهندس أسامة محمد أمين كلنتن

رقم العضوية 2301

محكم معتمد تخصصه هندسة كهربائية

المملكة العربية السعودية

المهندس ناجي فوزي محمد العشماوي

رقم العضوية 2302

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

عبدالله صباح سالم الدوسري

رقم العضوية 2303

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي سعد عائض سعد عبود

رقم العضوية 2304

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

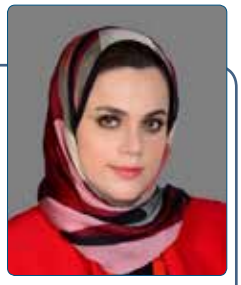

المحامية زينب حسن عيسى الغسرة

رقم العضوية 2305

محكم معتمد تخصصه القانون و المحاسبة

مملكة البحرين

محمد عبدالله عبدالرحمن بوحسين

رقم العضوية 2306

محكم معتمد تخصصه الشريعة والقانون

مملكة البحرين

فاطمة فيصل أحمد حسن

رقم العضوية 2307

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية عفاف سلمان عبدالرحيم البناء

رقم العضوية 2308

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي نضال صياح عبده حتامله

رقم العضوية 2309

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

جميلة علي محمد الرميحي

رقم العضوية 2310

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

أزهار عبدالشهيد عبدالله ابراهيم

رقم العضوية 2311

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

رجوه أحمد علي عبدالرحمن

رقم العضوية 2312

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

آمال محمد علي مرهون

رقم العضوية 2313

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

بتول محمد حسن إبراهيم

رقم العضوية 2314

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

فاطمة علي أحمد الحرز

رقم العضوية 2315

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

تهاني عيسى حسن الدوسري

رقم العضوية 2316

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

منى عبدالعزيز علي عمر

رقم العضوية 2317

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

آمل كاظم حسن عبدالله

رقم العضوية 2318

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

نوره علي حسين الذوادي

رقم العضوية 2319

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

زينب أمين السيد محمد القصاب

رقم العضوية 2320

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

مريم محمد نور عبدالرحيم محمد

رقم العضوية 2321

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

مريم خالد حمد الشريدي

رقم العضوية 2322

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي صالح أحمد عباس العجمي

رقم العضوية 2323

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

قائمة لبعض أسماء المحكمين

باسمه محمد محفوظ الهدار

رقم العضوية 2324

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي غسان جاسم عبدالله سرحان

رقم العضوية 2325

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي عبدالله سلمان عبدالله سهوان

رقم العضوية 2326

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

أروى عيسى عبدالله الشرقاوي

رقم العضوية 2327

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

سلمان دخيل الله ابراهيم الكلثم

رقم العضوية 2328

محكم معتمد تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

المهندس علي محمد جمعة عواد

رقم العضوية 2329

محكم معتمد تخصصه الهندسة الميكانيكية

المملكة العربية السعودية

المهندس فواز حماد حميد النمري

رقم العضوية 2330

محكم معتمد تخصصه الهندسة

الميكانيكية والقانون

المملكة العربية السعودية

المهندس علي عامر حسن الخيري

رقم العضوية 2331

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

وإدارة مشاريع

المملكة العربية السعودية

حمد راشد حمد المشرفي

رقم العضوية 2332

محكم معتمد تخصصه الاقتصاد والمالية

سلطنة عمان

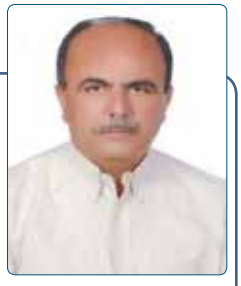

المهندس رافع محمد موسى عبدالله

رقم العضوية 2333

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

وإدارة مشاريع

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس عمار محمد عبدالرحمن ضميرية

رقم العضوية 2334

محكم معتمد تخصصه هندسة البناء

الإمارات العربية المتحدة

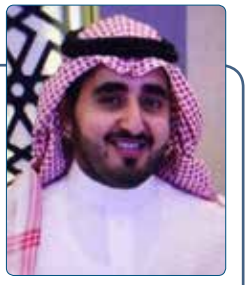

المهندس ناصر عبدالعزيز ناصر السند

رقم العضوية 2335

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

وإدارة مشاريع

المملكة العربية السعودية

تميم عبدالكريم محمد المنقور

رقم العضوية 2336

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

زينب محمد عبدالله البربوري

رقم العضوية 2337

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي بكر إحسان حميد المفرجي

رقم العضوية 2338

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي د. علي جاسم محمد البحار

رقم العضوية 2339

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

محمد ابراهيم عبدالرحمن الجابر

رقم العضوية 2340

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

مريم عبدالنبي ميرزا الصفار

رقم العضوية 2341

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

نوره ابراهيم خميس هزيم

رقم العضوية 2342

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي هشام علي عبدالرحمن الجاسم

رقم العضوية 2343

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المستشارة بسمة عبدالمقصود حجاب

رقم العضوية 2344

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المهندس نبيل فتحي عبدالنبي الطوخي

رقم العضوية 2345

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

سلطنة عمان

المهندس ماجد بن أحمد ابراهيم عسيري

رقم العضوية 2346

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

وإدارة مشاريع

المملكة العربية السعودية

المحامية دانة محمد نور العباسي

رقم العضوية 2347

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامية ليلى السيد اسماعيل العلوي

رقم العضوية 2348

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

محمد جاسم محمد سليس

رقم العضوية 2349

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المستشار وليد عبدالله سيف الشحي

رقم العضوية 2350

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

خالد محمد كليب الحبتري

رقم العضوية 2351

محكم معتمد تخصصه إدارة المشاريع

الصناعية

الإمارات العربية المتحدة

المهندس محمد حسين محمد الرابح

رقم العضوية 2352

محكم معتمد تخصصه إدارة مشاريع

المملكة العربية السعودية

المهندس عبدالله أحمد عبدالله بدري

رقم العضوية 2353

محكم معتمد تخصصه تكنلوجيا

الهندسة الإلكترونية

المملكة العربية السعودية

إشكاليات التحكيم في مجالات الاستثمار الأجنبي في ضوء حكم بطلان عقد بيع شركة عمر أفندي المصرية لشركة أنوال السعودية

دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي (2-2)

(يعتر هذا الجزء الثاني والأخير استكمالاً للدراسة التي بدأناها في العدد السابق)

الدكتور/ محمود عمر محمود

محكم ممارس رقم عضويته (1590)

الإشكالية الثالثة: شروط اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية:

إن لجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم يستلزم توافر شرطين رئيسيين:

الشرط الأول: أن يكون القانون المطبق على المنازعة القانون الإداري:

أولاً: أهمية الشرط: أهمية هذا الشرط تكمن في أن العقد الإداري له طبيعة خاصة باعتباره يتصل دوما بمرفق عام، يقوم أساسا على أداء خدمة عامة، وهو أمر أدى إلى خضوع المرفق لقواعد القانون الإداري وما يقوم عليه من مراعاة الجهة الإدارية للمصلحة العامة وإعطائها بناء على ذلك الإباحة -في الحدود القانونية- في أن تمارس سلطتها. فهذه الطبيعة التي يضطلع بها العقد الإداري لن تراعى عند اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إلا إذا كان القانون المطبق على المنازعة هو القانون الإداري لأن لهيئة التحكيم -إذا لم ينص الأطراف على القانون الواجب التطبيق على المنازعة الحرية بتطبيق ما تراه مناسبا على المنازعة [1] وهو ما يتعارض مع طبيعة العقد الإداري.

وتبرز أهمية هذا الشرط كما يراه جانب من فقهاء القانون في أنه في حالة إخضاع التحكيم في المنازعة الناشئة عن العقد الإداري لقانون معين، فإنه يجعله غير خاضع لأي قيود تفرض من قبل هيئة التحكيم. لذا كان لزاما أن تؤخذ نظرية وقواعد العقد الإداري بعين الاعتبار عند اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية. فيجب أن تكون القواعد المطبقة في التحكيم سواء كان شرطاً أو مشارطه قواعد القانون الإداري «فاللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية مشروط بعدم استبعاد القواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على العقود الإدارية» [2].

وربما يرد إشكال وهو أنه عند تطبيق قواعد القانون الإداري، فإنه يصعب قبوله من الناحية العملية؛ لأنه ربما ينفر المتعاقدان مع الجهات الإدارية من التعاقد للمزايا التي تتمتع بها الإدارة عن المتعاقد، كما أنه في التحكيم الدولي سوف تكون هذه القواعد تطبيقا للقانون الوطني والذي يحرص الطرف الأجنبي على استبعادها لعدم معرفتها به [3].

إلا أنه يمكن الرد على هذا الاستشكال بما يلي: أولا: أن المتعاقد مع الإدارة يقبل التعاقد مع علمه بالمزايا التي تتمتع بها الجهة الإدارية ولم تكن هذه المزايا سببا لنفور المتعاقد مع الإدارة.

ثانياً: إن المتعاقد الأجنبي عند تعاقده سيدرس موضوع التعاقد برمته، ولن يركز فقط على مسألة التحكيم، وما هو القانون المطبق على المنازعة في التحكيم بل سيهتم بالجدوى الاقتصادية وبعامل الوقت في الفصل في المنازعة في حال نشوئها وبكيفية الإجراءات التحكيمية ومدى تأثيرها في سرعة الفصل في المنازعة والوقت الذي يستغرقه التحكيم، فهذه الأمور تهم المستثمر في الدرجة الأولى، وهي أولى من القانون المطبق.

ثالثاً: إعمال قواعد القانون الإداري على العقود الإدارية قد يكون محققا لمصلحة الطرف المتعاقد مع الدولة أو الأجهزة العامة على نحو لا يحققه إعمال قواعد القانون الخاص.

ففي منازعة نشأت بين شركة يورثوينيل والسكك الحديدية الفرنسية والإنجليزية طالب الأشخاص العامة القائمة على شئون خطط السكك الحديدية في كل من إنجلترا وفرنسا إعمال قواعد القانون الخاص دون غيرها وأنكروا أن يكون عقد الاستغلال متعلقا بمرفق عام وهو التمسك الذي يسمح لهم باستبعاد إعمال القانون الإداري الخاصة بنظرية تغير الظروف.

وعلى النقيض من ذلك فإن الشركة المتعاقدة، وهي الطرف الخاص في العقد وصاحبة حق الامتياز في بناء واستغلال النفق تحت المانش، تمسكت بإعمال

1 - انظر حول ذلك د. جمال محمود الكردي - القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم دار النهضة العربية-القاهرة- الطبعة الأولى2000-م- ص71ومابعدهاودمحمد عبد العزيز بكر-أثر شرط التحكيم على المفهوم المتفرد للعقد الإداري- الطبعة الأولى-دار النهضة العربية-القاهرة- 2001.-ص47.

2 - فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري جلسة 1993/2/7م ملف رقم 307/1/54مشار إليه د نجلاء خليل -مرجع سابق-ص 76.

3 -د. نجلاء جسن سيد احمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية-الطبعة الثانية-دار النهضة العربية -القاهرة 2003- ص77.

قواعد القانون الإداري الأكثر حماية لها، والتي تمكنها من إعادة التوازن المالي والاقتصادي للعقد [1].

ثانياً: أسباب اشتراط هذا الشرط: هناك عدة أسباب للأخذ بشرط أن يكون القانون المطبق على منازعة العقد الإداري عند لجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في العقود الإدارية هو القانون الإداري تتمثل بالآتي:

أ-ما استقر عليه في أن القانون المطبق في التحكيم هو ما اتفق عليه الأطراف أن الغالب أن القانون الذي يحكم العملية التحكيمية هو ما اتفق عليه الأطراف، فالمستقر عليه أن على المحكم أو هيئة التحكيم أن تلتزم بتطبيق القانون المختار بشرط الاختيار الصريح.

يستوي ذلك أن يتم اختيار القانون المطبق في صلب العقد أم في وثيقة خاصة مستقلة ويستوي كذلك أن يكون هذا الاختيار قد تم عند إبرام العقد أو في وقت لاحق على نشوب النزاع [2].

ويرجع السبب في وجوب أخذ هيئة التحكيم ما اختاره الأطراف من قانون على المنازعة التحكيمية على أصل احترام المبدأ التقليدي وهو سلطان الإرادة باعتبار أن الأطراف في العقد، هم الأقدر على اختيار القانون الملائم لطبيعة العلاقة القائمة بينهم [3]. فالمحكم الذي لا يتصل بأي قانون لا يملك أن ينكر الاختيار الذي قامت به الأطراف صراحة [4].

وهذا المبدأ مبدأ درجت عليه في الواقع العملي أحكام المحكمين الدوليين والعديد من هيئات التحكيم بحيث صار اتجاها مستقرا تماما في صعيد التحكيم الدولي عملا بمبدأ سلطان الإرادة [5]. فالإدارة مع المتعاقد معها لهما الحرية في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. فاشتراط الجهة الإدارية أن يكون القانون المطبق قواعد العقد الإداري على المنازعة في حالة اللجوء إلى التحكيم سواء كان شرطا أو مشارطة أمر جائز قانونا ولا غبار عليه. ويعتبر مبدأ وجوب الأخذ بما اختاره الأطراف من تطبيق قانون معين عند اللجوء إلى التحكيم من المبادئ المستقر عليها والمسلم بها في القانون الداخلي والقانون الدولي الخاص [6].

وقد أخذت القوانين المعاصرة بمبدأ وجوب احترام ما اختاره الأطراف قانوناً على المنازعة عند اللجوء إلى التحكيم منها القانون الفرنسي للتحكيم م1496والقانون السويسري للتحكيم الدولي الخاص م1/187والقانون الأيرلندي للتحكيم م1054والمادة 358مكرر/14من قانون التحكيم الجزائري والمادة 1/39من قانون التحكيم المصري 1994م [7].

وقد جاء النص على تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف على المنازعة عند اللجوء إلى التحكيم في الاتفاقيات الإقليمية والدولية للتحكيم وفي لوائح وقواعد التحكيم الدولية.

فقد نصت المادة الثانية عشرة من نظام مركز التحكيم التجاري الدولي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك نصت لائحة الإجراءات ذات المركز في المادة الثامنة والعشرين الفقرة الثالثة على أن القانون المطبق على المنازعة هو ما يختاره الأطراف.

وفي المادة الواحدة والعشرين الفقرة الأولى من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987م نصت على أن «يفصل الهيئة في النزاع وَفقًا للعقد المُبرَم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا إن وجد». وفي المادة الثالثة والثلاثين الفقرة الأولى من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام 1974م.

أما في الاتفاقيات الدولية فقد أعطت الاتفاقيات حكماً دولياً في أن القانون الواجب التطبيق على المنازعة في العملية التحكيمية هو ما يختاره الأطراف.

من ذلك ما نصت عليه معاهدة نيويورك 1958م في المادة الخامسة الفقرة(أ) «إن العقد التحكيمي يجب إن يكون صحيحا وَفقًا للقانون الذي اختاره الفرقاء...». وفي المادة السابعة من الاتفاقية جنيف 1961 والتي نصت على أن «أطراف المنازعة لهم الحرية في تحديد القانون الذي على المحكمين تطبيقه بخصوص موضوع النزاع ...». وكذلك المادة الثانية والأربعين من اتفاقية واشنطن 1965، والتي نصت على «محكمة التحكيم عليها الفصل في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يقررها الأطراف ...». وفي المادة الثالثة والعشرين من لائحة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس نصت على أن «حرية الطرفين كاملة في تحديد القانون الواجب على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع»، وفي المادة الثالثة عشرة الفقرة الثالثة نصت على أن «للمحكم في حالة عدم وجود تعيين صريح من قبل الأطراف للقانون الواجب التطبيق أن يطبق القانون الذي تعينه قواعد الإسناد». وفي المادة الثامنة والثلاثين من لائحة التحكيم الخاصة باللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة والتي نصت «يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون الذي يعينه الأطراف لينطبق على موضوع النزاع». وفي المادة الثالثة والثلاثين من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي اليونسيترال التي نصت «تطبق هيئة التحكيم القانون الذي من اختيار الطرفين على موضوع النزاع».

ب-ما استقر عليه أنه إذا لم يحدد قانون للتطبيق فإن القانون المطبق في التحكيم هو قانون الدولة المتعاقدة مما يعزز وجوب تطبيق قواعد القانون الإداري على المنازعة الناشئة من العقد الإداري التي ينظرها التحكيم. أن

1 -انظر حول هذه القضية د حفيظة السيد الحداد- الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق-مرجع سابق-ص61ومابعدها.

2 -انظر د عبد الحميد الأحدب-المرجع السابق-ص100 و د جمال محمود كردي-مرجع سابق-ص74

3 -انظر د أحمد عبد الكريم سلامة-أصول لمرافعات المدنية والدولية-مكتبة العالمية -المنصورة1984-م -ص297و 298.

4 -انظر sentence no 1581de 1971p.887،no.2559.1976clunet 1977p.950 د نقلا عن د حفيظة السيد الحداد- العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية-مرجع سابق-ص488

5 -انظر د ولاء رفعت- التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية-من إصدارات الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة1419-هـ -ص155و159.

6 -انظر د حفيظة السيد الحداد-المرجع السابق-ص409و484.

7 -د. جمال محمود كردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم-دار النهضة العربية-القاهرة-الطبعة الأولى2000-م. ص72و73

المستقر عليه في القوانين والقضاء أنه إذا لم يحدد قانون للفصل في النزاع فإن هيئة التحكيم تطبق قانون الدولة المتعاقدة. فقانون الدولة المتعاقدة يسري على المنازعة في حالة إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد اختارت صراحة هذا القانون ليحكم العقد. أما في حالة تخلف الاختيار الصريح وانعدام الإدارة الصريحة أو الضمنية على تعيين القانون المطبق.

فإن المستقر عليه في قضاء التحكيم أن القانون الذي يطبقه التحكيم على المنازعة هو قانون الدولة المتعاقدة باعتباره القانون الذي يرتبط به عقد الدولة برباط وثيق إذ يرتكز فيه مركز الثقل بالنسبة للعلاقة القائمة بين الدولة والطرف المتعاقد معها وعلى اعتبار أنه القانون الذي يتركز فيه الأداء المميز للمدين بالالتزام وأن العقد سوف يتم تنفيذه في إقليم الدولة المتعاقدة [1].

ولأهمية القانون الوطني فقد ذهب البعض إلى أن إعمال قانون الإرادة يعني إن القانون الذي يحكم العقد هو القانون الداخلي التي يرتكز فيها العقد قانونا[2].

فقد نصت الاتفاقيات على هذا المبدأ بأن يكون القانون الواجب التطبيق في حالة عدم النص على القانون الذي يطبق على النزاع أولم يستطع المحكم استخلاص واستيضاح القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة طرف النزاع. فنصت اتفاقية واشنطن 1965 في المادة الثانية والأربعين على أن القانون المطبق هو القانون الذي يختاره المتعاقدان وفي حالة تخلف هذا الاختيار يطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمارات.

وقد أخذ التحكيم بهذا المبدأ في عدة قضايا [3] منها التحكيم في قضية المملكة العربية السعودية مع أرامكو فقد انتهى المحكم إلى أن القانون الوطني من حيث المبدأ هو القانون الواجب التطبيق على النزاع إلا أنه لم يجد فيه على حد زعمه القواعد التي تصلح للتطبيق على خصوصيات النزاع.

ج-إن عدم تحديد القانون يجعل مهمة هيئة التحكيم صعبة: السبب الثالث في اشتراط أن يكون القانون المطبق على المنازعة عند اللجوء إلى التحكيم هو القانون الإداري. لأن هيئة التحكيم في حالة عدم النص على القانون الواجب التطبيق على المنازعة تكون مهمتها «صعبة للغاية تتطلب منها قدرة فائقة على الموازنة بين مختلف الأدلة التي يمكن استخلاصها من ظروف الحالة ومن ثم ترجيح الأقوى منها في الدلالة على الإرادة المفترضة للأطراف»[4]. فهيئة التحكيم إن لم يتم تحديد القانون الواجب التطبيق فإنها ستجد صعوبة شديدة لاعتبارين [5]:

الأول: مبدأ الحصانة القضائية للدولة وهو المبدأ الذي يستبعد خضوع الدولة لأي قانون أجنبي إذ يعتبر مثل هذا الخضوع افتئاتا على السيادة التي تشكل حجر الزاوية في بناء القانون الدولي العام ومن ثم في العلاقات الدولية. والثاني: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية وهو مبدأ اكتسب الطابع القانوني الدولي.

الشرط الثاني: الموافقة الأولية:

الشرط الثاني من الشرطين الواجب توافرهما للجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في العقود الإدارية أن تكون هناك موافقة أولية قبل اللجوء إلى التحكيم.

وسبب ذلك أنه لما كان القصد من إبرام العقد الإداري متعلقًا بالمصلحة العامة، وكان في شرط أو مشارطة اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تنشأ أو نشأت عنه قد يمثل خطورة على المصلحة العامة.

فلاعتبارات عملية وتجنبا لمخاطر ربما ترهق كاهل الدولة كان من الواجب ألا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا بعد موافقة جهة غير الجهة التي تبرم التعاقد تقوم بدراسة العقد وموازنة الإيجابيات والسلبيات. ويكون عند هذه الجهة المقومات التي تعطي من خلالها الموافقة للجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم. وهناك مثال واقع يبين لنا أهمية وجود موافقة أولية قبل اللجوء إلى التحكيم.

ففي تاريخ 23 سبتمبر 1974 أبرمَ وزير السياحة المصري عقدا والهيئة العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) مع شركة ممتلكات الباسفيك وشركة جنوب الباسفيك بهونج كونج لإنشاء مركزين سياحيين أحدهما بجوار مقر الأهرامات الآخر برأس الحكمة.

وقد جاء في العقد أن تقوم الحكومة المصرية باتخاذ إجراءات نقل الملكية أو حيازة الأراضي اللازمة للمشروع، ويلتزم الطرف الثاني بإقامة المشروع السياحي. إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شعبية اضطرت معها الجهات الإدارية إلى الرضوخ للمطالب الشعبية واعتبار هضبة الأهرام منطقة أثرية وتم إيقاف العمل بالمشروع.

تمسكت شركة جنوب الباسفيك بشرط التحكيم الذي وقعة وزير السياحة المصري، وبعد نظر الدعوى من قبل هيئات تحكيم والمحاكم الفرنسية انتهت القضية في 20 مايو 1992 بحكم تحكيمي صادر من مركز الاستثمار بواشنطن، وهو إلزام مصر بدفع تعويض 27,6مليون دولار [6]. «والواقع أن السبب الأساسي وراء هذه الخسارة هو استغلال توقيع الوزير المصري على العقد فهو باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية للدولة استغل المستثمر توقيعه لإدخال الحكومة المصرية طرفا في التحكيم»[7]. فاللجوء إلى التحكيم في هذه الدعوى تم بموافقة الوزير المختص ودون أخذ موافقة أخرى مما سبب خسارة للحكومة المصرية.

كما أن في أخذ الموافقة الأولية تجنباً لإرهاق الدولة بالتعويض عن الأضرار التي قد يطالب بها المتعاقد في حالة عدم

1 -انظر د حفيظة السيد الحداد-المرجع السابق-ص484 وما بعدها.
2 -المرجع سابق-ص531.
3 - د. ولاء رفعت التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية-من إصدارات الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة1419-هـ. -ص161و173.
4 -د ولاء رفعت- مرجع سابق -ص160.
5 -انظر المرجع السابق-ص161ودرقية رياض إسماعيل-خضوع الدولة ونظرية السيادة التقليدية -رسالة دكتوراه -كلية الحقوق -جامعة القاهرة-2001م-ص280 وما بعدها.
6 -نقلا عن د حفيظة السيد الحداد-المرجع السابق-ص264.
7 -د. نجلاء سيد-مرجع سابق-ص104.

اللجوء إلى التحكيم مع اتفاقه مع الجهة الإدارية على التحكيم ابتداء. فإذا لم يلجأ المتعاقد للتحكيم بسبب عدم موافقة الجهة الإدارية على التحكيم ولجأ إلى القضاء الإداري فإن له طلب التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء لجوئه للقضاء بسبب خطأ الجهة الإدارية من عدم تنفيذها لاتفاق اللجوء إلى التحكيم والذي سبق أن وافقت عليه.

فهذا يمثل خطأ مرفقيًّا يترتب على الإدارة المسئولية عن الخطأ الذي ارتكبته في حمل المتعاقد معها على الاعتقاد بحسن نية أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، ويلزم الجهة الإدارية تعويض المتعاقد معها عن الضرر الذي أصابه [1]. ومن فوائد أخذ الموافقة الأولية فائدة مهمة وهي أن الجهة التي يشترط موافقتها على التحكيم قد يتبين لها ملاحظات تكون قد غفلت عنها الجهة الإدارية المتعاقدة. ونرى أنه من المناسب عدم تحديد جهة معينة لإعطاء الموافقة الأولية للجهة الإدارية عند اللجوء إلى التحكيم وإنما يخضع ذلك لوضع كل دولة على حدة وحسب ما يناسبها.

شرط الموافقة الأولية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي:

يشترط النظام السعودي عند لجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية أن تكون هناك موافقة أولية من رئيس مجلس الوزراء.

وهذا الشرط جاء النص عليه في نظام التحكيم في المادة الثالثة التي نصت على أنه: «لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم».

كما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 2021/7 في 1405/9/8هـ في المادة الثامنة ما نصه: «في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفا فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم، يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبينًا فيها موضوعه ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم، لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنهاء المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم، وفي جميع الحالات يتم إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها».

فالمادة الثالثة من نظام التحكيم دلت على وجوب أخذ الموافقة الأولية من رئيس مجلس الوزراء عند للجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية والتي منها منازعات العقود الإدارية.

فالنظام السعودي جعل موافقة رئيس مجلس الوزراء على التحكيم شرطا لازمًا سواء كان شرطا أم مشارطة.

ولعل الحكمة من اشتراط الموافقة حتى تكون وسيلة لعدم الإسراف في اللجوء للتحكيم في المنازعات الإدارية كما أن هذه الموافقة تعتبر صمام أمان بالنسبة للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي لارتباطها الوثيق بأمور التنمية كما تعد أحد العوامل التي تؤدي إلى تقوية القدرة التنافسية للشركات الوطنية في مواجهة الشركات الأجنبية [2].

والحصول على الإذن بالتحكيم يشمل جميع الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة الإدارية والاقتصادية [3].

وقد قصر النظام موافقة اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية على رئيس مجلس الوزراء فقط دون بقية أعضاء المجلس، وبالتالي فإن له السلطة التقديرية في الموافقة من عدمها. إلا أن المادة أعطت لمجلس الوزراء الحق في تعديل حكم المادة حول هذه الموافقة، فلمجلس الوزراء أن يعطي جهة أو بعض الجهات الإدارية أن تلجأ إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية مباشرة دون الموافقة الأولية من رئيس الوزراء، وهذا يتم بالتصويت وَفقًا لنظام مجلس الوزراء. وصلاحية مجلس الوزراء بتعديل حكم المادة يعتبر أمر نظاميًا لكونه مفوض بهذا التعديل، وليس اعتداء منه باعتباره سلطة تنفيذية على صلاحيات السلطة التنظيمية.

ويتبين من خلال نص المادة الثالثة من النظام ونص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية أن موافقة رئيس مجلس الوزراء تختلف بحسب وقت نشوء المنازعة.

فإذا لم تكن هناك منازعة فإنه من الجائز لرئيس مجلس الوزراء أن يوافق للجهة الإدارية أن تفض نزاعاتها بشرط أن يكون ذلك في العقد الإداري فقط أما المنازعات الإدارية الأخرى فإن الموافقة لا تكون إلا بعد نشوء النزاع بحيث يكون لمنازعات العقود الإدارية خاصية مميزة عن بقية المنازعات الإدارية الأخرى.

ونرى أن نص المادة الثامنة من اللائحة نص على عبارة (الناشئة) ولو كانت بدلا عنها عبارة (التي تنشأ) لكان أولى حيث إن (الناشئة) المقصود بها التي حدثت فتكون الموافقة بعد حصول النزاع وهو ما يعارض نص المادة أما عبارة (التي تنشأ) فتكون الموافقة بعد حصول النزاع وهو الذي يوافق نص المادة.

ولقد استثنى النظام السعودي في أنظمة صدرت حديثا شرط الموافقة الأولية على التحكيم، فأعطى للجهة الإدارية الحق باللجوء إلى التحكيم في منازعات العقد الإداري مباشرة دون أخذها الموافقة من رئيس مجلس الوزراء.

فنظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 1425/8/20هـ نص في المادة الثامنة والخمسين «يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين مرخص له والوزارة عن طريق عن طريق التحكيم وَفقًا لأحكام نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية...».

والمقصود بالمرخص له كما جاء في المادة الأولى من النظام أنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمنح حقوقا معينة بموجب هذا النظام».

1 -د. عصمت عبد الله الشيخ التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي-دار النهضة العربية-القاهرة2000- ص230 .

2 -انظر د ماجد راغب الحلو -المرجع السابق -ص187دعصمت عبد الله الشيخ -مرجع سابق- ص220و223.

3 -عبد الله بن حمد الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية -مكتبه العبيكان-الرياض-الطبعة الأولى1423هـ-ص426.

وهذه الحقوق هي التي يمنح من خلالها المرخص له رخصة لاستطلاع أو كشف أو جمع مواد أو استغلال مواد معدنية[1]، وبالتالي تكون العلاقة بين المرخص له والدولة علاقة عقدية لدخول هذه الرخصة بعقد الامتياز.

كذلك جاء الاستثناء من شرط الموافقة الأولية للتحكيم في نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم م/56 وتاريخ 1426/10/20هـ الذي نص في المادة الثالثة عشرة الفقرة الثامنة على أنه «يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وَفقًا لأحكام نظام التحكيم»، وجاء في المادة الأولى تعريف المرخص له أنه «كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي» وعَرَّفت الهيئة أنها: «هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج» وعَرَّفت الرخصة أنها «إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية وتنظيم الهيئة».

فالعلاقة التي بين المرخص له وهيئة تنظيم الكهرباء علاقة عقدية وتدخل هذه الرخصة ضمن عقود الامتياز. فالنظام السعودي في هذين النظامين أعطى الجهة الإدارية أن تلجأ إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها مع المرخصين معهم وبذلك يكون ذلك استثناء من شرط الموافقة الأولية على اللجوء إلى التحكيم الوارد في نظام التحكيم.

وتثور هنا مسألة، وهي أن النظامين ذكرا عبارة «وَفقًا لأحكام نظام التحكيم» فالنظاميين لما ذكرا أن يكون اللجوء إلى التحكيم وَفقًا لنظام التحكيم فإنه يجب أخذ الموافقة الأولية من رئيس مجلس الوزراء لأن نظام التحكيم اشترط ذلك.

ونرى أن وجهة النظر هذه قوية يمكن الجواب عليها بأمرين:

الأول: أن النظامين لما ذكرا جواز لجوء الجهة الإدارية مع المتعاقد معها إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقد لم يكن ذلك لغوا أو عبثا وإنما لغاية وهي استثناء العقدين المبرمين نتيجة لهذين النظامين من نظام التحكيم لأنه لو لم يرد الجواز لما تغير شيء لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو وجوب أخذ الموافقة الأولية على التحكيم ولو لم يكن ذلك لكان ذكر التحكيم في النظامين لا فائدة له.

الثاني: أن المقصود بعبارة «أن يكون التحكيم وَفقًا لنظام التحكيم «أي أن تكون إجراءاته من أول إجراء، وهو اعتماد وثيقة التحكيم وحتى صدور الحكم التحكيمي وَفقًا لنظام التحكيم وتحت إشراف ديوان المظالم باعتباره الجهة التي تنظر النزاع أصلا.

ونرى من المناسب أن يضاف في أول المادتين اللتين في النظامين «استثناء من نص المادة الثالثة من نظام التحكيم يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين مرخص له ....»، خروجا من أي خلاف يحصل في تفسير المادة.

تطبيق شرط الموافقة الأولية على حكم عمر أفندي محل البحث:

في هذا الشرط قرر الحكم الاتي (وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1997 تنص على انه «وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك «. وتنص المادة 11 من ذات القانون على انه «لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ...».

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الأصل هو عدم جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية وان موافقة الوزير على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية هي شرط جوهري يترتب على تخلفه بطلان الشرط ذاته، فقد أورد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تلك الموافقة وجوبيه وأنها لا تكون إلا من الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، وحدد التقرير الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولي اختصاص الوزير بأنها «الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع الوزير كالجهاز المركزي للمحاسبات» وليست الهيئات العامة التي تتبعه وإحكاما لضوابط الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حظر المشرع التفويض في ذلك الاختصاص فلا تباشرها إلا من أوكل له القانون هذه المهمة إعلاء لشأنها وتقديرا لخطورتها ولا اعتبارات الصالح العام وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته[2].

وحيث أن البين مما تقدم أن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالتطبيق على المنازعات الماثلة تحكمها ضوابط تشريعية لا فكاك منها:

أولها: أن موافقة الوزير المختص الممثل للدولة في وزارته هي موافقة من النظام العام لا يصح شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري إلا بوجودها بضوابطها المقررة قانونا ويتخلفها على أي نحو يبطل الشرط ويصير عدما لا تتغير به ولا ولاية أو اختصاص ويبطل كل إجراء جري تخلف تلك الموافقة.

وثانيها: أن الوزير المختص وحدة دون غيره هو المنوط به الموافقة على شرط التحكيم المشار إليه بالنسبة لوزارته والهيئات العامة والوحدات الإدارية التابعة له سواء تمتعت تلك الهيئات العامة بالشخصية الاعتبارية أو لم تتمتع بها، أما الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولي اختصاص الوزير فهي ليست الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التي تتبع الوزير، وإنما هي الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيرا بذاته كالجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك أن الهيئات العامة التابعة للوزير لا تستقل عنه وإنما تخضع لإشرافه عليها وموافقته واعتماده لقراراتها أو رفضها بوصفه السلطة الوصاية على تلك الهيئات. ومن ثم لا يغني عن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري توقيع رئيس

1 - المادة الثانية من نظام التعدين.

2 - «تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المقدم إلى رئيس مجلس الشعب 1997/4/21».

مجلس إدارة الهيئة العامة التابعة له على العقد أو اتفاق التحكيم أو المفوض منه في توقيع العقد فلئن جاز التفويض في بنود العقد الإجرائية والموضوعية فانه لا يجوز التفويض في التوقيع أو الموافقة على شرط التحكيم ومن ثم فلا اختصاص قانوني لأي من هؤلاء في ذلك ولا جواز لتفويض لهم أو لغيرهم من هذا الاختصاص.

وثالثها: أن الخطاب التشريعي بمضمون القاعدة القانونية موجه لطرفي التعاقد ممن رغبوا في إدراج شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية المبرمة بينهما، فليس لطرف أن يلقي بعبء التأكيد من تحقق الموافقة على الطرف الأخرى وإنما على كليهما السعي لوضع الشرط المتفق عليه فيما بينهم موضع التطبيق وإلا كان ذلك تقاعسا عن تلبية الخطاب التشريعي وانصياعا وقبولا للاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

وحيث انه متي كان ما تقدم جميعه وكان العقد المقضي ببطلانه تبعا لبطلان وانعدام إجراءات بيع شركة عمر أفندي قد تضمن في المادة العشرون منه شرطا للتحكيم بين الطرفين في أي نزاع ينشأ عن العقد أو يتعلق به وكان هذا الشرط لم ينل موافقة الوزير المختص وهو وزير الاستثمار بغير خلاف في ذلك بين جميع أطراف العقد وأطراف الدعوى الماثلة وإنما وقعها رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتجارة والعضو المنتدب ومن ثم يكون شرط التحكيم المشار إليه قد وقع باطلا بطلانا مطلقا لا اثر له ويكون هو والعدم سواء وما يترتب على ذلك من آثار) [1].

الإشكالية الرابعة: أحقية أطراف عقد عمر أفندي في اللجوء إلى التحكيم الدولي

الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروفة باسم «الأكسيد»ICSID المنعقدة في مدينة واشنطن في 18 مارس سنة 1965 نصت المادة 25منها على انه (1- يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة، وبشرط أن يوافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز، وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الأخر .

2 - يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي:

أ) أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقا للفقرة (3) من المادة 28 أو الفقرة (3) من المادة 36 ولكنه لا يشمل أي شخص يكون قد حصل في أي من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع.

ب) أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف النزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب، اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية.

3 - تستلزم موافقة الإقليم الفرعي أو الوكالة في الدولة المتعاقدة أخذ موافقة تلك الدولة التابع لها هذا الإقليم أو الوكالة إلا إذا أخطرت الدولة المركز أنه لا داعي للحصول منها على مثل هذه الموافقة .

4 - يجوز لكل دولة متعاقدة -عند التصديق والقبول أو اعتماد هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق لذلك، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقا لاختصاص المركز، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة(1).

كما نصت المادة 26 على انه (تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج أخر ما لم ينص على خلاف ذلك ويجوز لأي طرف متعاقد المطالبة باستنفاد كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية).

وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 90 لسنة 1971 بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى والذي نص على الاتي (بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في مدينة واشنطن في 18 مارس سنة 1965؛ وعلى ما إرتاه مجلس الدولة: قرر:

مادة 1: الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى.

مادة 2: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن.

مادة 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون. صدر برئاسة الجمهورية في 19 رمضان سنة 1391 هـ 7 نوفمبر سنة 1971).

وفي هذا الشأن قرر الحكم محل البحث انه (وحيث انه لا ينال مما تقدم أن تكون كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد انضمتا إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين دول ورعايا دول أخري ICSID الموقع عليها بواشنطن والتي دخلت لحيز التنفيذ لجمهورية مصر العربية بتاريخ 2 يونيو 1972

1 -حكم محكمة القضاء الإداري رقم 11492 لسنة 65 قضائية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة والذي قضي ببطلان عقد بيع شركة عمر أفندي المصرية إلى شركة أنوال السعودية وبطلان شرط التحكيم الوارد في عقد البيع والصادر بجلسة السبت الموافق 2011/5/7 ص 45.

وبالنسبة للملكة العربية السعودية في 7 يونيه 1980 ذلك أن الاختصاص المعقود للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية بنظر أية طلبات للتحكيم الدولي عن أية خلافات قانونية تنشا مباشرة بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة آخر متعاقدة وفقا للمادة 25 من الاتفاقية لا يتحقق إلا إذا وافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز فإذا أعطي الطرفين موافقتهما لا يحق لأي منهما أن يسحب تلك الموافقة دون قبول من الطرف الأخر، والثابت أن أي من طرفي التعاقد حول بيع وشراء شركة عمر أفندي لم يعط موافقة كتابية على تقديم منازعتهما عن هذا العقد للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليها في المادة 1من الاتفاقية، بل على العكس من ذلك فقد اتفق الطرفان على اللجوء عند النزاع إلى التحكيم المحلي الذي ثبت بطلانه للسبب سالف بيانه من انه وفقا لحكم المادة 26 من الاتفاقية ذاتها تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك، ومن ثم فقد تخير المتعاقدان التحكيم المحلي مستبعدين التحكيم الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين دول ورعايا دول أخري ICSID، فضلا عن أن طرفي التعاقد متمثلين في كلا من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية قد اتفقا في تاريخ لاحق لتاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها حيز النفاذ في 1972/6/2 و 1980/6/7 على إبرام اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بالرياض بتاريخ 1990/3/13 والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 208 لسنة 1990 دون تضمين ذلك الاتفاق نصوصا تلزم طرفي التعاقد أو طرق منهما باللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي ومن ثم تظل أمور تصفية آثار عقد بيع شركة عمر أفندي واستحقاقات كل طرف من اختصاص القضاء المصري صاحب الولاية المقررة دستورا وقانونا ويسقط الادعاء بوجود أي سبيل للجوء للتحكيم المحلي بعد ثبوت بطلان شرط التحكيم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 1من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1997 كما يسقط أي ادعاء بأي اختصاص للتحكيم الدولي سواء وفقا للاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدولة ورعايا دول أخري ICSID.[1].

الإشكالية الخامسة: عدم اختصاص مجلس الدولة بالحكم ببطلان شرط التحكيم

«مبدأ الاختصاص بالاختصاص»

ويطرح الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالنزاع على ذلك سواء تعلقت المنازعات بحدود هذا الاختصاص ونطاقه أو صحته ووجوده فهيئة التحكيم تختص وحدها – دون قضاء الدولة – بالنظر في اصل ونطاق اختصاصها بنظر النزاع المطروح عليها حينما ينازع فيه بإثارة الدفع بعدم الاختصاص وفقا للمادة 1/22 تحيكم مصري، وكذلك المادة 1466 من قانون المرافعات الفرنسي وقانون التحكيم التونسي المادة رقم 42 لسنة 1993 في المادة 26 والمادة 457 مكرر 7 من قانون التحكيم الجزائري رقم 93 لسنة 1993 والمادة 1/22 من قانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997 وأيضا القانون النموذجي للأمم المتحدة في المادة 1/16.

فمبدأ الاختصاص بالاختصاص من المبادئ الحديثة في التحكيم حيث تختص هيئة التحكيم وحدها بالفصل فيما يثور من نزاع حول اختصاصها فإذا دفع أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها قامت الهيئة بنظر الدفع وتبحث سببه فإذا كان مبنيا على بطلان اتفاق التحكيم فيدخل في سلطاتها البحث في صحة الاتفاق أو بطلانه وإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام كان للهيئة أن تبحث مدي تعلق المخالفة بالنظام العام وأثرها في صحة الاتفاق وبالتالي تحديد ما يعتبر متعلقا بالنظام العام وملا يعتبر كذلك.

ولكن يجب مراعاة أن هيئة التحكيم عندما تبحث الدفع بعدم الاختصاص لبطلان اتفاق فأنها لا تقتض بصحة الاتفاق أو بطلانه وإنما هي تبحث الصحة أو البطلان للفصل في اختصاصها أو عدم اختصاصها بما قدم لها من طلبات وبهذا يتاح لهيئة التحكيم إذا قررت اختصاصها أن تمضي في نظر المنازعات المعروضة عليها دون أن توقف الفصل إجراءات التحكيم إلى حين الفصل في صحة أو بطلان الاتفاق على التحكيم.

وإذا رفضت هيئة التحكيم الدفع بعدم اختصاصها فأنها تستمر في نظر الموضوع ولا يجوز الطعن في حكمها بالاختصاص وإنما يجب الانتظار حتى صدور الحكم في الموضوع وترفع دعوى بطلان الدفع ضد الحكم التحكيمي ولذلك أن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص حكم فرعي غير منه للخصومة وهو غير قابل للطعن عليه وفقا لقواعد المرافعات م 212 مرافعات مصري و151 مرافعات إماراتي فيعمل بهذا القاعدة في خصومة التحكيم بالإضافة إلى انه لا يجوز الطعن مباشرة في أحكام المحكمين الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا بعد صدور الحكم في الموضوع سواء معه أو على استقال وبذات الطريق الجائز ولوجه بالنسبة لهذا الحكم، إذا قبلت هيئة التحكيم الدفع بعدم اختصاصها فأنها تمتنع عن نظر الموضوع ولا توجد إحالة للدعوى التحكيمية هنا لأي جهة أخري وهذا الحكم يقبل الطعن الفوري والمباشر لأنه انهي الخصومة أمام هيئة التحكيم ولكن إذا الغي هذا الحكم من محكمة الطعن فان هيئة التحكيم يجب أن تنظر النزاع.

والدفع بالتحكيم هو دفع يتمسك به أمام القضاء حيث يذهب أحد المحتكمين إلى القضاء رغم وجود اتفاق على التحكيم فهو لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة -بعدم قبول الدعوى-إلا إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه

1 -حكم محكمة القضاء الإداري رقم 11492 لسنة 65 قضائية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة والذي قضي ببطلان عقد بيع شركة عمر أفندي المصرية إلى شركة أنوال السعودية وبطلان شرط التحكيم الوارد في عقد البيع والصادر بجلسة السبت الموافق 2011/5/7 ص 47.

أي طلب أو دفاع في الدعوى (المادة 13 تحكيم مصري) فان لم يتمسك المدعي عليه بهذا الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في الجلسة الأولي جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لا غيا.

عندما يكون المقصود تقدير ما إذا كانت محاكم الدولة يمكنها بالرغم من وجود اتفاق تحكيمي أن تنظر في نزاع قائم بين طرفين مرتبطين بشرط تحكيم فانه من المنطقي تبني تفسير واسع للاتفاق وهذا بغيرة السماح له بإنتاج كافة آثاره فاتفاق التحكيم يخرج بصفة عامة النزاع من اختصاص لمحاكم الدولة كل ما له علاقة سببية أو ارتباط بموضوعة[1].

أولا: مفهوم الدفع بوجود اتفاق تحكيم :

يوجد اتفاق التحكيم إذا توافرت أركانه الثلاثة كعقد مدني وهي الرضا والمحل والسبب، منذ توافر هذه الأركان بعد هذا الاتفاق شريعة المتعاقدين في وجوب الالتجاء إلى التحكيم دون قضاء الدولة بشأن المنازعات المتفق على عرضها على التحكيم. فإذا لجأ أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى القضاء للفصل في النزاع بالمخالفة لاتفاق التحكيم كان للطرف الآخر الدفع أمام المحكمة المعروض عليها هذا النزاع بوجود اتفاق التحكيم. هذا الدفع يترتب على مخالفة أحد الطرفين الأثر السلبي لاتفاق التحكيم وهو عدم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم. وبعبارة أخري فأن الدفع بوجود اتفاق التحكيم هو الدفع الذي يبديه الخصم بقصد إلزام خصمه بالالتجاء إلى التحكيم دون قضاء الدولة وسبب الدفع هو وجود اتفاق التحكيم. وينشأ الحق في أبداء هذا الدفع من لحظة لجوء الطرف الآخر للقضاء بالمخالفة لاتفاق التحكيم ففي هذه اللحظة تتوافر المصلحة الحالة لاستعمال هذا الحق. والدفع بوجود اتفاق التحكيم هو دفع إجرائي لا ينشأ إلا بمناسبة خصومة قضائية مطروحة على القضاء. وهو الدفع لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه بالكلام في الموضوع أي قبل تقديم أي طلب أو دفاع في الدعوى.

ثانيا: الطبيعة القانونية للدفع بوجود اتفاق تحكيم:

تنقسم الدفوع إلى دفوع شكلية ودفوع موضوعية ودفوع بعدم القبول وقد أختلف الفقه والقضاء والتشريع المقارن في تكييف الدفع بوجود اتفاق التحكيم فذهب اتجاه إلى تكييفه على أنه دفع بعدم الاختصاص وذهب اتجاه آخر إلى تكييفه بأنه دفع بعدم القبول واتجاه ثالث إلى أنه دفع ببطلان المطالبة القضائية، وذهب اتجاه رابع إلى أنه دفع بوقف الدعوى.

الاتجاه الأول: الدفع بعدم الاختصاص: ذهب جمهور الفقه الفرنسي إلى تكييف الدفع بوجود اتفاق التحكيم على أنه دفع بعدم الاختصاص على أساس أن التحكيم يسلب اختصاص القضاء بنظر النزاع وقد نص قانون المرافعات الفرنسي على هذا التكييف وكذلك القانون الكويتي وتردد هذا الاتجاه في أحكام القضاء المصري قبل صدور قانون التحكيم الحالي.

وقد انتقد هذا الاتجاه لصعوبة تحديد نوع عدم الاختصاص في مثل هذه الحالة هل هو اختصاص ولائي أم اختصاص نوعي وعدم الاختصاص فيها يتعلق بالنظام العام على عكس الدفع بوجود اتفاق التحكيم.

الاتجاه الثاني: الدفع بعدم القبول: وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه العربي وهو ما أخذ به قانون التحكيم المصري (م 12 / 1) وأساس هذه النظرية أن اتفاق التحكيم ليس من شأنه نزاع اختصاص المحاكم فهو يهدف إلى إقامة مانع يحول دون طرح النزاع على القضاء. وأن الالتجاء إلى التحكيم يتضمن تنازلا من أطراف التحكيم عن حق اللجوء إلى القضاء فتفقد الدعوى شرط من شروط قبولها وعدم القبول يستند إلى أن الدعوى قد رفعت بغير الطريق المقرر اتفاقا. وعدم القبول في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام نظرا للأساس العقدي له فهو دفع ناشئ عن الاتفاق على التحكيم وهو يختلف عن الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى لغير الطريق المقرر قانونا لرفعها فهذا الأخر يتعلق بالنظام العام.

وقد وجه إلى هذه النظرية النقد على أساس أن الدفع بعدم القبول هو دفع موضوعي يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى بخلاف الدفع بوجود اتفاق التحكيم يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع كما أن الدفع بوجود اتفاق التحكيم لا يتعلق بشروط قبول الدعوى التي تتمثل في توافر المصلحة الحالة والقائمة في استعمال الحق.

الاتجاه الثالث: الدفع ببطلان المطالبة القضائية: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الدفع بوجود اتفاق التحكيم هو دفع إجرائي بحت ببطلان المطالبة القضائية بسبب عيب موضوعي، وذلك على أساس أن الدفع بوجود اتفاق التحكيم لا صلة له بموضوع الدعوى وأنه دفع موجه إلى إجراءات الخصومة القضائية استنادا إلى أن اتفاق التحكيم يرتب التزاما على عاتق طرفيه بعدم الالتجاء إلى القضاء وأن الدفع به هو الوسيلة التي يتمسك بها الخصم في مواجهة خصمه للالتزام باتفاق التحكيم وعدم اتباع إجراءات التقاضي العادية.

ولكن هذا الاتجاه وجه إليه النقد لأن القول بأن الدفع بوجود اتفاق التحكيم دفعا ببطلان المطالبة القضائية يخالف قواعد البطلان. فالبطلان يجب أن يستند إلى أمر في المطالبة القضائية ذاتها وليس في أمر خارجي مثل اتفاق التحكيم. كما أن البطلان يجب أن يترتب على أمر معاصر للمطالبة وقد يتم الاتفاق على التحكيم لاحقا لقيام الخصومة.

الاتجاه الرابع: وقف الدعوى: ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الدفع

1 - د. محمد نور عبد الهادي، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين دار النهضة العربية، ص 136.

بوجود اتفاق التحكيم يترتب عليه التزام المحكمة بوقف الدعوى إلى حين الفصل في النزاع من هيئة التحكيم المختصة. وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون المرافعات السوداني (م 154) وقانون المرافعات العراقي (م 253) ولكن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن الإتفاق على التحكيم ليس وفقا اتفاقيا يفترض أن للخصوم معاودة الحضور أمام المحكمة بعد فترة زمنية معينة يستعدون فيها لتقديم دفاعهم.

ثالثا: سلطة المحكمة إزاء الدفع بوجود اتفاق التحكيم:

نصت المادة 12 / 1 من قانون التحكيم المصري على أنه « يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى» .

ونصت المادة 1458 من قانون المرافعات الفرنسي على «التزام المحكمة بالحكم بعدم الاختصاص في حالة الدفع بوجود اتفاق التحكيم ما لم يكن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان»

وقد أثير التساؤل حول سلطة المحكمة في نظر الدفع بوجود اتفاق التحكيم هل مجرد الدفع يوجب على المحكمة الحكم بعدم القبول، أم أن للمحكمة أن ترفض الدفع لعدم وجود أركان الاتفاق أو شروط صحته؟

ذهب بعض الفقه المصري إلي أن المحكمة تلتزم بالحكم بعدم القبول بمجرد إبداء الدفع ولا تملك سلطه تقديرية في ذلك خلافا للقانون الفرنسي حيث عليها أن تستمر في الفصل في النزاع إذا كان الاتفاق على التحكيم ظاهر البطلان.

ويستند هذا الرأي إلى نص المادة 22 /1 من قانون التحكيم المصري والتي تنص على أن هيئة التحكيم هي التي تفصل في الدفع بعدم اختصاصها وبطلان الاتفاق على التحكيم ومسألة عدم وجود اتفاق أو سقوطه بشرط أن تكون الهيئة قد تشكلت فعلا وقت أبداء الدفع أمام المحكمة أما إذا لم تكن الهيئة قد تكونت فيكون للمحكمة المثار أمامها الدفع سلطة البحث في وجود الاتفاق وصحته.

ويرى رأي آخر أنه في جميع الأحوال لا تتخلص المحكمة عن نظر النزاع لمجرد تمسك أحد أطراف الاتفاق بوجوده بل يلزم أن يكون هذا الاتفاق صحيحا وموجودا وإلا استمرت في نظره، ومن ثم يكون للمحكمة التي دفع أمامها بوجود اتفاق على التحكيم سلطة بحث وجود الاتفاق أو عدم وجوده أو سقوطه أو بطلانه. فالدفع باتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون طلبا من الخصم بوجود اتفاق صحيح ومطابق للقانون.

وقد أثير التساؤل حول مدى جواز الإحالة إلى التحكيم بعد الحكم بعدم قبول الدعوى القضائية فقد ذهب جمهور الفقه إلى القول بعدم جواز الإحالة بين القضاء والتحكيم لأن الإحالة لا تكون إلا بين المحاكم القضائية التابعة للدولة ولا إحالة بين القضاء والجهات غير القضائية. كما أن تكييف الدفع بوجود اتفاق التحكيم على أنه دفع بعدم القبول يستبعد طرح هذا السؤال لأن الجدل حول الإحالة من عدمها يكون في حالة الدفع بعدم الاختصاص. كما أن نص المادة 12 /1 من قانون التحكيم المصري واضح في هذه المسألة.

بناء على ما تقدم قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا وجد شرط تحكيم مندرج في عقد امتياز مطلق اشترط فيه على انه في حالة النزاع الذي يطرأ أثناء مدة العقد أو بصدد تنفيذه فمن الملائم أن يطرح الأطراف على المحكمة التحكيمية دعوى التعويض عن الضرر الذي يدعي فيها صاحب الامتياز انه لحق به ضرر نتيجة لتصرفات البائع لدى عملائه تنطوي على رابطة سببية مع تنفيذ العقد الذي يستبعد اختصاص المحكمة التجارية. والواقع انه يوجد مجال للبحث ما إذا كانت التصرفات الضارة بصاحب الامتياز ترتبط أم لا بالاشتراطات العقدية وفي نفس الاتجاه قضت محكمة استئناف باريس بأنه عندما يتعلق الشرط بعدم تنفيذ العقد فلا يمكن الادعاء بأنه يتعذر تطبيقه على النزاع الذي يثير شكا حول بطلان العقد.

وبعيدا حتى عن وجود رابطة سببية مع موضوع اتفاق التحكيم فيكفي لاستبعاد الاختصاص العادي لقضاء الدولة مجرد الارتباط بين التحكيم والنزاع وهكذا فشرط التحكيم المندرج في اتفاق يمكن تطبيقه على نزاع يتحقق موضوعه اتفاق مغاير لما اتفق عليه في نفس اليوم أي له موضوع مماثل لموضوع الاتفاق الذي أحال عليه ولا سيما وان الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الاتفاق كانت من المحتملان تنعكس على الثانية.

وفي نفس المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاختصاص التحكيمي بناء على شرط التحكيم محلة المنازعة المتولدة عن تنفيذ العقد يمتد إلى الخلاف الذي ينصب على المسئولية الناشئة عن واقعة سابقة على الاتفاق المتضمن لهذا الشرط متي كان لا يمكن تقدير هذه الواقعة إلا بالنظر للاشتراطات العقدية وذهبت محكمة استئناف باريس إلى ابعد من ذلك حيث قضت «بان شرط التحكيم الذي ينص على الالتجاء بالنسبة لكل الخلافات الناجمة عن العقد فان مجرد إثارة المسئولية شبة التقصيرية quasi delictuelle لأحد المتعاقدين لا يكفي لاستبعاد اختصاص التحكيمي المسمى بواسطة الشرط.

فدعوى المسئولية للتدليس أو الغلط التي تشكل مثالا للمسئولية السابقة على التعاقد precontractuelle يكمن طرحها على محكمة التحكيم متي كان اختصاصها متعلقا بالعقود وكذلك الأمر كما هو الحالة المعروضة عندما يكون مصدر الدعوى غشا fraude يرمي إلى تحوير شروط العقد»[1].

كما قررت اتفاقية الأكسيد ICSID سالفة الذكر هذا المبدأ حيث نصت في المادة 41 منها على انه (1 -المحكمة هي التي تحدد اختصاصاتها .2 -أي اعتراض من جانب أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز، أو لأسباب أخرى، لا يقع في اختصاص المحكمة وتقرر المحكمة إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع).

1 -د. محمد نور عبد الهادي، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين دار النهضة العربية، ص 136.

الإشكالية السادسة: مدى تأثير قواعد الاختصاص المحلي على الاختصاص التحكيمي –في حالة الارتباط-:

أولا: فكرة الصفة والمصلحة لدى مجلس الدولة:

قرر مجلس الدولة المصري نوع خاص من المصلحة في رفع الدعوى حيث قررت انه (وحيث إن مفهوم المصلحة في الدعوى الماثلة باعتبارها من المنازعات الإدارية يتسع بحيث لا تتقيد فيها المصلحة حرفياً بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في تطلب شروط المصلحة فيما يتعلق بهذه المنازعات، وقد صار على نهجه مجلس الدولة المصري، إذ يستوي في توافر المصلحة لرافع الدعوى أن يكون المساس بمصلحته في تاريخ رفع الدعوى أو في تاريخ لاحق ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها المساس بالمصلحة طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة.

كما أن من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في الدعاوى الإدارية وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي. ولما كانت هذه الأحكام في شأن المصلحة في الدعاوى الإدارية قد أوجبتها الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى، كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً ودولياً الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلة بالقانون رقم (81) لسنة 1996 في النزاع الماثل وعلى النحو الذي طلبته الجهة الإدارية المدعى عليها والشركة المتدخلة انضمامياً إلى جانبها في مذكرات دفاعهما سنداً لدفعهما بإنتفاء مصلحة وصفة المدعين لما يمثله في ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية مما يفقد النص المشار إليه شرط انطباقه وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر في الطعن رقم 1522 لسنة 27 ق.ع جلسة 2007/4/9[1].

وحيث لما كان ما تقدم، وكان المدعيان من مواطني جمهورية مصر العربية وهم من المخاطبين بأحكام الدستور ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم قد يكون توافر في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة في إقامة هذه الدعوى، وبالتالي يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين القضاء بعدم قبوله [2].

إن المدعيين من مواطني جمهورية مصر العربية، وهما من المخاطبين بأحكام الدستور، ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم يكون قد تحقق في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة في إقامة الدعوى، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون، مما يتعين معه القضاء برفضه.

إن الحكم المطعون فيه قضي بقبول الدعوى شكلا رغم انتفاء الصفة والمصلحة الشخصية للمدعيين فكل من المدعيين ليس في حالة قانونية تحقق له مصلحة شخصية أو منفعة خاصة يكون له معها مصلحة شخصية في إقامة الدعوى حسبما يستوجبه كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة(3) منه وقانون مجلس الدولة في شأنها وإنما هي دعوى عقدية ناشئة عن علاقة عقدية ليس لأي من المدعيين صفة أو شأن فيها، وليس لأي منهما مصلحة شخصية في طلب بطلان العقد الناشئ عن هذه العلاقة أو الحكم لهما بذلك، بل إن الحكم المطعون فيه – بقضائه بقبول الدعوى رغم ذلك ورغم الدفع المبدى من الشركة الطاعنة في هذا الشأن يعود بالدعوى الإدارية إلى دعاوي الحسبة والشهرة والابتزاز كما وأن بعض ما استشهد به من أحكام في غير محله لتعلقه بدعوي الإلغاء : وأخيراً، فإن ما قضي به الحكم المطعون فيه بشأن شرطي الصفة والمصلحة مع أحكام قضائية عديدة قضت بعدم القبول لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية، إعمالاً لنصوص القانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون.

أولاً: فيما يتعلق برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى انتفاء شرطي الصفة والمصلحة في المطعون ضدهما.

فلا خلاف في أن النزاع الماثل يتعلق برابطة عقدية بين طرفين لا علاقة للمطعون ضدهما الأول والثاني بها الأمر الذي كان يوجب على المحكمة – خلال تصديها لشرطي الصفة والمصلحة أن تلتزم بالروابط التي استقر عليها القضاء الإداري في ولاية القضاء الكامل ومن ثم لا تقبل دعوى بطلان عقد من شخص ليس طرفا فيه، وليس له مركز قانوني أو حق ذاتي، ولا يكفي في هذا الصدد ما ذهب إليه عن القول بوجود مصلحة شخصية على النحو الذي استظهره الحكم بطريقة مباشرة، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد شاب القصور في التسبيب وجاء مخالفا لصحيح القانون.

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون بما ذهب إليه من أن انه لا يجوز للمحكمة تطبيق أحكام المادة (3) من قانون المرافعات على هذه الدعوى، فضلا عما يمثله ذلك من اتساع لشرط المصلحة يخلط بين الدعاوي التي ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيها ودعوي الحسبة، وهو ما رفضته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 7018 لسنة 47 القضائية عليا بجلسة 25 / 3 / 2006)[3].

1 -(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 5546 و6013 لسنة 55 ق.ع جلسة 27 / 2 / 2010.

2 -محكمة القضاء الإداري دائرة العقود بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء الموافق 22 / 6 / 2010 في الدعوى رقم 12622 لسنة 63 القضائية.

3 -المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة – موضوع بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء الموافق 14 / 9 / 2010 في الطعنين رقمي 30952، 31314 لسنة 56 القضائية عليا

ثانيا: مدي تأثير قواعد الاختصاص المحلي على الاختصاص التحكيمي في حكم عمر أفندي:

في دعوى عمر أفندي محل البحث قد كيفت المحكمة طلبات المدعين على انه تتمثل في طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجموعة الوزارية للسياسيات الاقتصادية الصادر بتاريخ 2006/9/25 بالموافقة على بيع 90 % من أسهم شركة عمر أفندي إلى شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن محمد القنبيط والمعتمد من كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء وما يترتب على ذلك من آثار أهما بطلان عقد بيع شركة عمر أفندي المبرم بين الشركة القابضة للتجارة كنائبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبين المستثمر المذكور استنادا إلى ما انتهت إليه هذه المزايدة وبطلان جميع القرارات والتصرفات الناجمة التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداده ونفاده وإلزام الجهة الإدارية والمشتري المصروفات[1].

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري بأنه (إفصاح الإدارة عن إراداتها الملزمة، مما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامه) [2].

ودعوى الإلغاء Recours d`annulation أو دعوى تجاوز السلطة Recours pour exce`s de pouvoir كما يطلق عليها في فرنسا والتي تجسد قضاء الإلغاء، دعوى القانون العام Recours de droit commun لإلغاء القرارات الإدارية ذلك أنها تمثل الطريق الأصلي أو الأساسي للطعن في تلك القرارات لعدم المشروعية أي أنها تمثل وسيلة الأفراد الأولي (إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك) للمطالبة لإلغاء قرار إدارة مخالف للقانون، ولذا فهي تعد ضمانة قضائية هامة ليس فقط لصيانة وحماية مبددا المشروعية وإنما أيضا لصيانة وحماية حقوق الأفراد ومصالحكم ضد تعسف واعتداءات الإدارة[3] .

وعليه فان دعوى الإلغاء للقرار الإداري متعلقة بالنظام العام الذي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (القواعد التي ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية لان المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة) [4]. فيُنظر إلى النظام العام على انه يشمل الأساس الجوهري للمجتمع مثل اللغة العربية والنظام الجمهوري للدولة وغيرها من أساسيات المجتمع.

والنظام العام ينقسم إلى نظام عام موضوعي ونظام عام إجرائي: فالنظام العام الموضوعي يتمثل في القواعد القانونية التي تنظم موضوعا معينا يرى المشرع انه يشكل أحد مظاهر النظام العام بحدوده الثلاثة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وبالتالي فهو يغل يد الأفراد عن الاتفاق فيما بينهم على مخالفة تلك القواعد الآمرة والاتفاق على ما يخالفها باطل. وذلك مثل قواعد القانون العام التي تضمن قواعد تنظيم كيان الدولة وأيضا بعض قواعد القانون الخاص مثل مسائل الأحوال الشخصية وهي ما اصطلح عليه بالقواعد الآمرة مثل عدم انتقاص من نصاب المواريث أو جمع المسيحي للزوجات أو الانتقاص من سن الرشد أو سعر الفائدة.

أما النظام العام الإجرائي يتمثل في القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي وتحديد المحكمة المختصة، وعلي ذلك فان الاختصاص الولائي أو النوعي يعد من النظام العام نظرا لتعلق ذلك بالمصلحة العامة وفق رؤية معينة قرر فيها المشرع انه ثمة مسائل معينة تكون فيها المحكمة المختصة ولائيا أو نوعيا اقدر على الفصل فيها من غيرها نظرا لطبيعته الرابطة القانونية ذاتها موضوع الدعوى فضلا عن مدى ملائمة ما يتبع أمامها من إجراءات بالنسبة لنوع معين من القضايا التي عقد الاختصاص لها بشأنها ومن ثم تعلقها بحسن تنظيم القضاء وحسن سير العملية القضائية برمتها[5]. وعليه لا يجوز الاتفاق على رفع دعوى من اختصاص جهة قضائية معينة مثل القضاء الإداري أمام القضاء العادي أو من اختصاص المحكمة الابتدائية أمام المحكمة الجزية أو العكس.

وبالتالي فان إلغاء القرار الإداري لا يجوز فيه التحكيم لتعلقه بالنظام العام وهو من اختصاص مجلس الدولة ويترتب على الإلغاء القرار الإداري أو صدور حكم بإلغاء قرار معين يعني أن هذا القرار قد أعدم ويعتبر من ثم كان لم يكن لا من تاريخ الحكم القضائي بإلغائه فحسب وإنما كذلك بأثر رجعي من تاريخ صدوره وذلك ليس فقط بالنسبة لأطراف الخصومة وإنما أيضا بالنسبة للكافة بمعني أن الجميع يتحملون الحكم بالإلغاء أيا كان مضمونه بالنسبة لهم[6].

وعلى ذلك فان تكييف المحكمة لدعوى عمر أفندي على أنها دعوى إلغاء قرار المجموعة الوزارية للسياسيات الاقتصادية الصادر بتاريخ 2006/9/25 بالموافقة على بيع 90 % من أسهم شركة عمر أفندي إلى شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن محمد القنبيط يجعلها من اختصاصه ولكنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ببطلان عقد بيع عمر أفندي المحجوز للتحكيم وهنا تثور الإشكالية.

فقد يحدث أن يكون أحد الأطراف مرتبطا باتفاق التحكيم بينما لا يرتبط

1 -المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة – موضوع بالجلسة المنعقدة علنا يوم الثلاثاء الموافق 14 / 9 / 2010 في الطعنين رقمي 30952، 31314 لسنة 56 القضائية عليا

2 -المحكمة الإدارية العليا السنة 11 بند 54 ص 435، السنة 12 بند 139 ص 1236.

3 - د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري الطبعة الثانية، 2000 دار النهضة العربية 349

4 - نقض مدني 1/17/ 1979 مجموعة أحكام النقض السنة 30-1-276 رقم 60.

5 -د. محمود مصطفي يونس نحو نظيرة عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ص 40 وما بعدها.

6 -د. رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري الطبعة الثانية، 2000 دار النهضة العربية. ص 785

باقي الأطراف بهذا الاتفاق فإذا لجا أحد الأطراف إلى قضاء الدولة فهل يظل اختصاص المحكمين بنظر النزاع قائما أن تختص محاكم الدولة وحدها بنظر المنازعة؟ وما مدي احترام قضاء الدولة لاتفاق التحكيم؟ كما انه قد يترتب على شرط التحكيم الوارد في عقود منفصلة ولكنها مرتبطة إثارة النزاع أما أكثر من هيئة تحيكم. فكيف يمكن توحيد إجراءات التحكيم وما اثر ذلك على اختصاص المحكمين وخاصة أن المشرعين لم يوردوا حلولا لمثل هذه المشاكل مما أدي إلى انقسام الفقه والقضاء بشأنها فقد تتعد أطراف النزاع ويكون احدهم مرتبطا باتفاق تحيكم بينما لا يرتبط باقي الأطراف بهذا الاتفاق ويكون الحال كذلك تعدد المدعي عليهم أو إذا وجد سبب للتدخل الجبري كإدخال ضامن والسؤال هو ما مدي احترام قضاء الدولة لاتفاق التحكيم فهل يمتد اختصاص قضاء الدولة إلى نظر هذه المنازعات إذا وجد ارتبطا لا يقبل التجزئة أم أن اتفاق التحكيم أثره في أن يظل الاختصاص للمحكمين حتى يفرض وجود ارتباط لا يقبل التجزئة[1].

من المعلوم أن اختصام الغير يتضمن اعتداء على حرية الشخص في الالتجاء إلى القضاء كما أن هذا النظام يتضمن خروجا على قواعد الاختصاص المحلي لأنه يؤدي إلى جلب الغير أمام محكمة غير محكمته الطبيعية كما ينطوي على قصر الشخص على الاشتراك في خصومة لم ير محلا للزج بنفسه فيها[2]. فالغير المدخل ملزم بالحضور أمام المحكمة المختصة بنظر الطلب الأصلي حتى لو كان هناك اتفاق على اختصاص محكمة غير محكمة الطلب الأصلي (م62) أو تمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي (م108 مرافعات).

قس على ما تقدم انه في حالة تعدد المدعي عليهم فان للمدعي طبقا لنص المادة 2/49 من قانون المرافعات المصري فانه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع في دائرتها موطن أحدهم. مثل هذا الخيار يتماحي إذا وجد اتفاق على توزيع الاختصاص إلا إذا كان النزاع لا يمكن تجزئته (62 مرافعات مصري) فحسن إدارة العدالة يقتضي عدم تجزئة النزاع ويغلب على إرادة أطراف النزاع الذين اتفقوا على اختصاص محكمة معينة. فعدم تجزئة قوامه تركيز الخصومة ويفترض أن كل القضية يتم الفصل فيها من قبل نفس المحكمة، فإذا كان اتفاق الأطراف على توزيع الاختصاص يقيد بعض الأطراف دون البعض الآخر فانه من الملائم طرحة سابقا وعرض النزاع على المحكمة المختصة محليا فمثل هذا الحل هل يمكن الأخذ به في مجال التحكيم.

في الواقع انه قد يحدث أن النزاع الأصلي في غياب الاتفاق على التحكيم يتم طرحه أمام محاكم الدولة في الوقت الذي يكون فيه على سبيل المثال المقاول والمقاول من الباطن يرتبطان بشرط تحيكم. ويمكن أيضا بالنسبة لنفس النزاع أن يكون المدعى واحد المدعي عليهم مرتبطان باتفاق تحيكم فهل يظل قضاء الدولة مختصا بنظر النزاع بين المدعى والمدعي عليهم الآخرين على المرتبطين باتفاق التحكيم.

فنحن هنا في هذه الفروض بصدد دعويان تدخلان في اختصاص فضائيين مستقلين كل منها عن الآخر، فالمحكمين ليس لهم ادني سلطة فيما يتعلق بالنزاع الذي يدخل في اختصاص قضاء الدولة لأنه لا يستمد من ولايته إلا من اتفاق التحكيم وان اختصاصهم بنظر النزاع قاصر على أطراف اتفاق التحكيم وقضاة الدولة لا يمكنهم نظر نزاع خرج من بين اختصاصهم بمقتصر اتفاق التحكيم وفي هذا الخصوص يتردد القضاء بين ضرورة احترام اتفاق التحكيم وبين التمسك بفكرة عدم التجزئة والإبقاء على اختصاص محاكم الدولة.

موقف محكمة النقض الفرنسية: في بادئ الأمر اتخذت محكمة النقض موقفا غاية في الوضوح وقضت بسمو الاختصاص التحكيمي على اختصاص قضاء الدولة فيما يتعلق بتعدد المدعي عليهم وقضت محكمة النقض الفرنسة في هذا الخصوص في حكمها الصادر في 3 مايو 1957 بأنه إذا تعدد المدعي عليهم فان المدعي يمكن أن يكلفهم بالحضور وفقا لاختياره طبقا لنص المادة 59/ 4 من قانون المرافعات المدنية الفرنسية أمام محكمة أحدهما أي التي يقيم في دائرتها أحدهما. ويشترط لوجود هذه الرخصة أن تكون جميع الدعاوي مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وألا يكون الأطراف اتفقوا على عدم طرح النزاع على قضاء الدولة وطرح المنازعات المحتمل هان تثور بينهم على التحكيم، ذلك يتضح من اتفاقهم شرطا بهذا المعني.

ومع ذلك قضى بان عدم القابلية للتجزئة يترتب عليه عدم إنتاج شرط توزيع الاختصاص المحلي لإثارة وذلك حتى قبل أن تنص المادة 333 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على ذلك وهذه المادة تنص صراحة على أن (الغير المدخل في الخصومة ملزم بالحضور أما المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الأصلي ولا يجوز أن يدفع ذلك بعدم الاختصاص المحلي أو يتمسك بالاتفاق على توزيع الاختصاص) وبالنسبة لإدخال ضامن فكانت تحكمها نص المادة 59 من قانون المرافعات الفرنسي وكان يمكن إدخال ضامن في خصومة قائمة ويجوز للأطراف الاتفاق على عدم إعمال هذه القاعدة فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تعتبر فيها الاختصاص كأنه قاصر. وعلى وجه الخصوص فإذا وجد شرط توزيع الاختصاص المحلي فيجب أن يجري على أعمال المادة 10/59. ومن باب أولي يجب التسليم بالدفع بعدم الاختصاص المحلي بإدخال ضامن إذا كان الضامن garant مرتبطا مع متعاقد آخر بشرط تحيكم[3].

موقف القضاء الموضوعي الفرنسي: لم يسلم قضاة الموضوع بالنهج الذي انتهجته محكمة النقض فيما يتعلق بتعدد المدعي عليهم وقضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 18 مارس 1968 بان شرط التحكيم من شانه أن يجعل القضاء التجاري غير مختص إلا إذا وجد ارتباطا لا

1 - ph delebecque. la transmation dela clause compromissoire Rev arab . 1991 p.19 Rubbllin devichi. de leffecauite` de la clause compromissoire en cas de pluralite` . Rev arb de defendeurs ou lapel en garantie dans la jurisprudence recente 1981 p.29.

2 - Hebeaud. Reu. Trim dr. cui 1959 p.152

3 -د. محمد نور عبد الهادي، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين دار النهضة العربية، ص 146

يقبل التجزئة [1]، كما قضت بطريقة مباشرة في حكمها الصادر في 5 ابريل 1968 أن القاعدة المقررة في نص المادة 4/59 من قانون المرافعات تسمو وتغلب على شرط التحكيم متي كان النزاع غير قابل للتجزئة [2]. وهذا النهج تأكد في حكمها الصادر في 11 ديسمبر 1981 حيث قضت بان الدعاوى المرفوعة بصفه أصلية أو على سبيل الاحتياط ضد المدعي عليهم لا يمكن طرحها أمام جهات قضاء مختلفة الا إذا وجد خشية من تناقض الأحكام [3]. وقضت محكمة Aix en provence من جانها في حكمها الصادر في 27 يناير 1983 بأنه إذا وجد بين الدعوى المقامة ضد شركة والدعوى المقامة من الناقل رابطة لا تقبل التجزئة ودون أو توجد ثمة خشية من تناقض القرارات وان إحداهما لا يمكن الفصل فيه على استقلالا عن الأخرى فان قضاء الدولة يكون مختصا بنظرهما معا [4].

وكذلك الأمر بالنسبة لإدخال ضامن نجد أن قضاة الموضوع أصروا على النهج السابق وعارضوا ما ذهبت إليه محكمة النقض ففي الحقيقة أن المشرع في نص المادة 333 تدخل ونص صراحة على أن عدم التجزئة من شانه شل الاتفاق على الاختصاص أي تعطيل شرط توزيع الاختصاص وقضت محكمة استئناف حتى قبل الأخذ بهذه القاعدة في قانون المرافعات الفرنسي بان عدم القابلية للتجزئة يشل شرط التحكيم على أساس أن المصلحة إدارة العدالة تقتضي السماح لكل الخصوم بطرح جميع دفوعهم في نفس الجلسة وأما نفس القضاء. وأكدت على قناعتها بهذا الحل في حكمها الصادر في 21 ديسمبر 1979 حيث قضت بان مجرد الارتباط Simple connexite يكفي لشل شرط التحكيم.

ولكن هذا القضاء ما لبث أن انهار أمام إصرار النقض على ضرورة احترام التحكيم وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية –الدائرة التجارية – بتاريخ 18 نوفمبر 1982 قضت بأنه وفقا لنص المادة 333 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ولان الالتزام بالحضور أمام نفس المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي لا يفرض على الغير المدخل في الخصومة إلا إذا كانت المنازعة لا تستند إلا على الاختصاص المحلي وترتيبا على ذلك بان الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص لإدخال ضامن والمبني على شرط التحكيم يربطه بالمدخل كضامن يخالف هذا النص وأخذت محكمة استئناف باريس بهذا الحل في حكمها الصادر في 13 مايو 1983.

وعدلت محكمة استئناف باريس عن قضائها السابق في حكم صدر لها في 13 مايو 1983 في قضية الأضرار الناجمة عن الأنابيب التي تعبر نهر Durance والتي تستخدم لنقل غاز hydrocarbures لحساب العديد من الشركات المختلفة وتتمثل وقائع النزاع في تكليف مشيد الأنابيب وشخص من الغير الذي قام بإخراج المخلفات من مجري النهر دون أن يحترم ما ورد في الإذن الإداري. وقضت في هذا الخصوص (بان المادة 42 من قانون المرافعات المدنية الجديد تجيز جذب جميع المدعي عليهم الآخرين أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم، فهذا النص لا يخالف إلا قواعد الاختصاص المحلي لا يطبق إلا شريطة أن تكون المحكمة المختار مختصة نوعيا بالنسبة للجميع، وليس هو الحال عندما يوجد شرط في العقد يربطهم فيعض الخصوم اتفقوا على عدم طرحه منازعتهم على قضاء الدولة وطرح ما يحتمل أن يثور من منازعات بخصوص تنفيذا العقد على التحكيم ولأول مرة نجد أن الحكم كما ذهب الأستاذ Baze x يأتي بمبررات تكميلية لدعم سمو شرط التحكيم استنادا إلى القوة الملزمة للعقود ويعد نوعا من تحقيق مشروعية التحكيم في نظر قضاء الدولة).

ومن ناحية عدم قابلية للتجزئة فان المحكمة أصابت عين العدالة ليس فقط عندما أكدت مسالة أن النزاع غير قابل للتجزئة لا يترتب عليه شل أو عدم إعمال توزيع الاختصاص الواردة في اتفاق التحكيم، وإنما أيضا أخذت بمعيار عدم استحالة التجزئة واعتقد القضاة بأنه فيما يتعلق بالكارثة Sinistre الناجمة عن عدة أسباب مجتمعة يترتب عليها المسئولية متفاوتة، فلا يوجد عدم تجزئة لان الالتزام في مجملة المطالب به المدينين الآخرين يمكن بموجبه عام أن يطلب من أي منهم وهذا يعني بالفعل انه في جميع الأحوال إذا كانت المسالة المثارة تتعلق بالمسئولية عن عدم التنفيذ أو عن سوء التنفيذ فانه لا يوجد عدم التجزئة –وبذلك عادت محكمة استئناف باريس إلى الأخذ بالتعريف الصحيح لعدم التجزئة .

كما قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في 9 يونيو 1987 بمناسبة دحض حجة المدعي بالطعن الذي أثار حسن إدارة العدالة لمحاولة وصف عدم اختصاص المحكمة التجارية لوجود شرط التحكيم في المسالة (قضية المسئولية التضامنية Co. res ponsabilite حيث أن المحكمة التي تنظر النزاع تمسكت بان النزاع لم يكن غير قابل للتجزئة، فانه لا يوجد بين الدعوى المقامة ضد شركة Burmeister والدعوى المقامة ضد شركة Dubigeon رابطة تدعو للشك في تناقض الأحكام بين الحكم الصادر بمسئولية الشركة القائمة بالإصلاحات وهي شركة Dubigeon وحكم المحكمين المحتمل أن يقضي بمسئولية مصمم ومنتج الموتور، وان تنفيذ الحكم وحكم المحكمين لا يجب أن يصطدم بأدنى استحاله[5].

وقضت محكمة استئناف باريس في 11 فبراير 1987 فيما يتعلق بالمسئولية التضامنية Co. res ponsabilite بسبب التلف المفاجئ في عبوة الموز الواردة من إقليم إفريقي حيث يوجد شرط تحكيم يربط مستأجر السفينة والناقل ومع ذلك قضت في المحكمة التجارية لاختصاصها. نظرت محكمة الاستئناف في الاعتراض وعدلت في القرار الصادر

1 - paris 18 mars 1968 Rev. crit dr. int dr. prive 1969 note norsmand
2 - paris s avril 1968 dr. mar. fr. S 968424-
3 - paris. 11. Dec. 1981 Rev arb. 1982-311 note Rubellin
4 - Aixen provence 27. Janv 1978 Rev arb 1978527- note viatte

5 –د. محمد نور عبد الهادي، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين دار النهضة العربية، ص 151.

من المحكمة التجارية رفضت بان الحجة المستمدة من رابطة الارتباط الظاهرة lien manifeste connexite بين الطلب الأصلي وطلب إدخال ضامن غير مؤثرة inoperante من كانت الشركة الناقلة ملزمة وفقا لشروط شرط التحكيم التي تنازل بمقتضاه صراحة على جلب الشركة المستأجرة أمام القضاء العادي حتى بفرض حتى وجود عدم تجزئة فهذه الظروف ليس من شانها شل الاتفاق الصريح للأطراف.

ويمكننا أن نؤكد انه فيما يتعلق باحترام شرط التحكيم فان القضاء العادي ينتهج اليوم مسلكا سليما تماما برفضها استبعاد التحكيم متذرعة بتعدد المدعى عليهم أو الادعاء بعدم قابلية النزاع للتجزئة ولكن ما هي المبررات اختصاص المحكم بالرغم من عدم قابلية النزاع للتجزئة وهل يمكن أن نذهب إلى ما هو ابعد من ذلك لأجل ضمان توظيف التحكيم أن تقدم له العون في الضمن La Consolidation أي ضم الخصومات[1].

موقف القضاء المصري: حكم الدستورية بتغليب حكم التحكيم على حكم القضاء:

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 8 لسنة 22 قضائية «تنازع» في 3 أغسطس سنة 2001 اثر صدور حكم محكمة جنح قصر النيل رقم 8484 لسنة 1994 والمؤيد استئنافا بالحكم رقم 6228 لسنة 1995 وسط القاهرة والقاضي بحبس المتهم ثلاثة سنوات وإلزامه بان يؤدى للشركة المدعية بالحق المدني (شركة الإسكندرية) مبلغ 5001 جنيه على سبيل التعويض المؤقت على خلفية تحرير شيك رقم 678144 بتاريخ 1992/10/20 بمبلغ 259200 دولار دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب وبين حكم التحكيم رقم 4 لسنة 1994 الصادر من هيئة التحكيم بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية والقاضي بإلزام الشركة المستفيدة من الشيك (شركة الإسكندرية للتبريد) بان تعيد الشيك محل النزاع إلي الشركة الساحبة (شركة اندكونسلتد) والذي أدين رئيس مجلس إدارتها بالحبس بموجب حكم الجنح المستأنف سالف الذكر وقد أصبح هذا الحكم نهائيا برفض دعوى البطلان الخاص به، وبذلك يكون قد تعارض الحكمان.

فقد صدر حكم الدستورية العليا ليتضمن إقرار مبدأ هام في حجية حكم التحكيم في مواجهة الحكم القضائي فقررت المحكمة الدستورية العليا في ذات الحكم بأنه (وحيث أن الموضوع في الدعويين إنما يتعلق بمحل واحد هو الشيك المتنازع عليه فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية ينصب على تحرير هذا الشيك بغير رصيد، وحكم هيئة التحكيم يقضى برد ذات الشيك إلى مصدره، ومن ثم فقد تعامدا الحكمان على محل واحد، وتناقضا مما يتعذر معه تنفيذهما معا. وحيث أن البين من الأوراق أن رحى النزاع قد احتدمت بين الطرفين حول أحقية المدعى عليه الثالث في الاحتفاظ بالشيك رقم 678144 المشار إليه واتخاذ إجراءات صرفه عند حلول اجل استحقاقه، مما حدا بالمدعى إلى إقامة طلب التحكيم لبراءة ذمته من مقابل الوفاء به، فواجهة المدعى عليه الثالث بالادعاء المباشر موضوع الجنحة رقم 8484 لسنة 1994 قصر النيل طالبا عقابه جنائيا فضلا عن إلزامه بتعويض مؤقت. لما كان ذلك وكان الفصل في طلب براءة الذمة من المدين استصحابا للأصل فيها- ولو كان هذا الدين يمثل مقابل الوفاء في ورقة تجارية- ورد سند الدين إلى محرره، وهو من اختصاص هيئة التحكيم التي ارتضاها الطرفين للفصل فيما يثور بينهما من منازعات، فان جهة القضاء العادي إذ عادت وهي بصدد الفصل في الادعاء المباشر إلى بحث انشغال ذمة المدعى بمقابل وفاء الشيك رقم 678144 محل الدين ذاته، بعد صدور قضاء نهائي من الجهة المختصة برد ذلك الشيك إلى صاحبه، وصيرورة يد المستفيد عليه يدا عارضة بما لا يتيح له التقدم لصرف قيمته في ميعاد استحقاقه، وتكون قد سلبت اختصاصا محجوزا لهيئة التحكيم برضاء طرفي مشارطته وفي حدود القانون، ومن ثم فان قضاء هيئة التحكيم –دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي- يكون هو الأحق بالتنفيذ.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بالاعتداد بالقضاء الصادر من هيئة التحكيم المشكلة بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية في طلب التحكيم رقم 4 لسنة 1994).

ومع رفض المحكمة الدستورية العليا وقف تنفيذ الحكم الجنائي الذي صدر ضد الساحب وقضت بان الشق المحجوز للتحكيم بموجب اتفاق التحكيم هو الجانب الخاص بانشغال ذمة الساحب بقيمة مقابل وفاء الشيك وبالتالي فإنها لم تجعل الشق الجنائي محجوزا للتحكيم بموجب اتفاق التحكيم، واعتبرت أن يد المستفيد على الشيك يد عارضه بالتالي لا يحق له المطالبة بصرفة في موعده وعليه فان نهائية حكم التحكيم أصبح غالبا على حكم الجنائي، إلا انه فيما يخص بانشغال ذمة الساحب فلم تعطى للقضاء الجنائي الحق في تقرير انشغال ذمة لان هذه الاختصاص من حق هيئة التحكيم بموجب الاتفاق، وبذلك ينغلق على المستفيد حقه في اللجوء للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا أن هذا الحكم لم يؤثر على الدعوى الجنائية حيث رفضت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة.

وبالتالي فان حكم مجلس الدولة القاضي منطوقة بالآتي (قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع 90 % من أسهم شركة عمر أفندي المبرم بين الشركة القابضة للتجارة (القومية للتشييد والتعمير – حاليا) وكلا من شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن محمد القنبيط. وبطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة العشرين من العقد المشار إليه.) يكون قد فصل في شق محجوز للحكيم وهو عقد بيع شركة عمر أفندي وهو ما يخرج عن اختصاصه وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

1 –د. محمد نور عبد الهادي، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين دار النهضة العربية، ص 153

الخلفية الثقافية والقانونية للمحكم ومدى تأثيرهما على الدعوى التحكيمية

الدكتور محمد مصطفى عبد الصادق مرسي
أستاذ القانون التجاري المشارك
محكم معتمد بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
عضوية رقم (948)

مقدمة

هل الأصلح لتولي العملية التحكيمة، شخص متخصص فنياً أو مهنياً في مجال النزاع أم رجل القانون ؟ . وما هي الحدود الدنيا للثقافة القانونية؟ أو الدراية بأصول التقاضي التي يجب توافرها في المحكم ليكون أهلاً للقيام بمهمة التحكيم التي تحتاج إلى علم ودراية وتخصص يأخذ سنوات طويلة من الدراسة[1].

وللاجابة على هذه الأسئلة لابد أن نستعرض في هذا البحث بعض الأمور الهامة منها، توافر مؤهلات معينة في المحكم، وثقافة قانونية وخبرات فنية، ومدى تأثير ذلك على العملية التحكيمية، وهل يجوز أن يتولى شخص غير متخصص الفصل في موضوع النزاع،أويكون المحكم جاهلا بلغة الخصوم ؟[2].

المحكم هو أهم عناصر العملية التحكيمية،ذلك لأن نجاح عملية التحكيم يتوقف على كفاءة المحكم ودرايته بمهمته،بالإضافة إلى كونه المحور الرئيس الذى تدور حوله عملية التحكيم وبقدر ثقافته ومهارته تكون سلامة إجراءت التحكيم وصحة الحكم .

و المحكم هو الحارس الأمين لعملية التحكيم لذا يجب أن يكون لديه ثقافته الخاصة المتميزة،وكفاءته ومهارته الخاصة به، ونظرًا لما يحظى به المحكم من مسئوولية في النظام التحكيمي للمنازعات المتزايدة في عالمنا المعاصر. مع وجوب توافر الشروط والمؤهلات اللازمة لاعتلائه منصة التحكيم ومعرفته بالحقوق والالتزامات الواجبة عليه. وحتى يمكن إيضاح المركز القانوني للمحكم والمساهمة في إعداده وتأهيله قانونيًا، فأنه من الضروري الإلتفات إلى إعداده بشكل صحيح وتأهيله تأهيلاً قانونيًا، وللإجابة على الأسئلة السابقة .

فإننا سوف نتناول هذا الموضوع وهو ثقافة المحكم وخبراته القانونية،ومدى تأثير تخلفهما على الدعوى التحكيمية، وذلك من خلال المباحث التالية:مبحث تمهيدي : تعريف المحكم وشروط تعيينه ووظيفته.

1 - المستشار / طلال صوفان، مقال منشور في مجلة التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي، العدد ا أكتوبر 2009 ص 26
2 -أ/ جمال حسن النجار، بحث منشور في مجلة الحق (شريعة وقانون) بدولة الامارات العربية، ص 21 بعنوان (التحكيم وفقا لقانون الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 92 الامارات منشور على الموقع الألكترونى .Www.mcnainchambns com

المبحث الأول : الخبرة والتخصص وكفاءة المحكم وثقافته القانونية

المبحث الثاني : أثر الخلفية الثقافية والقانونية على عملية التحكيم

المبحث تمهيدي

تعريف المحَكم وشروط تعيينة

المطلب الاول : تعريف المحكم

تعريف المحكم فى اللغة : مصدره في اللغة العربية مادة (حكم) فيقال استحكم فلان في مال فلان إذ جاز فيه حكمه [1]،والمحكم بتشديد الكاف مع الفتح هو الذي يفوض إليه الحكم في الشئ،وقيل هو الرجل المجرب [2]، وهو من يختار للفصل بين المتنازعين ،

والمحكم بالفتح الحكم والفاصل، فنقول تحكم في الأمر أي حكم فيه، وفصل برأي نفسه، وتصرف فيه وفق مشيئته، ويقال حكمّ بفتحتين وهو منفذ الحكم بين الناس والذي يمنع الظلم، وهو في معنى القاضي القاطع للأمور المحكم لها وجمعه حكام [3]. ويقال محكم بضم الميم وفتح الحاء وكسر الكاف، على من يفوض إليه الحكم في الشئ، أو الشخص الذي يفوض إليه المتنازعان سلطة الفصل بينهما في نزاعهما [4] .

تعريف المحكّم فى الإصطلاح القانونى: ومصطلح المحكم هو من أهم المصطلحات القانونية التي ترتبط بنظام التحكيم، وهو الشخص الذي يتولى سلطة الفصل في نزاع قائم أو أكثر وفقا لاختيار الأشخاص له بناء على ثقتهم فيه[5] .

المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة بينهم، وقد يتم تعيينه من جانب المحكمة في الحالات المقررة[6]،إذا كان التشريع يجيز ذلك .

والمحكم هو أحد رجال القانون أو القضاء أو شخص ذو خبرة عالية واطلاع واسع في التجارة أو الصناعة أو المال .

وذهب البعض إلى أن المحكم هو الشخص الذي يتولى مهمة التحكيم فهو له سلطة الفصل في النزاع بدلا من قاضي الدولة بناءً على اتفاق التحكيم، وهو يتمتع بثقة الخصوم ولذا أولوه مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم [7] .

وهناك رأي يرى أن المحكم هو الشخص الذي يعهد إليه بمقتضى الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل بفض نزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوت معدود وفي اصدار الحكم وفي التوقيع عليه [8] . والمحكم هو قاضي ولكن قاضي خاص و لقراره حجية الأمر المقضي .

وهوالمحور الأساسى الذى تدور حوله خصومة التحكيم،وبقدر دقة المحكم وكفاءته تكون سلامة إجراءت التحكيم،وصحة الحكم الصادر فيه، وفي الواقع العملى فإن حسن أداء المحكم لمهمته يتوقف على مايحمله من مؤهلات وخبرات .[9] والمحكم يعتبرالمحور الأساسي الذى يتولى إدارة خصومة التحكيم،وكلما كان المحكم على قدرعالٍ من القدرة والكفاءة كان حكمه صحيحا، فالمحكم ليس كالقاضى رجل قانون فقط،وإنما هو رجل قانون فى ما يتعلق بالقانون، ورجل خبرة فيما يتعلق بالخبرات الفنية إذا تطلب النزاع ذلك .

المطلب الثاني

شروط اختيار المحكم

يشترط القانون المصرى في المحكم عدة شروط نصت عليها المادة 1/16 (لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره)،وأن يكون شخصا طبيعياً، متمتعا بالرشد وبكافة حقوقه المدنية، كذا يجب أن يكون محايداً وليس له ثمة مصلحة في الحكم الذي عسى أن يصدره، والمحكم قد يكون شخصاً عادياً، وقد يكون موظفا حكومياً، شريطة عدم تعارض ذلك مع مقتضيات الوظيفة مع حصوله على ترخيص من السلطة الإدارية التي يتبعها ،

أولا : أن يكون شخصًا طبيعياً :

يشترط فى المحكم أن يكون شخصاً طبيعياً،ولا يكون شخصا معنوياً، والشخص الطبيعى هو الذى يفكر ويحس ويقرر على ضوء ما يحيط به من ظواهر وحقائق . و لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره، وأن يكون محل لثقة الخصوم حتى يتم اختياره للتحكيم[10].ويجب توافر الصفات العقلية والنفسية التى تمكنه من استلهام روح العدالة والتمييز بين الحق والباطل .

إلا أنه يجوز أن يكون المحكم شخصاً معنوياً طبقا لأتفاق التحكيم وفي هذه الحالة لا يملك الشخص المعنوي سوى تنظيم عملية التحكيم دون أن يكون محكماً [11]. وقد نصت المادة 1451 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى،(إن إسناد مهمة التحكيم للشخص المعنوى،هذا الشخص لايكون له سوى سلطة تنظيم التحكيم) .

ومن الناحية العملية يحدث ذلك أحيانا بأن يختار كل خصم محكماً من القائمة التي تعدها منظمة من منظمات التحكيم المؤسسى، ويتفقوا على أن تعين المنظمة المحكم الثالث، وإذا اختار الشخص المعنوي المحكمين كجزء من تنظيم عملية التحكيم فلابد من موافقة اطراف التحكيم على المحكمين الذين تختارهم هذه الهيئة ومهما كان عددهم،

ودور الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون دورا تنظيميا ولا يمارس عملية التحكيم.

1 -مختار الصحاح، ص 148
2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2 ج 1 ص 190
3 - L السيد محسن مرتضى الزبيدبي، تاج العروس، بيروت دار صادق ج 8، ص 202
4 -المعجم الوجيز ص 190، مختار الصحاح، ص 150
5 - د/ عبد الله عيسى على، حكم التحكيم، منشاة المعارف الاسكندرية، 2009 ص 74
6 - / أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري / منشاة دار المعارف الاسكندرية 1988، ص 153،ابو العلا النمر،ود/أحمد فسمت الجداوى،المحكمون دراسة تحليلية،دار ابو المجد لطباعة، القاهرة سنة 2002 ص 9
7 - أحمد المليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي،، مؤسسة دار الكتب 1996،، ص 101
8- المستشار / معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في التحكيم، ط1 مجلد 1، دار مشاري للاصدارات القانونية، سنة 2009، ص 147
9 - د/ماهر محمد حامد،بحث منشور فى مجلة الجامعة الخليجية،العدد 2 لسنة 2009،ص127
10 - د/ أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكويت، 1996، ص 116
11 - د/ عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، جامعة الكويت، مشار اليه / سليمان محمد الهاجري، رسالة ماجستير النظام القانوني لتعيين المحكمين،الجامعة الخليجية،2003، ص 75

والنظام السعودى للتحكيم استوجب بعض الشروط في المحكم منها 1 -أن يكون المحكم كامل الأهلية 2 - أن يكون حسن السير والسلوك 3 -أن يكون على الأقل حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية . وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيسها[1]. ولا شك أن العامل الشخصى فى اختيار المحكم والعلاقة الشخصية القائمة على الثقة فى شخص،هما أحد الأسباب الرئيسية التى تتم على أساسها اختياره من قبل الأطراف وإسناد المهمة إليه فى حالة قبولها ومن ثم يتعين أن يكون الشخص المحكم شخصاً طبيعياً وليس معنويا .

ثانيا : أن يكون المحَكم كامل الأهلية:

الأهلية هى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،أو هى صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية،وهى شرط من الشروط اللازمة فيمن يتولى مهمة المحكم،وقد نص قانون التحكيم المصري في المادة 1/16 (لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره). ونصت لوائح هيئات التحكيم الدائمة على وجوب توافر كمال أهلية المحكم،منها نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبى عام 1994م، حيث نصت م 19 على أن (لايجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراعليه أو محروماً من حقوقة المدنية) .والحكمة من ذلك أن ناقص الأهلية أو عديمها ليس لديه القدرة على القيام بوظيفة المحكم بالفصل في النزاع بالعدل، كما أن القاصر والمحجور عليه لا يملك أن يتعاقد بنفسه أو يتصرف في ملكه، ولذلك لأنه لا يمكن أن يسمح له القانون بأن يلى التحكيم في شأن من شئون الغير، وتكون لمطلق إرادته التصرف في حقوق الغير [2] .

ويلزم توافر شروط لصلاحيته لممارسة العمل القضائي مثل شرط الجنسية، أو شرط مزاولة مهنة معينة، أو مراعاة القيود الواردة في القوانين الوطنية [3] .وعند التحكيم التجارى الدولى يرجع فى تقدير أهلية الشخص إلى قانون دولة الشخص الذى يثور النزاع حول أهليته [4] .

ثالثا : العدالة شرط في المحكم :

والعدالة هى مجموعة من المفاهيم والقناعات التي تستقر في ضمير القاضي أو المحكم، وتشكل فكرته عما هو حق أو عدل دون ميل أو هوى [5]. وينبغي أن لا يكون له صلة أو عداوة أو قرابة مع أحد الخصوم أو مصلحة مالية أو شراكة تجعله يميل لطرف في النزاع دون الآخر . ولا أن يكون زوجا لأحد الخصوم أو أن يكون له أو لزوجته خصومة قائمة مع الخصوم في القضية التي ينظرها، أو إذا أعتاد مواكلة أحد الخصوم أو مساكنته . وقد نص قانون التحكيم السوري في م172 فقرة 1/ حيث ورد فيها " ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكا حول استقلاله أو حياديته سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم .

وقد ورد في تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فى الحديث عن استقلال القضاة والمحلفين لعام 1985: "يجب على القضاه أن يكونوا مستقلين وأن يتحرروا من أية قيود أو نفوذ أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة ".

وقد نص ميثاق سلوك المحكمين لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي الصادر تحت عنوان (سلوكيات المحكم)، وقد نصت المادة الأولى من الميثاق (على أنه لا يجوز للمحكم الاتصال بأطراف التحكيم للسعي والتعيين أو الاختيار كمحكم (ونصت م 2 (لا يجوز للمحكم قبول التعيين أو الاختيار كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء هذه المهمة دون تحيز، وإمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين لذلك(. ونصت أيضاً م 6(لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشرة أو غير مباشرة من أي طرف من أطراف التحكيم) .

تعتبر مسألة المحافظة على أسرار التحكيم بالغة الأهمية في سلوك المحكمين، لذلك نجد نصوص قوانين التحكيم الحديثة تمنع نشر الأحكام دون موافقة أطرافها لأن القضايا التحكيمية التجارية تتضمن أسراراً لا يجوز للغير الاطلاع عليها[6] (.وقد نصت م5/11 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، "ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى لدى قيامها بتعيين محكم أن تولى الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين وللاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد " .

ويمكن أن يكون المحكم من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم مثل الطبيب أو المحامي أو المحاسب أو رجل أعمال أو صاحب أملاك أو صاحب مصنع .

رابعا : أن يكون حسن السير والسلوك

وهذا تقتضيه طبيعة المهمة المسندة إليه ولا تشوب تصرفاته وسيرته العامة أو الخاصة أية شائبة تؤدي إلى الشبهه في حيدته أو عدم الاطمئنان إلى قراراته أو تصرفاته .

ويكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة،ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول إستقلاله أو حيدته[7] وشروط المحكم فى الفقه الاسلامى وردت جملتها فى أن المحكم بمنزلة القاضى ولايصلح إلا من تقبل شهادته،على أن تستمر صلاحيته للشهادة فى وقت

1 -م14 من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24-5-1433هـ
2 - د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 117

3 - د/ عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة سنة 69 العدد 371 يناير،1978، ص 54
4 -سرحان فلاح الحميدى رسالة ماجستير (العلاقة بين المحكم والمحتكم) الجامعة الخليجية، 2009، ص5617
5 -د/عبد المنعم محمود داود، افاق التحكيم التجاري الدولي الوطني، مركز البحوث سنة 2007، ص 71

6 -/أحمد الرجوب، بحث بعنوان الحياد والاستقلال والنزاهة في سلوك المحكمين 2010/6/27 منشور على شبكة الانترنت .www. ntzcosoft comlads12p=269
7 -وأكدته المادة 9 من لائحة مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم

التحكيم إلى وقتٍ الحكم،أى يجب أن يكونٍ رجلا عدلاً فى شهادته، مسلما حرا بالغا عاقلاً غير فاسق، وغير جاهل أى عالما بما حكم به لأن التحكيم عندهم من القضاء ولذلك يجب أن تتوافر فى المحكمين نفس الشروط الواجب توافرها فى القضاء[1].وقد وضعت الجمعية الأمريكية للتحكيم والجمعية الدولية للمحامين التى وضعت قواعد لسلوك المحكمين الدوليين هذه القواعد هي:

-عدم السعى لدى الأطراف لتولى مهمة التحكيم .ولا يجوز لأي شخص أن يسعى بأي صورة من الصور لتولي مهمة التحكيم في نزاع معين .

-عدم قبول مهمة التحكيم إلا بعد التأكد من توافر المقدرة المهنية لديه والتى تؤهله للقيام بمهمة التحكيم ومراعاة التخصص فى الموضوع.والتفرغ لنظر الموضوع حتي لايكون سببا في تأخير الفصل في النزاع .

-الإفصاح التام عما قد يكون من شأنه التأثير على حيدة المحكم.

-عدم تجاوز الحدود المحددة له طبقا لاتفاق التحكيم بالزيادة أو النقصان.

-الالتزام بضرورة إدارة التحكيم فى كل مراحله بعدل ونزاهة وحسن معاملة

-الامتناع عن الاتصال بأى طرف من الأطراف لتعارض ذلك مع مبدأ الشفافية .

-حظر الاستفادة من المعلومات التى حصل عليها المحكم أثناء إجراءات التحكيم وذلك لتحقيق أى مغنم أو مكسب لنفسه أو للغير.

- على المحكم عدم التنازل عن اختصاصه بحسم النزاع إلى أى شخص آخر.

-سرية المداولات والقرارات .

– على المحكم النأى بنفسه والابتعاد تماما عن التأثير بالضغوط الخارجية والإشاعات والخوف من الانتقاد [2]

1 -د/حسن محمد هند،التحكيم فى المنازعات الأدارية،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،2008 ص 123

2 - د/عبد القادر ورسمه غالب،القواعد الذهبية الحاكمة لسلوك المحكم،منشور فى مجلة التحكيم،والقانون الخليجى،العدد الثالث عشر،اغسطس،2011 م

والاستعداد لمقابلة كل مايطرأ من ظروف أو مواقف بالحكمة والكياسة.

المطلب الثالث : من يجوز تعيينه محكماً ومن لا يجوز تعيينه محكماً

يمنح قانون التحكيم طرفى النزاع حرية واسعة فى تشكيل هيئة التحكيم، سواء عن طريق قيام الطرفين باختيار أعضاء هيئة التحكيم بأنفسهم أو صفاتهم، أو بطريق غير مباشر خلال إحالة الأمر إلى جهة ثالثة كمؤسسة التحكيم مثلاً، وقد يتفق الطرفان على أن يتم اختيار المحكم من المحترفين لمهنة معينة .

من يجوز تعيينه محكماً :

من الجائز أن يكون المحكم شخصًا واحدا ومن الجائز تعدده، وليس هناك ما يمنع من أن يكون المحكم إمرأة، أو غير متخصص ولا خبرة له في موضوع النزاع أو جاهلاً بالقانون ولو كانت المسألة المطروحة عليه قانونية لان القانون لا يتطلب ذلك .

ويجوز أن يكون المحكم علي غير علم بلغة الخصوم فيحكم من واقع الأوراق المقدمة إليه ولو كانت مترجمة كما يجوز أن يكون المحكم على غير ديانة الخصوم حتي ولو كان موضوع النزاع يمس الدين عن قرب أو بعد [3] .

ويجوز أن يكون المحكم أصم أو أبكم، لأن القانون لا يمنع ذلك متى اتفق الخصوم على اختياره، وعندئذ يحكم من واقع الأوراق المقدمة إليه، ومن الجائز أن يكون أعمى لأن القانون لا يمنع ذلك، ومن الجائز اتفاق الخصوم على تعيين محكم واحد يجهل القراءة والكتابة، بشرط أن يعينوا شخصا آخر لمجرد كتابة الحكم والأوراق اللازمة لمباشرة العملية التحكيمية [4] .

وليس هناك ما يمنع أن يكون المحكم موظفا في الحكومة، وكثيرا ما يتفق على تعيين بعض المهندسين مما يعملوا في الحكومة محكمين في المنازعات بين المقاول ورب العمل .

3 - م/معوض عبد التواب،الموسوعة الشاملة فى التحكيم فى مصر والدول العربية ط 2009 مج 1ص 150

4 - د/ أحمد ابو الوفا،المرجع السابق، ص 135

بعض الشراح في فرنسا اتجهوا إلى جواز إن يكون القاصر محكما، على تقدير أنه في بعض الأحيان قد يكون القاصر محامياً أو مهندساً أو محاسباً أو طبيبا ويكون في عمله وفنه ورجاحة عقله أفضل بكثير ممن بلغ سن الرشد . ومع ذلك قيل إن القاصر الذي لا يملك أن يتعاقد بنفسه أو يتصرف في ملكه لا يمكن أن يسمح له القضاء في شأن من شئون الغير وتكون لمطلق إرادته التصرف في حقوق الغير. وقيل إن القاصر الذي يجوز له القيام بأعمال الإدارة أو التجارة يجوز تعيينه محكماً في حدود تلك الأعمال[5] .

وبعض الفقهاء فى فرنسا لهم رأى هو عدم منع المحروم من حقوقه المدنية والممنوع من القيام بالوظائف العامة من أن يكون محكماً على تقدير أن المحكم لا يقوم بوظيفة عامة،وعلى أعتبار أنه لا يباشر أمرا سياسيا ولا يعتبر اختياره محكما تكريما له أو احتفالاً به،إلا أن البعض الأخر يرى أن الممنوع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية يمتنع عليه أن يكون خبيرا فيمتنع عليه بالتالي أن يكون محكماً ولو كان القانون لم ينص على ذلك صراحة [6] .

هل يشترط أن يكون المحكم متعلمًا ؟

لا يوجد نص في قانون التحكيم المصري يوجب صراحة أن يكون المحكم متعلماً أو على درجة معينة من التعليم، إلا أنه بالنظر إلى قانون التحكيم المصري رقم27لسنة 1994 م 16/نص على أن(يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عن قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك استقلاله أو حيدته)، يستفاد من هذا النص أن المحكم يجب أن يكون ملما بالقراءة والكتابه.وأيضا نصت المادة 1/43 يصدد حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية ،

ويستفاد من هذا النص أيضا أنه يشترط أن يكون المحكم ملما بالقراءة والكتابة أي على درجة معينة من الثقافة وذلك

5 - د/ أحمد ابو الوفا، المرجع السابق ص 140

6 - د/ شمس مرغني، التحكيم في منازعات المشروع العام،1974، ص 421

لأن وظيفة المحكم تستوجب الاطلاع على المستندات المقدمة من الخصوم وكتابة الحكم وتوقيعه،وذكر أسبابه والاطلاع على القوانين المختلفة، وبالتالي عدم النص على هذا الشرط يبرره أنه شرط بديهي واجب التطبيق[1] .ويرى فريق من الفقة أنه لا يشترط أن يكون المحكم يجيد القراءة أو الكتابة و يجوز أن يكون المحكم أميا بشرط ألا يكون بمفرده في هيئة التحكيم، حيث أنه يتعين اختيار محكم آخر في هذه الحالة لمجرد كتابة الأوراق اللازمه لمباشرة عملية التحكيم وكتابة الحكم والتوقيع عليه، خاصة وأن القانون لا يتطلب إلا توقيع أغلبية المحكمين على الحكم [2]، حيث قد يحتاج للفصل في بعض المنازعات الاستعانة بذوي الخبرة الحرفية أو المهنية من الصناع والتجار والمقاولين وغيرهم، فهؤلاء رغم عدم معرفتهم بالقراءة أو الكتابة قد يكونون أكثر من المتعلمين إدراكا وإلماما بأصول وأعراف الحرفة أو المهنة التي ينتسبون إليها. فقد تكون الحاجة مثلا لاختيار أحد المقاولين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة كمحكم في منازعات عقود التشييد والبناء مسألة ذات أهمية على الرغم من كونه أمياً [3].. ويذهب رأي أخر إلى أن التفسير الصحيح لنص المادة (163/ 3) يستوجب القول بأنها تنظم فقط عملية التحكيم ولا تحدد الشروط الواجب توافرها في المحكم . ويضاف إلى ذلك، أنه قد يغنى عن توقيع المحكم بأمضائه عند قبوله لمهمة التحكيم وعند اصداره للحكم أن يوقع ببصمة أصبعه وبخاتمه[4] . إلا إنني لا أتفق مع هذا الرأي لأنه يجب أن ينص القانون صراحة على أنه يشترط في المحكم أن يجيد القراءة والكتابة ويكون على درجة معينة من الثقافة والاطلاع على وسائل الأتصال الحديثة ليواكب تطورات العصر والتقدم العلمي والتقني، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة من الانترنت وخلافه.

1 -د/ محمود محمد هاشم،النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية،ص 183
2 -د/أحمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص155
3 - د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط 1، 2007 ص621
4 - د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط 1، 2007،ص620

وذلك لأن وظيفة المحكم تستلزم فى القائم بها أن يكون ملماً بقواعد القراءة والكتابة حتي يتمكن من الأطلاع على المستندات وأوراق الدعوى،وكتابة حكمه وتوقيعة وذكر أسبابه حتى ولو لم تنص التشريعات على ذلك، فهذا شرط بديهى واجب التطبيق [5]. وإشتراط معظم التشريعات التحكيم إثبات قبول المحكم لمهمته كتابة (مستند المهمة) وبالتالى فإن الكتابة شرط بديهى ويجب أن يكون المحكم على درجة من الإلمام بالقراءة والكتابة .

هل يجوز أن يكون المحكم أجنبيا ؟

نص قانون التحكيم المصرى فى المادة2/16 (لايشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم،أو نص القانون على غير ذلك) .من هذا النص يتضح أنه يجوز أن يكون المحكم أجنبياً ولا فرق بين الوطنى أو الأجنبى ولايستثنى إلا 1 - إذا اتفق الأطراف المحتكمون على عدم أختيار الأجنبى الذى لا يتمتع بالجنسية المصرية محكما،سواء كان ذلك فى اتفاق التحكيم ذاته شرطا أومشارطة أوفى اتفاق مستقل 2 -إذا نص القانون على عدم جواز تعيين الأجنبى الذى لايتمتع بالجنسية المصريةمحكماً إلا اننا نؤيد الرأى الذى يجيزتحكيم الأجنبى،ولايشترط أن يكون المحكم وطنيا،وذلك لأن التحكيم قضاء خاصا وليس قضاء عاما .

الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم محكمين:

- لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له ثمة مصلحة في النزاع، أي لا يجوز أن يكون الكفيل أو الضامن محكماً في الخصومة التي تتعلق بموضع الكفالة أو الضمان وذلك لأن الضامن أو الكفيل له مصلحة دائما في تأييد مركز المدين، كما لا يجوز للمهندس المشرف على تنفيذ مشروع معين أن يكون حكما بين صاحب العمل والمقاول الذي نفذ المشروع لأن له مصلحة، ولا يجوز أيضا للمساهم في شركة مساهمة أن يكون محكما في نزاع بين الشركة والغير حيث إن المساهم له مصلحة في أن تكون نتيجة الحكم لصالح الشركة[6] .

لا يجوز أن يكون محكماً، من حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة. اشترط النظام في الحكم بإقامة الحد أو التعزير الذي يمنع الشخص المحكوم عليه به من أن يكون محكماً أن يكون هذا الحكم متعلق بجريمة مخلة بالشرف مما يعني أن هناك جرائم معاقب عليها ولا تخل بالشرف،من أمثلة ذلك الجرائم المتعلقة بأنواع المخالفات المرورية أو الإصابة الخطأ أو المخالفات المتعلقة بتنظيم العمل أو الترخيص إلي غير ذلك من المخالفات الكثيرة المعاقب عليها ولاتمس شرف الإنسان أو اعتباره .

لا يجوز أن يكون محكماً من صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة.

- ولا يجوز أن يكون محكماً من حكم بشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وبعض التشريعات تكتفي برد الأعتبار ليكون الشخص صالحا لأن يكون محكماً [7] .

-لايجوز أن يكون محكماً من حكم بشهر إفلاسه،ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

لا يجوز أن يكون محكماً القاصر أو المجنون أو السفيه وذو الغفلة وكل من تشوب أهليته أي عارض يؤدي إلى إنقاصها ولا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ويمنع القانون بعض الأشخاص بنص خاص رغم توافر الأهلية المدنية من التحكيم [8]،(لا يجوز لأي قاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي من أن يكون رئيسا لهيئة التحكيم أو محكما، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء،ولا يجوز للقاضي أن يكون محكماً عن أحد الأشخاص الاعتبارية

5 -د/محمود هاشم،المرجع السابق،ص 183

6 - د/ هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، المجلد الثاني، منشاة المعارف، بالاسكندرية،ص 154
7 -د/طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم دراسة مقارنة-- دار الجامعة الجديدة، ص 114
8 -نص المادة (26 من القانون الأتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية رقم 83/3 المعدل في 90)

الخاصة،وعدم جواز تعيين أحد الخصوم فى الدعوى حكما) .

ولايجوز أن يكون الشخص خصماً وحكما في وقت واحد وهذه القاعدة من النظام العام.

ونصت م2/8 من اتفاقية تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية منازعات قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ينبغي اختيار اعضاء فرقة التحكيم بما يكفل استقلالهم وتنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم .

واشترطت المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية.

" يجب أن تتكون فرقة التحكيم من أفراد حكوميين و أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرقة التحكيم أوعرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفتهم ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات 1947م أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الاعضاء [1] .

المبحث الأول

الخبرة والتخصص وكفاءة المحكم وثقافته القانونية

تمهيد :

ثقافة المحكم وخبرته لها دور كبير في تحقيق أهم مزايا التحكيم ألا وهي سرعة البت في النزاع بقرار سليم ومتوافق مع الوقائع والإجراءات المطلوبة،واختيارالقانون الواجب التطبيق على النزاع .

لأن توفر تلك الثقافة إضافة إلي فهمه في التجارة أو فنيات موضوع النزاع أو تلك التي يثيرها الخصوم أو وكلاؤهم أثناء نظر الدعوى، كما أن الثقافة القانونية هي الأساس الأول لصياغة حكم التحكيم بشكل صحيح شكلاً ومضموناً، بما يضمن إعطاءه صيغه النفاذ من الجهة المختصة، وفي الواقع التطبيقي العملي فإن الكثير من القرارات التي تصدر عن بعض المحكمين يشوبها القصور أو الغموض بسبب عدم معرفة من نظر النزاع بالنواحي القانونية والثقافية لموضوع التحكيم، والخبرة والكفاءة لا تعد شرطا لاختيارالمحكم إلا في الحدود التي يقرها الخصوم،وهذه الشروط رغم طابعها الإتفاقي إلا أنها تعد شروط جوهرية لاختيار المحكم،فالمتعاملون ينشدون التحكيم سعيا وراء قاض متخصص ذي خبرة ومران. فالخبرة والكفاءة تدعم استقلاله، فبدون ذلك يكون أكثر عرضة للتأثر بآراء الآخرين والتأثر بعواطفه ومصالحه الشخصية.

المطلب الاول : الخبرة والتخصص

الخبرة ليست مرادفاً للتخصص، فالتخصص وإن مكن المحكم من فهم طبيعة ما يعرض عليه من منازعات تثير مشاكل فنية قد لا يدركها إلا من هو في نفس تخصصه، وتمكنه من إصدار حكم عادل في هذه المنازعات، إلا أن ذلك لا يتأتى له ما لم تصاحبه تكرار لممارسة مهمة التحكيم في هذه المنازعات ومن ثم توافر الخبرة لديه في التحكيم فى مثل هذه المنازعات، أي أن ممارسة المحكم لذات النشاط أو المهنة الذى يثور بصد ده النزاع ليس دليلاً كافيا على نجاحه كمحكم، ما لم يصاحب هذه الممارسة خبرة عملية في مجال التحكيم في مثل هذا النوع من المنازعات [2] ،يجوز اختيار المحكم دون التقيد بمهنة معينة،فيصبح اختيار المحكم سواء كانت مهنته حرة أو من أصحاب المهن غير الحرة وعلي ذلك يمكن أن يكون المحكم مهندساً أو طبيباًأو محامياً أو محاسباً ويجوز أن يكون غير ذلك كأن يكون تاجراً أو رجل أعمال أو صاحب أملاك أو صاحب مصنع أو رئيساً لهيئة[3] . ويجب على أطراف التحكيم الإلكتروني عند اختيار هيئة التحكيم مراعاة تخصص وخبرة المحكم في تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية .[4]واشترط النظام السعودي أنه في حالة

وعنصر الخبرة من العناصر الجوهرية التي تحرص بعض قوانين التحكيم في الدول المختلفة على اشتراطه في المحكم .ونصت م 8 من قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1992م التي توجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا رشيدا كفئا، وتبدو أهمية الخبرة كطريقة من طرق الأثبات في خصومة التحكيم، وبصفة خاصة في التحكيم التجاري الدولي، وبصفة اخص في تحكيم المنازعات البحرية، نظرا لما تنطوي عليه هذه المنازعات من اشكاليات فنية دقيقة لا يستطيع سبر أغوارها سوى متخصص،وأن الخصوم لا يلجأون إلى التحكيم في مثل هذه المنازعات إلا لثقتهم في الكفاءة المهنية لهيئات التحكيم المتخصصة على الفصل في هذه المنازعات ،وذهب إتجاه إلى إشتراط أن يكون المحكم المختار متخصصا فى موضوع الدعوى،ومحيطاً بشكل يجعله متمكنا من تحقيق العدالة،وأن يقود التحكيم إلى نهايته،فعمل المحكم عمل فنى دقيق كعمل القاضى فى قضاءه ..والقانون الأسبانى يشترط أن يكون المحكم من بين المحامين فى حالة حسم النزاع طبقا لأحكام القانون الأسبانى [5] . و فى فنزولا ينص على اختيار المحكمين من بين التجار فى الأمور المتعلقة بالمعاملات التجارية [6] .والخبرة العملية تساعد على أداء مهمته .

و قدقضت محكمة التمييز بدبى بأن اختيار المحكمين من المهندسين، وإن اعتبروا قضاة إلا أنه لا يحظر عليهم استخدام خبرتهم ومعلوماتهم العامة السائدة في السوق في مجال أعمال المقاولة موضوع التحكيم ،مثال بشأن الأسعار السائدة في السوق لبعض المواد[7] .

1 - د / فارس محمد عمران، قوانين ونظم التحكيم ص 3، ط 2010 ص 116

2 - أحمد السيد الصاوي التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 92، وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 93

3 -د/هشام خالد،المرجع السابق،ص 151، (وقد أشترطت المادة 4 من النظام السعودى والمادتين 34 من اللائحة التنفيذية،يجب أن يكون المحكم من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم)

4 - د/ خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ،فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكتروني ط2 دار النهضة العربية 2012 ص 124

5 -القانون رقم 36 لسنة 1988 الصادر فى 5 كانون الأول 1988 المادة 12 الفقرة 2

6 -د/فوزى محمد سامى،المرجع السابق،ص 152

7 -طعن رقم 537 لسنة 99 جلسة 2000/4/23 محكمة التميز دبي الموسوعة العربية لاحكام النقض والتميز، صلاح هاشم، الكويت

قواعد السلوك المهني للمحكمين.

لضمان حيدة ونزاهة المحكمين وضع مركز القاهرة للتحكيم قواعد للسلوك المهني للمحكمين نستعرضها لأهميتها كما هي على النحو التالي :

لا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله للمهمة ويجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوبا يؤكد فيه حيدته واستقلاله والتزامه بهذه القواعد حتى تنتهي جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى التحكيمية(م1).

يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياد أو استقلاله (م3 نظام التحكيم السعودي)[1].

تم وضع القواعد التنفيذية لإجراءات الخبرة وقواعد الصلح أو التحكيم الفني، حيث راعت عند تشكيل اللجان الفنية قواعد من أهمها : الملائمة من حيث التخصص الفني بحيث تختار الهيئة التخصصات والخبرات التي تناسب موضوع النزاع والملائمة من حيث حجم القضية وأبعادها بحيث تنتقي الهيئة من الخبراء المتعاقدين معها، والمسجلين بقوائم المحكمين و الخبراء الفنيين من جميع القطاعات ما يناسب طبيعة القضية المتنازع عليها،مع مراعاة التخصص الفني وحجم النزاع مما يعطي الطمأنينة والثقة في نفوس أطراف النزاع، ويسد باب الطعن في نتيجة الخبرة أو التحكيم فيما بعد، وإمكانية تشكيل أكثر من لجنة خبرة أو تحكيم فنية في أكثر من قضية مما يساعد على السرعة في نظر القضايا والوصول إلى حل لها ، وتستمد الهيئة في تشكيل لجان الخبرة الفنية والتحكيم إلى قاعدة عريضة من المحكمين والخبراء الفنيين[2] . ونصت المادة11/ 5 من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(يتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى لدى قيامها بتعيين محكم أن تولي الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين،وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد،وفي حالة تعين محكم فرد أو محكم ثالث، يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين).

المطلب الثاني : كفاءة المحكم

إن القاضي قد يكون بارعا في مجال اختصاصه ولكنه في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة بشئون التجارة الدولية الأمر الذي قد يتعذر عليه معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلا بعد الاستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما كان غامضا عليه من جوانب النزاع بل في أحيان كثيرة يتوجب عليه ذلك حتى ولو كان يعلم شخصيا بموضوع الخبرة، فضلا على أنه لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي، فإذا تطلب الأمر تعيين خبير رغم ما يترتب على ذلك من إضاعة للوقت في انتظار تقريره بالإضافة إلى النفقات الإضافية التي قد تترتب على اللجوء إلى الخبرة، فإنه بلا شك يكون من الأجدى في أطراف النزاع اللجوء إلى الخبير مباشرة واختياره محكما ليفصل في النزاع .

ومهمة المحكم هي مهمة قضائية ذات طبيعة خاصة لذا يجب أن يتوافر لديهم مايتوافر في القضاة من كفاءة مهنية ومهارة وتخصص فني . ونصت م 1/14 من اتفاقية واشنطن عام 1965 (يكون الأشخاص المعينون للعمل في هيئة التحكيم على قدر من الأخلاق وأن يكون معترفا بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال،بحيث يمكن الأعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلاً وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم) ويلاحظ أن النص قد حرص على اشتراط الكفاءة في المجال المهني بجانب الكفاءة في مجال القانون .وقد استلزمت لوائح هيئات التحكيم الكفاءة والتخصص في المحكم، من ذلك مثلاً النظام الأساسي لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي،حيث نصت المادة(11) على أنه يشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو الصناعة أو المال وأن يكون متمتعا بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة والاستقلال في الرأي والكفاءة أو الاختصاص الفني، المطلوب والتي تعتمد على طبيعة النزاع . والغالب أن يكون المحكم مختصاً مهنياً في مجال التجارة، أو الصناعة، أو المال، أو المقاولات .

كما نصت المادة 1/14 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987م على ذات المعنى بقولها (يعد مجلس الإدارة قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال والمتمتعين بالأخلاق والسمعة الحسنة .

ما هي نوعية الكفاءة المطلوب توافرها ؟

الكفاءة والتخصص الفني المطلوب توافرهما للمحكم يعتمدان على طبيعة النزاع،والغالب أن يكون المحكم مختصاً مهنيًا في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو المقاولات،. ولا يجب أن يغيب العنصر القانوني عن تشكيل هيئة التحكيم،بحيث يختار الأطراف أحد رجال القانون لعضوية تلك الهيئة، كأحد أساتذة كلية الحقوق، أو أحد المحامين أو أحد القضاة، والأخير يختار بشخصه، وليس بصفته[3].

-واشترط مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بعض الشروط المطلوب توافرها للقيد في قائمة المحكمين حتى يصبح الشخص محكماً[4]

1 - صادر بتاريخ 1403/7/12 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة رقم 7 بتاريخ 1405/9/8 هـ استنادا الى المرسوم الملكي م 36 بتاريخ 1423/9/26هـ الخاص بنظام الهيئة السعودية للمهندسين د/ اسامة الروبي، المرجع السابق هامش، ص 94

2 -د/احمد ابو الوفا،عقد التحكيم واجراءاته،منشأة دار المعارف،الاسكندرية،1974،ص 150 -

3 -خوار قريشي / الحس الثقافي والتحكيم الدولي منشور على الموقع الالكتروني .Www mcnainchambns.com

4 - الشروط الواجب توافرها في المحكم طبقا للائحة

أ-بالنسبة لأصحاب القانون والقضاء والمهندسين والتخصصات الأخرى :

1 -أن يكون المتقدم حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها.

2 -أن يكون متميزا فى تخصصه وله خبره علمية فى مجال عمله.

3 -أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الفرع الذى يطلب قيده كمحكم فيه .

ب- بالنسبة لذوى الخبرات العالية فى التجارة والصناعة والمال يشترط

1 - خبرة عملية لا تقل عن خمس عشرة سنه .

2 - أن يكون الشخص مشهوداً له بالخبرة والدراية بمجال عمله .

هذا بالإضافة إلى ماسبق ألا يكون قد صدرت ضدة أحكام جنائية ماسة بالشرف والأمانة، وألا يكون سنه يقل عن 30 سنة،وإجتيازه دورات تدريبية فى التحكيم .

المطلب الثالث : الخلفية الثقافية

لابد أن يتحلى المحكم بالثقافة والقانون والنظريات الفقهية التي تعينه على تفهم وقائع النزاع وحسن تكييفها [1].

-ما هي الاعتبارات الثقافية التي يجب أن يراعيها المحكم ؟

تتضمن بعض الاعتبارات الثقافية الرئيسية التي يجب أن يكون الإجراء التحكيمي مراعيا لها ما يأتي :

التميز الثقافي للمجتمع، أي يجب أن يدرك كافة المحكمون هذه الاعتبارات ويعملون نهجهم وفقا لذلك

ويجب علي المحكم أن يكون ملماً بعادات وطباع وثقافة وديانة أطراف النزاع .

السياسة والدين يمكن أن تلعب السياسة والدين عنصراً ديناميكياً،أي العلاقة بين المحكم والأطراف أي يجب أن يتضمن دور محكمة التحكيم الإدراك التام للمشاكل المحتملة و تفادي هذه المشاكل التي توثر سلبا على الأجواء .

مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى
1 - د/ محمود عمر محمود، مرجع سابق،ص 128

سوء التواصل شفهياً وغير شفهي، يمكن أن تكتسب الكلمات المنطوقة في غالبية الأوقات دلالة مختلفة عند ترجمتها،ويمكن أحيانا للغة الجسد وتعبير الوجه والإيحاءات إرسال إشارات غير صحيحة المدرك الحسي لثقافة التفاوض والوساطة و كيفية ممارسة العمل في مختلف الثقافات يمكن أن يعكس اختلافات في كشف بعض الاختصاصات القضائية عن نماذج سلوكية واضحة للغاية في طريقة ممارسة الأعمال [2] .

ويجب أن تتمتع مؤسسات التحكيم بحس ثقافي أي يجب أن يكون المحكم على علم باللغات والثقافات المختلفة، ويجب دعم مركز التحكيم بدورات تدريبية ثقافية،ودورات في اللغات للمحكمين .وفي المملكة المتحدة يتعين على كافة القضاه الاطلاع على ثقافات وعادات الأشخاص الذين يمثلون أمامهم ويجب زيادة نسبة الوعي والإدراك تجاه المحكم . يجب العلم والأطلاع على عاداة وثقافات المجتمع التابع لاطراف التحكيم.

المبحث الثاني : أثرالخلفية الثقافية والقانونية في العملية التحكيمة

تمهيد :

نظرا لما تتطلبه صياغة أحكام التحكيم والتي تتطلب قدرات قانونية وكفاءة في معرفة الأصول والقواعد القانونية والأركان الأساسية لصياغة الحكم النهائي سواء لرجال القانون أوالقضاء بصفة خاصة أو المحكمين بصفة عامة، وذلك لخطورة الآثار القانونية والمترتبة عليها، وأيضا كيفية كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية، أواللغة الفنية وكيفية الاستناد في الحكم على أقوال الخصوم ومستنداتهم مثل (بيانات الحكم، تسبيب الحكم - إعلان الخصوم بالحكم - إيداع الحكم) حتى لايكون حكم التحكيم معرضاً للطعن فيه بالبطلان [3] .

2 - قريشي / الحس الثقافي والتحكيم الدولي منشور على الموقع الالكتروني .Www.mcnainchambns com - www
3 - www. ntzcosoft.comlads12p=269) (الموقع الالكتروني)

المطلب الأول

أثر توافر الخبرة الفنية والمهنية للمحكم في العملية التحكيمية

مراكز التحكيم المؤسسى تضم خبرات في مجال الهندسة والقانون والطب وسائرفروع التخصصات وغيرها من الخبرات المختلفة، ولكن المشكلة في حالة التحكيم الحر فيختارون أولى الثقة بصرف النظر عن تمتعهم بالخبرة والثقافة .

والحقيقة أن خبرة المحكم ليست شرطا قانونيا لتعيين المحكم، وإنما هي مسألة قد يحرص الأطراف على توافرها في شخص المحكم الذي سيقوم بالفصل في نزاعهم فهذه الخبرة الناتجة عن الثقافة الموروثة من العمل والإطلاع هي التي تمكن المحكم من الوصول بالعملية التحكيمية إلى بر الأمان، وذلك بحسب إدارته لخصومة التحكيم، وقدرته على التغلب على ما قد يعترض سيرها من عقبات فنية، فضلا عن تجنب الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى بطلان الحكم الذي يصدره [4] وبالإضافة إلى أن بعض منازعات التحكيم تتطلب في المحكم خبرات متراكمة لديه تمكنه من حسم هذه المنازعات،ويجب على المحكم اتباع السلوك المهنى .

ويجب التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها دون أي تحيز. علاقة المحكم بالنزاع مثل علاقة القاضي به، فلا يجوز له أن يحكم متأثراً بمصالحه الشخصية ويجب أن يفصل في النزاع من واقع الأوراق، ولا يقضى بمعلوماته الشخصية،ومع ذلك فإن هذه القاعدة الأخيرة يجب التخفيف منها في مجال التحكيم، ذلك لأن المحكم قد يكون من رجال الأعمال الملمين بالظروف والملابسات المعروفة في الأوساط التجارية، أو التي يستطيع من خلالها أن يعرف ما يجري من عادات وأعراف بين التجار.وإلمام المحكم نفسه بالموضوع لكونه مهنياً ومتخصصاً في مجال المحاسبة والشئون المالية

4 - د/ أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 94 وانظمة التحكيم الدولية ، دار النهضة العربية، 2002 ص 93

والتحكيم التجارى .هذه الميزة توفر له إمكانية جمع الأطراف المتخصصة مباشرة معه والأستماع لها مباشرة والتداول معها مباشرة والتثبت من كل نقاط الأخذ والرد مباشرة،الشيء الذى يوفر الوقت والبيروقراطية الأجرائية بكل حذافيرها.[1] مما قد يكون له أثره الفعال عند الفصل في النزاع إذا أن اطراف النزاع والمحكمين يجمعهم نفس الوسط الفني والاقتصادي .

وفي الغالب يتم اختيار المحكم بسبب معرفته الفنية في التحكيم المهني، وعلى الأخص معرفته الشخصية بالسوق وخبرته بشئون التجارة الدولية. وعادات الفرد من النشاط المراد أن يتم الفصل في النزاع بشأنه، و الأطراف يتوقعون من المحكم أن يعمل هذه العادات عند فحص النزاع، وبالتالي يعتبر بمثابة حكم الخبير المحكم، ولهذا فإن الأطراف بوجه عام غالبا ما يطلبون شكلاً معينا لمحكمة التحكيم تكون فيه المحكمة مشكلة من اثنين من الفنيين واحدهما من رجال القانون كرنيس للهيئة بهدف تفادي الرجوع الى أهل الخبرة [2] . ويشترط الفقه أن يكون المحكم الدولي صاحب فكر موضوعي بحيث يستجيب للثقافات المختلفة، ويستطيع أن يستجيب للنظم السياسية والإجتماعية المتغايرة فلا يفصل في النزاع متشبعا بثقافة معينة. وظهرت في المعاملات الدولية الراهنة عقود جديدة مثل عقد نقل التكنولوجيا وعقود التعاون الصناعي التي طغت على العقود التقليدية مثل البيوع الدولية[3] .

وتستلزم بعض هيئات التحكيم لإرشاد الهيئة إلى الآراء الواجب اتباعها وإلى حكم القانون في المسائل المعروضة ويكون هذا النظام مفيدا إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من فنيين من بينهم أحد من رجال القانون [4] .

المطلب الثانى : تأثير الثقافة القانونية لدى المحكم في العملية التحكيمية

ترجع أهمية الثقافة القانونية إلى المقدرة على فهم موضوع النزاع وإعطاء التكييف القانوني له، والمقدرة على تحديد المراجع المفيدة لفهم أكثر عمقا واحترافية في موضوع النزاع والنص القانوني الذي ينطبق على جزئيات النزاع محل التحكيم . والقدرة على الاستفاده من السوابق التحكمية أو القضائية المشابهة لموضوع النزاع والقدرة على إدارة الجلسات بالمستوى المطلوب، والقدرة على فهم الطلبات العارضة وكل ما يتعلق بإجراءات الإثبات والإجراءات التحفظية والمسائل الوقتية والأولية واتخاذ القرارات الملائمة على صياغة حكم عادل بشكل مفهوم ومسبب ومتوافق مع متطلبات النظام [5] ولا غنى للمحكم عن التأهيل القانوني لما في التحكيم من مسائل قانونية هامة قد يصعب علي غير المحكم القانوني حلها أو مراعاتها،خصوصاً المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في صياغة الأحكام [6] لأن صياغة الأحكام تتطلب قدرات قانونية وكفاءة في معرفة الأصول والقواعد القانونية والأركان الأساسية لصياغة الحكم النهائي،وكتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية واللغة الفنية وكيفية الاستناد في الحكم علي أقوال الخصوم ومستنداتهم. وقد أعطت بعض القوانين لهيئة التحكيم الحق فى اتخاذ إجراءات تحفظية ومستعجلة تتفق مع مبدأ استقلال هيئة التحكيم،واتفاق التحكيم، وقد سمح كل من القانون الفلسطينى والأردنى للطرفين بأن يكون لهيئة التحكيم اتخاذ كل إجراء تحفظى أو مستعجل الأمر الذى يستند إلى قابلية هذه الأمور المستعجلة أو التحفضية للتحكيم وسمحت المادة 17 من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لسنه 1985،والمادة 183 / من القانون السويسري لسنة 1987 م لهيئة التحكيم اتخاذ الإجراءات التحفيضية . ويتضح من هذا أنه يتعين أن يكون المحكم لديه ثقافة قانونية لمواجهة مثل هذه الأمور[7].

والمنظم السعودي اشترط في م 14 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ /3 -2...- 1 المحكم في يشترط" 3...- أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي بتوافر هذا الشرط في رئيسها ". وأحسن المنظم السعودي صنعا حينما اشترط هذا الشرط نظرا لخاطورة عمل المحكم الذي يحتاج إلى مهارة فنية في علم القانون وكيفية صياغة الإحكام ويحسب للنظام السعودي هذه الخطوة التي لم تتوافر في معظم قوانين التحكيم العالمية [8] والمحكم مطالب بتوخي الطريقة الوقائية،وذلك بأن يتحسب لظهور النظام العام في وقت التنفيذ.ومع أنه يصح القول نظريا أن المحكم لا يمكنه أن يتنبأ بالبلاد التى سيطلب فيها التنفيذ فإنه ينبغى عليه أن يأخذ بالراجح والغالب وأن يتوقع الاعتراضات التى يمكن أن تثار من قبل الخصوم أوالمحاكم الوطنية فى طور التنفيذ[9] .

وتحقيق أهم مزايا مؤسسة التحكيم وهي السرعة في الفصل فى الدعوى وقلة التكاليف. وتتطلب صياغة أحكام التحكيم قدرات قانونية وكفاءة فى معرفة الأصول والقواعد القانونية والأركان الأساسية لصياغة الحكم النهائى سواء للعاملين بالقانون أوبالقضاء بصفة خاصة، أوللمحكمين بصفة عامة وذلك لخطورة الآثار القانونية المترتبة عليها،حيث بات التحكيم كنظام قضائى مواز للقضاء مثار اهتمام المؤسسات العامة والخاصة ومختلف الشركات التجارية والاقتصادية نظرا للمميزات

1 -أ/علي ابراهيم علي الفردان،مقال منشور في مجلة التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي العدد 13 اغسطس 2011 ص 26

2- Claude Raymond : Desconnaissanes person ells de L arbiter a son information privilege Rev Arbi 1991. 4ets

3 - د/ محسن شفيق، التحكيم الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية سنة 1973، ص 140

4 - د/ منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم، المرجع السابق، ص 155

5 - المستشار، طلال صوفان، المرجع السابق، ص 28

6 -د/حميد محمد علي اللهبي،المحكم في التحكيم التجاري الدولي،ط 1،سنة 2001

7 -(د/أمين دواس،بحث بعنوان (دور القضاء فى إجراءات التحكيم) منشوربمجلة الحقوق،جامعة البحرين،العدد الأول يناير 2008 ص 467) .

8 - /محمود عمر محمود،نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة،ط1 خوارزم العلمية السعودية،سنة 2013م،ص 107 -د

9 -أحمد الورفلى، بحث بعنوان(التمسك بقواعد النظام العام فى التحكيم) مجلة التحكيم ،العدد العاشر أكتوبر 2009،ص 20

التى يوفرها التحكيم للأطراف المتنازعة وسرعة إجراءاته وقلة تكاليفه .فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عنه تعتبر نهائية لاستئناف فيها ولا تمييز،مما يوجب الاهتمام بصياغتها وفق الأصول الفنية المرعية لضمان سلامتها ووضوح منطوقها وإمكانية تنفيذها . وأيضا فى المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق أو فى صياغة الأحكام . ولكن توجد آثار سلبية تنتج عن عدم الثقافة القانونية لدى المحكم منها :

-عدم الفهم السليم لموضوع النزاع.

- الإدارة غير الاحترافية للجلسات والقصور في اتخاذ القرارات الوقتية والتحفظية أو الناحية الشكلية لإدارة الجلسات .

- الضعف أو الفشل في صياغة القرار التحكيمي بما يتوافق مع نظام التحكيم والقانون الواجب التطبيق الوقوع فى أخطاء تؤثر على إجراءت التحكيم ممايبطل الحكم أويكون الحكم مهدداً بالإلغاءأو البطلان . لأن الصياغة القانونية لدى المحكم مطلوب توافرها إضافة إلى الدراية فى أمور التجارة أو فنيات موضوع النزاع المطروح عليه،وخصوصاً وأن اغلب القوانين لم تشترط فى المحكم أن يكون من رجال القانون أومن طائفة أو مهنة معينة .

المطلب الثالث : أثر تخلف كفاءة المحكم في العملية التحكيمية .

ينبغى التنويه إلى أن عنصر كفاءة المحكم وتخصصه من الأهمية بمكان حيث هو عنصر محل اعتبار شخصى، بحيث إن تخلفه يمكن أن يبطل تشكيل هيئة التحكيم، حتى إن القانون النمطى للتحكيم التجارى الدولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى لعام 1985 م، قد جعل عدم توافر الكفاءة فى المحكم، على عكس ما يعتقد المحتكمون سبباً لرد المحكم، حيث نصت المادة (2/12) على أنه "يجوز رد المحكم إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها الطرفان "[1].

ونصت م17 من لائحة مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات المغربية بمكناس " تشكل هيئة الوسطاء والمحكمين من رجال القانون والقضاء والأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والمعرفة في مجال التجارة والصناعة والخدمات ، م18 من لائحة المركز (مجلس الإدارة يقوم باختيار الوسطاء والمحكمين، وفقا للقطاعات من بين الأشخاص المعروفين بحسن سمعتهم وتخصصهم العلمي والمهني) [2]

وقد صدر قرار وزير العدل المصري م2، يراعى في ادراج اسم المحكم في القوائم المشار اليها أن تتوافر فيه خبرة كافية في مجال من المجالات التي تكون موضوعا للتحكيم [3] .

لذا نرى أن هيئة التحكيم يجب أن تتوافر فيها محكم في مجال التخصص يتمتع بالخبرة والثقافة في مجال موضوع التحكيم حتى يستطيع ادراك طبيعة النزاع المطروح على الهيئة،وفهم ما يقدمه له الأطراف من مستندات وحجج فنية، وكذلك تقييم ما يقدم للهيئة من تقارير الخبراء في هذا الشأن، ويجب أن يتواجد محكم آخر على الأقل تتوافر فيه الخبرة والكفاءة في مجال القانون و المحكم لا يعذر بجهله بالقانون، وإن أنس في نفسه عدم القدرة على أداء مهمته فعليه ألا يقبلها من أول الأمر لأنها تتطلب منه الإلمام بالقوانين ولو كان المحكم مفوضا بالصلح إذ عليه مراعاة الشكل الخاص المقرر في باب التحكيم .

وليس هذا بغريب في التشريع فمن الأشخاص من يلزم بمراعاة الشكل المقرر على الرغم من أنه لا يعد من رجال القانون، ومثال هؤلاء خبير الدعوى، فهو ملزم بمراعاة شكل معين وإلا كان إجراءاته باطلة .

وإذا كان المحكم ملزما بقواعد القانون فعليه أن يحكم بحسب نصوصه سواء تلك النصوص المقررة في القانون المدني أو التجاري أو البحري أو تلك المقررة في القوانين الخاصة .

وللخصوم أن يثقوا في عدالة المحكم رغم الإفضاء لهم بهذه الظروف، وقد نصت م13 / 2 من القانون النموذجي بأضافة سبب جديد من أسباب الرد، إذا تبين أن المحكم لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان كما إذا اتضح أنه ليس لديه من الخبرة المطلوبة ما يؤهله للفصل في النزاع بطبيعته[4].

في القانون المصري أجملت المادة 16[5] الشروط الواجب توافرها في المحكم وهى أن يكون شخصا طبيعيا، وأن تتوافر فيه الأهلية لتولي المهمة التحكيمية فضلاً عن الحيدة والاستقلال الواجبين في المحكم كضمان أساسي في التقاضي بصفة عامة [6] .

وقد نظر القانون للخصوم بمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم هذا الأمر، ولهم حق استبعاد المحكم وإنهاء مهمته عند اختلال هذه الشروط . وتتمثل هذه الضمانات في إمكانية رد المحكم وعزله وإنهاء مهمته، ولهم الحق برفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم التحكيم للضررالذى يصدر من محكم يفتقد الشروط القانونية أوالاتفاقية الواجبة فيه، وإمكانية مساءلته كذلك مدنيا إذا خرج عن الضوابط القانونية الواجبة فيه، وشكل فعله أو امتناعه خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً .[7]

ونرى أنه يجب أن يكون من ضمن شروط أختيار المحكم، بالنسبة للمحكم من

1 -أ/سلمان الهاجرى، بحث للحصول على درجة الماجستير الجامعة الخليجية بعنوان(النظام القانونى لتعيين المحكمين) 2009،ص82

2 - د/ اسامة روبي عبد العزيز الروبي، المرجع السابق، ص 98

3 - قرار وزير العدل المصري رقم 2105/ 1995 الصادر في 1995/4/26 منشور في الوقائع المصرية العدد 104 بتاريخ 1995/5/8 م

4 -د/ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي سنة 2005، ص 149

5 - القانون رقم 27 لسنة 1994 من قانون التحكيم المصري

6 - صدر قرار من وزير العدل سنة 1995 برقم 2105 /1995 الصادر بتنفيذ بعض احكام قانون التحكيم المصري 27 لسنة 94 وقد انشا بموبه مكتب لشئون التحكيم تابع لوزارة العدل يتول عداد قوائم المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط التي ينص عليها قانون التحكيم م2، وذلك لتيسير عملية اختيار المحكمين، صدر بالوقائع المصرية العدد 104 بتاريخ 1995/5/8

7 - انظر د/ أسامة روبي عبد العزيز الروبي، ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهدمي، دار النهضة العربية، سنة 2009، ص 72

غير رجال القانون أن تكون لديه الثقافة القانونية اللازمة والتي تساعدهم في التصدي لمهمة التحكيم واصدار حكم سليم، واشتراط اجتياز دورات قانونية متخصصة، واشتراط سنوات معينة في مجال خبرته وأن يتم تصنيف المحكمين وفق قوائم حسب تخصصهم وخبراتهم.

بالنسبة للمحكمين ممن يحملون شهادات علمية في القانون يشترط أن يكون قد مارس العمل القانوني بشكل عملي مدة زمنية معينة أو اجتياز عدد من الدورات في التثقيفية مجال التحكيم.

وبعض الأتفاقيات الدولية،وبعض لوائح هيئات التحكيم ومؤسساته تنص على التأكيد على أهمية توافر الخبرة والكفاءة والتخصص في المحكم، كما أنها تراعي هذا الأمر عند انتقاء قوائم محكميها، حيث يتم تحديث هذه القوائم بشكل دوري يراعي فيه تزويدها بأفضل الخبرات والكوادر المتخصصة [1] .

قد نصت م8 من مذكرة التفاهم التي تم اعتمادها في أورجواي عام 1994 لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،والتي أوجبت أن يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فريق تحكيم أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات لعام 1947، أو هؤلاء الذين عملوا في أمانة المنظمة أو تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أوعملوا كمسئولين قياديين في ميدان السياسات التجارية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، لدى أحدى الدول الأعضاء .

ونصت م1/14 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات أن يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة (هيئات التوفيق أو التحكيم) على قدرعظيم من الأخلاق وأن يكون معترفا بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلاً، وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم .

ونصت م1/14 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 (يعد مجلس الإدارة سنويا قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو من ذوي الخبرة العملية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال ومتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة) ونصت م2/11 من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي " يشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العلمية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعا بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي).

وتقع مسئولية على المحكم فى حالة إخلاله بوظيفته بسبب قلة خبرته أو عدم كفاءته وذلك إذا تسبب المحكم فى ضرر نتيجة إخلاله بواجباته فى مواجهة الأطراف، أو ارتكب أخطاء،أو تجاوز إختصاصاته، ولم يتبع الإجراءات بسبب جهله بأحكام القانون أو قلة الخبره الفنية،مما يترتب عليه بطلان الحكم،فيترتب عليه مسئولية مدنية توجب التعويض، ويمكن للطرف المضرور اللجوء للقضاء للحصول على التعويض على ما فاته من كسب، وما لحقة من خسارة،ويمكن أيضا رد المحكم أوعزله،ويمكن الحكم بعقوبات جنائية منها الحبس أو الغرامة،وذلك إذا إرتكب المحكم فعلا عن عمد بالغش أو التزويرأو التدليس .

الخاتمة:

استعرضنا من خلال هذا البحث أهمية ثقافة المحكم وخبرته القانونية ومدي تأثيرهما علي الدعوى التحكيمية من خلال تقسيم هذا البحث الي مبحث تمهيدي ومبحثين،وخلصنا إلى أهمية توافر الثقافة والخبرة للمحكم، وتبين لنا أن أهم عناصر العملية التحكيمية هو المحكم لأن نجاح العملية التحكيمية يتوقف على مدى خبرة وثقافة المحكم،وأطراف التحكيم هما المعنيين باختيار المحكم وغالبا ما يلجأ الأطراف إلى اختيار المحكم الأصلح والمناسب لموضوع النزاع،ولاحظنا أن أغلب القوانين لم تشترط في المحكم أن يكون ملما بالقراءة والكتابة،حتى ولو كان أميا أو ليس لديه أي خبرة قانونية، وخلصنا إلى بعض التوصيات منها :

1 - يجب إعطاء دورات فى مجال العمل القانونى للمحكمين غير المتخصصين فى القانون لاستيعاب الإجراءات القانونية للعملية التحكيمية، وكيفية إصدار الحكم وإجراءات سير خصومة التحكيم لتجنب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم.

2 - إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من عنصر (ثلاثة أو خمسة) يجب أن يكون ضمن تشكيل هيئة التحكيم عنصر قانونى متخصص فى القانون،وعنصر آخر فى مجال التخصص المطروح على هيئة التحكيم فإذا كان الموضوع الدعوى أعمال هندسية يجب أن يكون من ضمن هيئة التحكيم محكم هندسى

3 -نوصى بتعديل نص المادة 16 من قانون التحكيم المصرى بإضافة شرط وجود ضمن هيئة التحكيم عنصر قانونى ومهني حسب نوع النزاع .

4 - مراجعة قوائم التحكيم المعتمدة لدى مؤسسات التحكيم ومراكز التحكيم واستبعاد المحكم الذى لايحصل على دورة تدريبية كل عامين أو ثلاثة على الأقل سواء قانونية أو فى مجاله المهنى حتى يرتفع مستواهم الثقافى والقانونى وأيضا حصوله على دورات فى اللغات وتثقيفيه قانونيا وفكريا وعلميا .

1 -د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية ط1،ص 686

بعنوان (تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد) الدكتور أحمد الصاوي يهدي مكتبة المركز دراسة مقارنة

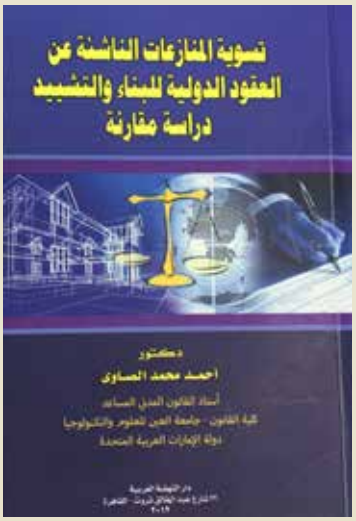

أهدى الدكتور أحمد محمد الصاوي أستاذ القانون المدني مكتبة المركز دراسة مقارنة والتي جاءت بعنوان (تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد)، ويشير المؤلف في مقدمة الدراسة إلى ان الثابت أن تشييد المشروعات الكبرى يتطلب توافر العديد من الإمكانيات الفنية والمالية، كما أن الشركات الوطنية غالباً لا تقدر على النهوض بأعبائها، بما يعني ضرورة تدخل الشركات الأجنبية التي تمتلك الخبرات الفنية اللازمة لتشييد مثل تلك المشروعات، فضلاً عن قدرتها التمويلية الفائقة التي تعجز الشركات الوطنية وحدها عن توفيرها.

وينوه المؤلف في كتابه إلى أهمية الدراسة التي قام بها بالإشارة إلى الأهمية العملية والعلمية والمتمثلة في أن الموضوع يتعلق بالعقود الدولية للبناء والتشييد، وهي تقوم بدور مهم للنهوض بمشروعات التنمية الصناعية، والتكنولوجية خصوصاً في البلاد النامية، فضلاً عما تتضمنه من نقل للخبرات والمعرفة الفنية والتراكم الرأسمالي لهذه البلاد.

ويذكر المؤلف بأن الأهمية الأخرى للدراسة تتمثل في ما تتميز به العقود الدولية للبناء والتشييد من قيمتها المادية الضخمة التي تتجاوز المليارات في كثير من الأحيان، ويؤثر تنفيذها أو عدم تنفيذها في الواقع الإقتصادي للدول، كما لا يخفى ما لهذه العقود من أهمية تتمثل في تعدد القائمين عليها من أصحاب المهن المختلفة، مع إختلاف جنسياتهم في كثير من الأحيان وما يترتب على ذلك من تشابك العلاقات القانونية، الأمر الذي يتطلب العمل على توقي فسخ هذه العقود وضرورة التعجيل بتسوية المنازعات التي تنشأ في إطارها.

بعنوان (المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري وفقاً للقانون العُماني) الدكتور أحمد الشبلي يقدم كتاب إهداء لمكتبة المركز

أهدى الدكتور أحمد بن حميد بن سعيد الشبلي مكتبة المركز نسخة من كتابه (المسؤولية المدنية للمهندس الإستشاري وفقاً للقانون العماني)، ويتكون الكتاب من فصلين الأول بعنوان: مسؤولية المهندس الاستشاري وفقاً للقواعد العامة، والفصل الثاني بعنوان: مسؤولية المهندس الاستشاري وفقاً للقواعد الخاصة (المسؤولية العشرية أو الضمان العشري).

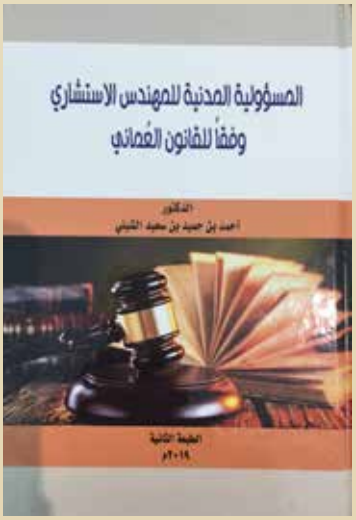

ويوصي الكاتب في كتابه بتعزيز الجهات المختصة في سلطنة عمان سواء أكانت مجلس المناقصات أو بلدية مسقط أم وزارة البلديات الأقليمية أو غيرها من جهات الإختصاص بالكوادر الهندسية والفنية المؤهلة والمتخصصة لتخليص وإنجاز معاملات إباحات البناء، ومراجعة الخرائط والرسومات الهندسية المقدمة من المكاتب الإستشارية الهندسية بشكل أسرع وأدق، ومنحها الحوافز المادية والمعنوية الممتازة، وذلك تجنباً من هجرتها للقطاع الخاص وإغراءاته.

كما يوصي الكاتب بالعمل على وضع نظام خاص لتصنيف المكاتب الإستشارية الهندسية الموجودة بالسلطنة بشكل عام، وفرض شروط تضمن الكفاءة والجودة بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة، وكذلك العمل على إنشاء قاعدة بيانات فعلية وحديثة للمكاتب والشركات العاملة في قطاع الإستشارات الهندسية، والمهندسين الإستشاريين العاملين بها.

ويقترح الكاتب في ختام الكتاب بالعمل على تشجيع المكاتب الإستشارية الهندسية الصغيرة نسبياً على الإندماج وإنشاء مكاتب أو شركات إستشارية ذات إمكانيات كبيرة، حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الشديدة مع المكاتب الإستشارية الأخرى وكذلك الأجنبية، في الإستفادة من المشاريع الضخمة في الدولة.

برامج المركز خلال 2020

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2020
(الشهادة الإحترافية)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

سلطنة عُمان
وزارة العدل

مركز أبوظبي
للتوفيق والتحكيم التجاري

تمكين
Tamkeen

المراحل	مملكة البحرين	دولة الإمارات العربية المتحدة	سلطنة عمان
المرحلة التأهيلية: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	15-12 يناير 2020	15-12 يناير 2020	08-05 يناير 2020
المرحلة الأولى :إتفاق التحكيم وضوابط صياغته	29-26 يناير 2020	29-26 يناير 2020	22-19 يناير 2020
المرحلة الثانية :إجراءات إدارة دعوى التحكيم	12-09 فبراير 2020	12-09 فبراير 2020	05-02 فبراير 2020
المرحلة الثالثة :حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته	26-23 فبراير 2020	04-01 مارس 2020	19-16 فبراير 2020
المرحلة الرابعة :تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم	11-08 مارس 2020	25-22 مارس 2020	04-01 مارس 2020
المرحلة الخامسة :المحاكمة الصورية العملية	08-05 أبريل 2020	15-12 أبريل 2020	29 مارس - 01 أبريل 2020

برنامج الشهادة الإحترافية (في التحكيم الهندسي)
التحكيم الهندسي وعقد المقاولة (الإنشاءات) في ضوء الفيديك

سلطنة عمان
وزارة الإسكان

SCE
الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

الشهادة الإحترافية في التحكيم البحري

سلطنة عمان - مملكة البحرين

للتسجيل أو الإستفسار:

+973 17278005 | +973 17278018 | +973 17278017 | +973 17825580 | +973 39290859

www.gcccac.org | training@gcccac.org | dar_alkarar

للاستفادة من برنامج تمكين للشهادات الإحترافية يرجى زيارة:
http://www.tamkeen.bh/tpcs
تطبق الشروط والأحكام

تمكين
Tamkeen

To benefit from TAMKEEN'S PROFESSIONAL CERTIFICATION SCHEME please visit:
http://www.tamkeen.bh/tpcs
Terms & Conditions apply.